بازدید شد
۳۷ - ۰۶

بازدید شد
۱۳۸۲

۱۸۳۲ ش

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب اللمعة الدمشقیة فی فقه الامامیه
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۷۳۳۴
شماره ثبت کتاب ۲۳۵۸۶
۹۶۲۲
۹۸۶۵

۱۸۳۲ ـ متن

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب اللمعة الدمشقية في فقه الامامية

مؤلف

موضوع

شماره قفسه ۷۲۳۴

شماره ثبت کتاب

۲۲۵۸۴

۹۹۲۴

۹۲۲۵

خطی ، فهرست شده

۷۲۳۳

بازدید شد
۸۲-۶

بازدید شد
۱۳۸۲

٢٦٠

١٨٣٢

خطی ـ فهرست شده
۷۳۲۳

متن لمعه

کتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم
الله احمد استتماما لنعمته والحمد فضله واياه اشكر
استسلاما لعزته والشكر طوله حمدا وشكرا كثيرا كما
هو اهله واساله تسهيل ما يلزم حمله وتعليم ما لا يسع
جهله واستعينه على القيام بما يبقى اجره ويحسن في
الملا الاعلى ذكره وترجى مثوبته وذخره واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
نبي ارسله وعلى العالمين اصطفاه وفضله صلى الله عليه
وعلى آله الذين حفظوا منه ما حمله وعقلوا عنه ما عن جبرئيل
عقله حتى قرن بينهم وبين محكم الكتاب وجعلهم قدوة لاولي
الالباب صلوة دائمة بدوام الاحقاب **اما بعد** فهذه
اللمعة الدمشقية في فقه الامامية اجابة لالتماس
بعض الديانين وحسبنا الله ونعم المعين وهي مبنية
على كتب **كتاب الطهارة** وهي لغة النظافة
وشرعا استعمال طهور مشروط بالنية والطهور هو الماء
والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقال النبي ص جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا

فالماء مطهر من الحدث والخبث وينجس بالتغير بالنجاسة
ويطهر بزواله ان كان جاريا والا فبكر وهو الف ومائتا
رطل بالعراقي وينجس القليل والبئر بالملاقات
ويطهر القليل بما ذكر والبئر بنزح جميعه للبعير والثور و
الخمر والمسكر ودم الحدث والفقاع وكر للدابة والحمار
والبقرة وسبعين لموت الانسان وخمسين
للدم الكثير والعذرة الرطبة واربعين للثعلب والارنب
والشاة والخنزير والكلب والهر وبول الرجل وثلثين
لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب و
عشرة ليابس العذرة وقليل الدم وسبع للطير والفارة
مع انتفاخها وبول الصبي وغسل الجنب وخروج الكلب
حيا وخمس لذرق الدجاج وثلث للفارة والحية والوزغة
ودلو للعصفور ويجب التراوح باربعة رجال يوما
عند الغزارة ووجوب نزح الجميع ولو تغير جمع بين المقدر
وزوال التغير **مسائل** المضاف ما لا يصدق عليه اسم
الماء باطلاقه وهو طاهر غير مطهر مطلقا على الاصح
وينجس بالاتصال بالنجس وطهره اذا صار مطلقا و
السؤر تابع للحيوان ويكره سؤر الجلال واكل الجيف

مع الخلو عن النجاسة والحائض المتهمة والبغل والحمار والفارة
والحية وولد الزنا ب يستحب التباعد بين البئر والبالوعة
بخمسة اذرع في الصلبة او تحتية البئر والا فسبع
ولا ينجس بها وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال ج
النجاسات عشر البول والغائط من غير المأكول
ذي النفس والدم والمني من ذي النفس وان اكل والميتة
منه والكلب والخنزير والكافر والمسكر والفقاع
ويجب ازالتها عن الثوب والبدن وعفي عن الدم
الجروح والقروح مع السيلان وعن دون الدرهم
من غير الثلثة ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر
الا في الكثير والجاري ويصب على البدن مرتين في
غيرهما وكذا الاناء فان ولغ فيه الكلب قدم عليهما
مسحه بالتراب ويستحب السبع فيه وفي الفارة و
الخنزير وثلث في الباقي والغسالة كالمحل قبلها
د المطهر عشرة الماء مطلقا والارض باطن النعل
واسفل القدم والتراب في الولوغ والجسم الطاهر
في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته من
من الحصر والبواري وما لا ينقل والنار ما احالته

و

ونقص البئر وذهاب ثلثي العصير والاستحالة وانقلاب الخمر
خلا والاسلام ويطهر العين والانف والفم باطنها
وكل باطن بزوال العين ثم الطهارة اسم للوضوء
او الغسل او التيمم فهنا فصول ثلثة الاول
في الوضوء وموجبه البول والغائط والريح و
النوم الغالب على السمع والبصر ومزيل العقل
والاستحاضة القليلة وواجبه النية مقارنة
لغسل الوجه مشتملة على الوجوب والتقرب والاستباحة
جرى الماء على ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا
وما بين القصاص الى اخر الذقن طولا وتخليل
خفيف الشعر ثم اليمنى من المرفق الى اطراف الا صابع
ثم اليسرى كذلك ثم مسح مقدم الراس بمسماه ثم
مسح الرجل اليمنى ثم اليسرى كذلك بمسماه ببقية
البلل فيهما مرتبا مواليا بحيث لا يجف السابق
وسننه السواك والتسمية وغسل اليدين
مرتين قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والا
ستنشاق وتثليثهما وتثنية الغسلات والدعا
عند كل فعل وبداة الرجل بالظهر وفي الثانية

بالبطن عكس المراة ويتخير الخنثى والشاك فى اثنائه
يستانف وبعده لا يلتفت وفى البعض يأتى به
على حاله الا مع الجفاف فيعيد وبعد انتقاله لا
يلتفت والشاك فى الطهارة محدث والشاك
فى الحدث متطهر وفيهما محدث **مسايل** يجب
على المتخلى ستر العورة وترك القبلة ودبرها
وغسل البول بالماء والغايط مع التعدى والا
فثلاثة احجار ابكار او بعد طهارتها فصاعدا
او شبهها ويستحب التباعد والجمع بين المطهرين
وترك استقبال النيرين والريح وتغطية الراس استقبال
والدخول باليسرى والخروج باليمنى والدعاء
فى احوال والاعتماد على اليسرى والاستبراء
والتنحنح ثلاثا والاستنجاء باليسار ويكره باليمين
وقايما ومطمحا وفى الماء والشارع والمشرع و
الفناء والملعن والمثمرة وفى النزال والجحر
والسواك والكلام والاكل والشرب ويجوز
حكاية الاذان وقراءة اية الكرسى وللضرورة **الفصل**
الثانى فى الغسل وموجبه الجنابة والحيض

والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت
النجس ادميا والموت وموجب الجنابة الانزال
وغيبوبة الحشفة قبلا ودبرا انزل اولا فيحرم
عليه قراءة العزايم واللبث فى المساجد و
الجواز فى المسجدين ووضع شى فيها ومس
خط المصحف او اسم الله تعالى او النبى او الايمة
عليهم السلام ويكره الاكل والشرب حتى يتمضمض
ويستنشق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب
وقراءة ما زاد على سبع آيات والجواز فى المساجد
وواجبه النية مقارنة وغسل الراس والرقبة
ثم الايمن ثم الايسر وتخليل مانع وصول الماء
ويستحب الاستبراء والمضمضة والاستنشاق
بعد غسل اليدين ثلاثا والموالاة ونقض المراة
الضفاير وتثليث الغسل وفعله بصاع ولو وجد
بللا بعد الاستبراء لم يلتفت وبدونه يغتسل
والصلوة السابقة صحيحة ويسقط الترتيب
بالارتماس ويعاد بالحدث فى اثنايه على
الاقوى **واما الحيض** فهو ما تراه المراة بعد تسع

وقبل بلوغ ستين ان كانت قرشية او نبطية
والا فخمسون واقله ثلثة متوالية واكثره عشرة
اسود او احمر حار له دفع غالبا ومتى امكن وهو
كونه حيضا حكم به ولو تجاوز العشرة فذات العادة
الحاصلة باستواء مرتين تاخذها وذات
التميز تاخذه بشرط عدم تجاوز حدته في
المبتداة والمضطربة ومع فقده تاخذ المبتداة
عادة اهلها فان اختلفن فاقرانها فان فقدن
او اختلفن فكالمضطربة في اخذ عشرة من
شهر وثلثة من آخر او سبعة سبعة ويحرم
عليها الصلوة والصوم وتقضيه والطواف
ومس القران ويكره حمله ولمس هامشه
كالجنب ويحرم اللبث في المساجد وقراءة
العزائم ووطؤها فيها ووطيها ويتبدد عامدا عالما
فيجب الكفارة احتياطا بدينار في الثلث الاول
ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث
الاخير ويكره قراءة باقي القران والاستمتاع
بغير القبل ويستحب الجلوس في مصلاها بعد

الوضوء وتذكر الله بقدر الصلاة ويكره لها
الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية
الدم وغيرها بعد ثلثة ايام ويكره وطيها
بعد الانقطاع قبل الغسل على الاظهر و
تقضي كل صلاة تمكنت من فعلها قبله او فعل
ركعة مع الطهارة بعده واما الاستحاضة فهي
ما زاد على العشرة او العادة مستمرا او بعد
الياس او بعد النفاس ودمها اصفر بارد
رقيق فاتر غالبا فان لم يغمس القطنة توضئو
لكل صلوة مع تغييرها وما يغمسها بغير
سيل تزيد الغسل للصبح وما يسيل تغتسل
ايضا للظهرين ثم العشائين وتغيير الخرقة
فيهما واما النفاس فدم الولادة معها او
بعدها واقله مسماه واكثره قدر العادة في
الحيض فان لم يكن فالعشرة وحكمها كالحائض
ويجب الوضوء مع غسلهن ويستحب قبله
واما غسل المس فبعد البرد وقبل التطهير
ويجب فيه الوضوء القول في احكام الاموات

وهي خمسة الاحتضار ويجب توجيهه الى
القبلة بحيث لو جلس استقبل ويستحب نقله
الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج
وقراءة القرآن عنده والمصباح ان مات ليلا
وتغميض عينيه وتطبيق فوه ومد يداه الى جنبيه
وتغطيه بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه
فيصبر عليه ثلثة ايام ويكره حضور الجنب
او الحائض عنده وطرح حديد على بطنه
ب الغسل ويجب تغسيل كل مسلم او بحكمه
ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر بالسدر
ثم الكافور ثم القراح كالجنابة بالنية والاولى
بميراثه اولى باحكامه والزوج اولى مطلقا
ويجب المساواة في الرجولية والانوثية
في غير الزوجين ومع التعذر فالمحرم من وراء
الثوب فان تعذر فالكافر والكافرة بتعليم
المسلم ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث مجردة
وكذا المراة والشهيد لا يغسل ولا يكفن بل

يصلى عليه ويجب ازالة النجاسة عن بدنه
اولا ويستحب فتق قميصه ونزعه من تحته
وتغسيله على ساجة مستقبلا وتثليث
الغسلات وغسل يديه مع كل غسلة ومسح
بطنه في الاولين وتنشيفه بثوب وارسال
الماء في غير الكنيف وترك ركوبه واقعاده
وقلم ظفره وترجيل شعره ج الكفن و
الواجب مئزر وقميص وازار مع القدرة
ويستحب الحبرة والعمامة والخامسة وللمراة
القناع عن العمامة والنمط ويجب امساس
مساجده السبعة بالكافور ويستحب
كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ووضع الفاضل
على صدره وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين
واسماء الائمة عليهم السلام على العمامة و
القميص والازار والحبرة الجريدتين من
سعف النخل او شجر رطب فاليمنى عند الترقوة
بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص
والازار من جانبه الايسر وليخيط بخيوطه

ولا يبل بالريق ويكره الاكمام المبتداه وقطع
الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه
وبصره على الاشهر ويستحب اغتسال الغاسل
قبل تكفينه او الوضوء د الصلاة عليه
ويجب على من بلغ ستا ممن له حكم الاسلام
وواجبها القيام والقبلة وجعل راس الميت
الى يمين المصلي والنية وتكبيرات خمس يتشهد
الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله
عقيب الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة وفي
المستضعف بدعائه والطفل لابويه والمنافق
يقتصر على اربعة او يلعنه ولا يشترط فيها
الطهارة ولا التسليم ويستحب اعلام المؤمنين
به ومشي المشيع خلفه او الى جانبيه والتربيع
والدعاء والطهارة ولو تيمما مع خوف الفوت
والوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأة على
الاشهر والصلوة في المعتادة ورفع اليدين
في التكبير كله على الاقوى ومن فاته بعض التكبير

اتم الباقي ولاء ولو على القبر ويصلي على من
لم يصل عليه يوما وليلة او دائما ولو حضرت
جنازة في الاثناء اتمها ثم استانف عليها
والحديث يدل على احتساب ما بقي من التكبير
لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه
في الذكرى د دفنه والواجب مواراته
في الارض مستقبل القبلة على جانبه الايمن
ويستحب عمقه نحو قامة ووضع الجنازة اولا
ونقل الرجل في ثلث دفعات والسبق
براسه والمرأة عرضا ونزول الاجنبي
الا فيها وحل عقد الاكفان ووضع خده
على التراب وجعل تربة معه وتلقينه والدعاء
والخروج من الرجلين والاهالة بظهور الا
كف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع و
تسطيحه وصب الماء عليه من قبل راسه
دورا او الفاضل على وسطه ووضع اليد
عليه مترحما وتلقين الولي بعد الانصراف
ويتخير الاستقبال والاستدبار ويستحب

التعزية قبل الدفن وبعده وكل احكامه
من فروض الكفاية او ندبها **الفصل الثالث**
في التيمم وشرطه عدم الماء او عدم الوصلة
اليه او الخوف من استعماله ويجب طلبه
من الجوانب الاربع غلوة سهم في الحزنة
وسهمين في السهلة ويجب بالتراب الطاهر
والحجر لا بالمعادن والنورة ويكره بالسبخة
والرمل ويستحب من العوالي والواجب النية
والضرب على الارض بيد بيد مرة للوضوء
فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى
طرف الانف الاعلى ثم ظهر يده اليمنى ببطن
اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم
اليسرى كذلك ومرتين للغسل ويتيمم غير
الجنب مرتين ويجب في الية البدلية و
الاستباحة والوجه والقربة وتجب الموالاة
ويستحب نفض اليدين وليكن عند اخر الوقت
وجوبا مع الطمع في الماء والا استحبابا ولو
تمكن من الماء انتقض ولو وجده في اثناء

كتاب الصلوة

الصلاة اتمها على الاصح
وفصوله احد عشر **الاول** في اعدادها
والواجب سبع اليومية والجمعة والعيدان
والايات والطواف والاموات والملتزم
بالنذر وشبهه والمندوب لا حصر له
وافضله الرواتب فللظهر ثمان قبلها و
للعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها و
للعشاء ركعتان جالسا ويجوز قائما بعدها
وثمان الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا
الصبح قبلها وفي السفر تنتصف الرباعية وتسقط
راتبة المقصورة ولكل ركعتين من النافلة
تشهد وتسليم وللوتر بانفراده ولصلوة الاعرابي
ترتيب الظهرين بعد الثانية **الفصل الثاني**
في شروطها وهي سبعة الوقت فللظهر زوال
الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه وللعصر
الفراغ منها ولو تقديرا وتاخيرها الى مصير الظل
مثليه افضل وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية
وللعشاء الفراغ منها وتاخيرها الى ذهاب المغربية

افضل وللصبح طلوع الفجر ويمتد الظهر من الى الغروب
والعشايين الى نصف الليل والصبح حتى تطلع
الشمس ونافلة الظهر من الزوال الى ان يصير
الفي الى قدمين وللعصر اربعة اقدام وللمغرب
الى ذهاب المغربية وللعشا كوقتها ولليل
بعد نصفه الى طلوع الفجر وللصبح حتى تطلع الحمرة
وتكره النافلة المبتدأة بعد صلاتي الصبح والعصر
وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا يوم
الجمعة ولا تقدم الليلية الا لعذر وقضاها
افضل واول الوقت افضل الا لمن يتوقع زوال
عذره والصايم يتوقع فطوره وللعشايين لي
المعشر ويعول في الوقت على غلبة الظن مع تعذر العلم
فان دخل وهو فيها اجزا وان تقدمت اعاده
ب القبلة وهي الكعبة للمشاهد او حكمه
وجهتها لغيره وعلامة العراق ومن في سمتهم
جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي
خلف المنكب الايمن وللشام جعل سهيل خلفه
بين العينين وللغرب جعل الثريا والعيوق على

9

يمينه وشماله واليمن مقابل الشام ويعول على قبلة
البلد الا مع علم الخطاء ولو فقد الامارات قلد
ولو انكشف الخطاء لم يعد ما كان بين اليمين
واليسار ويعيد ما كان اليهما في وقته والمستدبر
بعيد ولو خرج الوقت ج ستر القبل والدبر
للرجل وجميع البدن عدا الوجه والكفين وظاهر
القدمين للمرأة ويجب كون الساتر طاهرا او عفي
عما مر وعن نجاسة المربية للصبي ذات الثوب
الواحد ويجب غسله كل يوم مرة وعما يتعذر
ازالته فيصلي فيه للضرورة والا نزعه ويتخير
المختار بينه وبين الصلاة عاريا فيومي للركوع
والسجود ويجب كونه غير مغصوب وغير جلد
وصوف وشعر من غير الماكول الا الخز والسنجاب
وغير ميتة وغير الحرير للرجل والخنثى ويسقط
ستر الراس عن الامة المحضة والصبية و
لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم الا مع
الساق ويستحب في العربية وترك السود عدا العمامة
والكساء والخف وترك الرقيق واشتمال الصماء

ويكره ترك التحنك مطلقا وترك الرداء للامام
والنقاب للمراة والتلثم لهما فان منعا القراءة
حرما ويكره في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية
وفي ذي التماثيل او خاتم فيه صورة او قباء
مشدود في غير الحرب د المكان ويجب كونه غير
مغصوب خاليا من نجاسة متعدية طاهر
المسجد والافضل المسجد وتتفاوت في الفضيلة
فالمسجد الحرام بمائة الف صلاة والنبوي بعشرة
الف وكل من مسجد الكوفة والاقصى بالف
والجامع بمائة والقبيلة بخمس وعشرين
والسوق باثني عشرة ومسجد المراة بيتها
ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا موكدا
مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع
حائطها وتقديم الداخل يمينه والخارج
يساره وتعاهد نعله والدعاء فيهما و
صلوة التحية قبل جلوسه ويحرم زخرفتها
ونقشها بالصور وتنجيسها واخراج الحصى
منها فيعاد ويكره تعليتها والبصاق فيها

ور

ورفع الصوت وقتل القمل وبري النبل وعمل الصنائع
وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام
وتعريف الضوال وانشاد الشعر والكلام
فيها باحاديث الدنيا ويكره الصلاة في
في الحمام وبيوت الغائط والنار والمجوس و
المعطن ومجرى الماء والسبخة وقرى النمل والثلج
اختيارا او بين المقابر الا بحائل ولو عنزة
او بعد عشرة اذرع وفي الطريق وبيت فيه
مجوسي والى نار مضرمة او تصاوير او
مصحف او باب مفتوح او وجه انسان او حائط
ينز من بالوعة وفي مرابط الدواب الا الغنم
ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة ويكره
تقدم المراة على الرجل او محاذاتها له على الاصح
ويزول بالحائل وبعد عشرة اذرع ولو حاذى
سجودها قدمه فلا منع ويراعى في مسجد الجبهة
الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة
ولا يجوز على المعادن ويجوز على القرطاس
المتخذ من النبات ويكره المكتوب ٥ طهارة

البدن من الحدث والخبث وقد سبق و ترك
الكلام والفعل الكثير عادة وترك السكوت
الطويل عادة وترك البكاء للدنيا وترك القهقهة
والتطبيق والكتف الا لتقية والالتفات
الى ما وراءه والاكل والشرب الا في الوتر لمريد
الصيام فيشرب ز الاسلام فلا تصح العبادة
من الكافر وان وجبت عليه و التميز فلا تصح
من المجنون والمغمى عليه وغير المميز لافعالها
وتمرين الصبي سنة الفصل الثالث في كيفية
الصلاة ويستحب الاذان والاقامة بان
ينويهما ويكبر اربعا في اول الاذان ثم التشهد
ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل
مثنى والاقامة مثنى ويزيد بعد حي على خير
العمل قد قامت الصلاة مرتين ويهلل في اخره
مرة ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه في
الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية وان
محمدا ص خير البرية وان كان الواقع كذلك
واستحبابهما في الخمس اداء وقضاء للمنفرد و

والجامع وقيل يجبان في الجماعة ويتأكدان في
الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب ويستحبان
للنساء سرا ويكفيهما تداركهما ما لم يركع و
يسقطان عن الجماعة الثانية ما لم تتفرق
الاولى ويسقط الاذان في عصري عرفة و
الجمعة وعشاء المزدلفة ويستحب رفع الصوت
بهما للرجل والترتيل فيه والحدر فيها و
الراتب يقف على مرتفع واستقبال القبلة
والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة
او خطوة او سكتة ويختص المغرب بالاخيرين
ويكره الكلام في خلالهما ويستحب الطهارة
والحكاية للمؤذن ويكره الترجيع ثم يجب القيام
مستقلا مع المكنة فان عجز اعتمد فان
عجز اضطجع فان عجز استلقى ويومئ للركوع
والسجود بالراس فان عجز غمض عينيه لهما
وفتحهما لرفعهما والنية معينة للفرض و
الاداء او القضاء والوجوب او الندب والقربة
والتكبيرة الاحرام بالعربية وسائر الاذكار

الواجبة ويجب المقارنة للنية واستدامة
حكمها الى الفراغ وقراءة الحمد وسورة
كاملة الا مع الضرورة في غيرها الحمد و
حدها والتسبيح اربعا او تسعا او عشرا
او اثني عشر والحمد اولى ويجب الجهر في الصبح
واولي العشائين والاخفات في البواقي
ولا جهر على المرأة ويتخير الخنثى ثم
الترتيل والوقوف وتعمد الاعراب وسؤال
الرحمة والتعوذ من النقمة مستحب وكذا
تطويل السورة في الصبح وتوسطها في الظهر
والعشاء وقصرها في العصر والمغرب ومع
خوف الضيق واختيار هل اتى وهل اتاك
في الصبح الاثنين والخميس والجمعة والمنافقين
في ظهريها وجمعتها والجمعة والتوحيد في
صبحها والجمعة والاعلى في عشائيها وتحرم
العزيمة في الفريضة ويستحب الجهر في نوافل
الليل والسر في النهار وجاهل الحمد يجب عليه
التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن قرأ

منها وان لم يحسن قرأ من غيرها بقدرها
فان تعذر ذكر الله بقدرها والضحى والم
نشرح سورة والفيل ولايلاف سورة ويجب
البسملة بينهما ثم يجب الركوع منحنيا
الى ان تصل كفاه ركبتيه مطمئنا بقدر
واجب الذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده
او سبحان الله ثلاثا او مطلق الذكر على رأي
ورفع الرأس منه مطمئنا ويستحب التثليث
في الذكر فصاعدا او ترا والدعاء امامه
وتسوية الظهر ومد العنق والتجنيح ووضع
اليدين على الركبتين والبداة باليمين
مفرجتين والتكبير له رافعا يديه
الى حذاء شحمتي اذنيه وقول سمع الله لمن
حمده والحمد لله رب العالمين في رفعه ويكره
ان يركع ويداه تحت ثيابه ثم يجب ان
يسجد سجدتين على الاعضاء السبعة
قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما
مر مطمئنا بقدره ثم يرفع رأسه مطمئنا

ويستحب الطمانينة عقيب الثانية والزيادة
على الواجب والدعاء والتكبيرات الاربع
والتخوية للرجل والتورك بين السجدتين ثم
يجب التشهد عقيب الثانية وآخر الصلاة وهو
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وآل محمد جالسا مطمئنا بقدره
ويستحب التورك والزيادة في الدعاء ثم
يجب التسليم وله عبارتان السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وبايهما بدأ استحب
الآخر ويستحب فيه التورك وايماء المنفرد
الى القبلة ثم يومئ بمؤخر عينيه عن يمينه و
الامام بصفحة وجهه يمينا والمأموم كذلك
وان كان على يساره احد سلم اخرى مومئا
الى يساره وليقصد المصلي الانبياء والملائكة
والائمة والمسلمين من الانس والجن والمأموم
الرد على الامام ويستحب السلام المشهور

الفصل الرابع

في باقي مستحباتها وهي
ترتيل التكبير ورفع اليدين به كما مر مستقبل
القبلة ببطون اليدين مجموعة الاصابع مبسوطة
الابهامين والتوجه بست تكبيرات يكبر
ثلاثا ويدعو واثنتين ويدعو وواحدة
ويدعو ويتوجه بعد التحريمة وتربع المصلي
قاعدا حال قراءته وثني رجليه حال ركوعه
وتوركه حال تشهده والنظر قائما الى مسجده
وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى
انفه ومتشهدا الى حجره ووضع اليدين
قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع
وراكعا على عيني ركبتيه الابهام والاصابع
مبسوطة جمع وساجدا بحذاء اذنيه و
متشهدا او جالسا على فخذيه كهيئة القيام
ويستحب القنوت عقيب قراءة الثانية بالمرسوم
وافضله كلمات الفرج واقله سبحان الله
ثلاثا او خمسا وليدع فيه وفي احوال
الصلاة لدينه ودنياه من المباح وتبطل

لو سأل الحرم والتعقيب وافضله التكبير ثلاثا
رافعا ثم التهليل بالمرسوم ثم تسبيح الزهراء
عليها السلام يكبر اربعا وثلثين ويحمد
ثلاثا وثلثين ويسبح ثلاثا وثلثين ثم الدعاء
بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما ويدعو
بالمرسوم **الفصل الخامس** في التروك وهي
ما سلف والتأمين الا لتقية ويبطل
الصلاة وكذا ترك الواجب عمدا واحد
الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية و
القيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا
وكذا الحدث ويحرم قطعها اختيارا ويجوز
قتل الحية وعد الركعات بالحصى والتسبيح
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب
والتمطي والعبث والتنخم والفرقعة والتأوه
بحرف والانين ومدافعة الاخبثين و
الريح تتمة يستحب للمرأة ان تجمع بين قدميها
في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر او
اقل وتضم ثدييها الى صدرها وتضع يديها

فوق

فوق ركبتيها راكعة وتجلس على اليتيها وتبدأ
بالقعود قبل السجود فاذا تشهدت ضمت فخذيها
ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت
انسلت **الفصل السادس** في بقية الصلاة
منها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض
الظهر ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين
على حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله
صلى الله عليهم والوعظ وقراءة سورة خفيفة
ويستحب بلاغة الخطيب ونزاهته ومحافظته
على اوائل الوقت والتعمم والاعتماد على شيء
ولا تنعقد الا بالامام او نائبه ولو فقيها
مع امكان الاجتماع في الغيبة واجتماع خمسة
وتسقط عن المرأة والعبد والمسافر والهم و
الاعمى والاعرج ومن بعد بازيد من فرسخين
ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ ويحرم
السفر بعد الزوال على المكلف بها ويزاد في
نوافلها اربع ركعات والافضل جعلها سداس
في الاوقات الثلاثة وركعتان عند الزوال

والمزاحم عند السجود يلتحق فان سجد مع بالثانية
الامام نوى بهما الاولى ومنها صلوة العيدين
وتجب بشروط الجمعة والخطبتان بعدها و
يجب فيها التكبير زايدا على المعتاد خمسا في
الاولى واربعا في الثانية والقنوت بينهما
ويستحب بالمرسوم ومع اختلال الشروط تصلى
جماعة وفرادى سنة ولو فاتت لم تقض
ويستحب الاصحار بها الا بمكة وان يطعم
في الفطر قبل خروجه وفي الاضحى بعد عوده
من اضحيته ويكره التنفل قبلها وبعدها
الا بمسجد النبي ويستحب التكبير في الفطر
عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى
عقيب خمس عشرة بمنى وعشر بغيرها اولها
ظهر يوم النحر وصورته الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
ويزيد في الاضحى الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام ولو اتفق عيد وجمعة
تخير القروي بعد حضور العيد في الجمعة

و

بهذا وثق لطلبة المومنين

ومنها الايات وهي الكسوفات والزلزلة
والريح السوداء او الصفراء وكل مخوف سماوي
ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد
وسورة ثم الركوع ثم يرفع ويقراهما كذلك
خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية
ويصنع كما صنع اولا ويجوز له قراءة بعض
السورة الى ركوع ولا يحتاج الى الفاتحة
الا في الاول فيجب اكمال سورة في كل ركعتين مع
الحمد مرة ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة و
بعض في الاخرى جاز بل لو اتم السورة
في بعض الركوعات وبعض في اخرى جاز ويستحب
القنوت عقيب كل زوج والتكبير للرفع من
الركوع والتسميع في الخامس والعاشر وقراءة
الطوال مع السعة والجهر فيها وكذا يجهر
في الجمعة والعيدين ولو جامعت الحاضرة
قدم ما شاء ولو تضيقت احديهما قدمها
ولو تضيقتا فالحاضرة ولا تصلى على الراحلة
الا لعذر كغيرها من الفرايض وتقضى مع

الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه او استيعاب
الاحتراق مطلقا ويستحب الغسل مع التعمد و
الاستيعاب وكذا يستحب الغسل للجمعة والعيدين
وافراد شهر رمضان وليلة الفطر وليلتي نصف
رجب وشعبان والمبعث والغدير والمباهلة
وعرفة ونيروز الفرس والاحرام والطواف
وزيارة المعصومين والسعي الى رؤية المصلوب
بعد ثلاثة والتوبة عن فسق او كفر وصلاة
الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة
والمدينة والمسجدين ومنها المنذورة وشبهها
وهي تابعة لنذر المشروع ومنها صلاة النيابة
باجارة او تحمل عن الاب وهي بحسب
ما يلتزم ومن المندوبات صلوة الاستسقاء
وهي كالعيدين ويحول الرداء يمينا ويسارا
ولكن بعد صوم ثلثة آخرها الاثنين او الجمعة
والتوبة ورد المظالم ومنها نافلة شهر رمضان
وهي الف ركعة على الروايات في العشرين عشرون
كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنى عشرة بعد
العشاء

العشاء وفي العشر الاخير ثلثون وفي ليالي
الافراد وكل ليلة مائة ويجوز الاقتصار
عليها فيفرق الثمانين على الجمع ومنها
نافلة الزيارة والاستخارة والشكر وغير
ذلك **الفصل السابع** في الخلل في الصلاة
وهو اما عن عمد او سهو او شك ففي العمد
يبطل الاخلال بالشرط او الجزء لو كان جاهلا
الا الجهر والاخفات وفي السهو يبطل ما
سلف وفي الشك لا يلتفت اذا تجاوز
محله ولو كان فيه اتى به فلو ذكر فعله بطلت
ان كان ركنا او لا فلا ولو نسي غير الركن تلافاه
ان فات ولو لم يتجاوز محله اتى به وكذا
الركن ويقضي بعد الصلاة السجدة والتشهد
والصلاة على النبي وآله ويسجد لهما سجدتي
السهو ويجبان ايضا للتكلم ناسيا وفي
التسليم في الاوليين ناسيا وللزيادة و
النقيصة غير المبطلة وللقيام في موضع
قعود وعكسه والشك بين الاربع والخمس

ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلاة
وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وآل محمد او بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد ويسلم
والشك في عدد الثنائية او الثلاثية او في
الاوليين من الرباعية او في عدد غير
محصور او قبل اكمال السجدتين فيما يتعلق
بالاوليين يعيد وان اكمل الاوليين وشك
في الزايد فهنا صور خمس ا الشك بين الاثنين
والثلث والشك بين الثلث والاربع ويبني
على الاكثر فيهما ثم يحتاط بركعتين جالسا
او ركعة قائما والشك بين الاثنتين والاربع
يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك
بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع
ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا
وقيل يصلي ركعة قائما ثم ركعتين جالسا
ذكره ابنا بابويه وهو قريب والشك بين
الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين

الثلث والاربع وبعده يجب سجدتا السهو وقيل
تبطل الصلاة لو شك ولما يكمل السجود اذا
كان قد ركع والاصح الصحة لقولهم عليهم
السلام ما اعاد الصلاة فقيه **مسائل** ا لو
غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى عليه
ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء
المنسية تطهر واتى بها على الاقوى ولو ذكر
ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث
ب حكم الصدوق ابن بابويه بالبطلان
في الشك بين الاثنين والاربع والرواية
مجهولة المسئول **ج** اوجب ايضا الاحتياط
بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين
والثلث وذهب وهمه الى الثالثة برواية
عمار الساباطي عن الصادق ع فهو فطحي واوجب
ايضا ركعتين جالسا للشك بين الاربع و
الخمس وهو متروك **د** جوز ابن الجنيد رحمه الله
الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على
الاقل فلا احتياط او على الاكثر ويحتاط

ركعة او ركعتين وهو خيرة الصدوق وترده
الروايات المشهورة ه قال علي ابن بابويه رحمه
الله في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب
الوهم الى الثالثة بنى عليها رابعة ثم احتاط بركعة
وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد
في كل ركعة وسجد للسهو وان اعتدل الوهم
تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل
ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط
والشهرة تدفعه و لا حكم للسهو مع الكثرة
ولا للسهو في السهو ولا الامام مع حفظ المأموم
وبالعكس ن اوجب ابنا بابويه رحمهما الله
سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع
وظن الاكثر وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق
ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاة
فاسجد سجدتي السهو وحملت على الندب الفصل
الثامن في القضاء يجب قضاء الفرائض اليومية
مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض
والنفاس والكفر الاصلي ويراعى فيه الترتيب

بحسب الفوات ولا يجب الترتيب بينه وبين
الحاضرة نعم يستحب ولو جهل الترتيب سقط
ولو جهل عين الفائتة صلى صبحا ومغربا
مطلقا والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة
ويقضي المرتد زمان ردته وفاقد الطهور على
الاقوى واوجب ابن الجنيد الاعادة على
العاري اذا صلى ثم وجد الساتر في الوقت
وهو بعيد ويستحب قضاء النوافل الراتبة
فان عجز تصدق ويجب على الولي قضاء ما فات
اباه في مرضه وقيل مطلقا وهو احوط ولو
فات المكلف ما لم يحصه تحرى وبنى على ظنه
ويعدل الى السابقة لو شرع في اللاحقة
ولو تجاوز محل العدول اتمها ثم تدارك السابقة
غير مسائل ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار
الى وجوب تأخير اولي الاعذار الى آخر الوقت
وجوزه الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله اول
الوقت وهو الاقرب ب المروي في المبطون
البناء اذا فجأه الحدث وانكره بعض الاصحاب.

والاقرب الاول لتوثيق رجال الحديث عن الباقر ع
وشهرته بين الاصحاب ج يستحب تعجيل
القضاء ولو كان نافلة ينتظر بقضائها زمان
مثل فواتها وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة
قولان اقربهما الجواز وقد بيّنا ماخذه في
كتاب الذكرى **الفصل التاسع** في صلوة الخوف وهي
مقصورة سفرا او حضرا جماعة وفرادى
ومع امكان الافتراق فرقتين والعدو في
خلاف القبلة يصلون صلاة ذات الرقاع
بان يصلي الامام بفرقة ركعة ثم يتمون ثم تاتي
الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم ينتظرهم
حتى يتموا ويسلم بهم وفي المغرب يصلي
باحديهما ركعتين ويجب اخذ السلاح
ومع الشدة يصلون بحسب المكنة ايما
مع تعذر السجود ومع عدم الامكان يجزيهم
عن كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر **الفصل العاشر** في صلاة
المسافر وشروطها قصد ستة وتسعين

الف

الف ذراع ونصفها لمريد الرجوع ليومه وان
لا يقطع السفر بوروده على منزل له او نية مقام
عشرة او مضي ثلثين يوما في مصر وان لا يكثر
سفره كالمكاري والملاح والاجير والبريد
وان لا يكون معصية وان يتوارى عن جدران
بلده او يخفى عليه اذانه فيتعين القصر الا في
مسجدي مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحاير
على مشرفه السلام فيتخير والاتمام افضل
ومنعه ابو جعفر بن بابويه وطرده المرتضى
وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة
عليهم السلام ولو دخل عليه الوقت حاضرا
او ادركه بعد سفره اتم في الاقوى ويستحب
جبر كل مقصورة بالتسبيحات الاربع ثلثين
مرة **الفصل الحادي عشر** في الجماعة وهي
مستحبة في الفرائض متاكدة في اليومية
واجبة في الجمعة والعيدين بدعة في
النافلة الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة
والغدير والاعادة ويدرك ركعها بادراك

الركوع ويشترط بلوغ الامام وعقله و
عدالته وذكورته وتوم المراة مثلها
لا ذكرا ولا خنثى ولا يوم الخنثى غير
المرة ولا تصح مع حايل بين الامام والماموم
الا في المراة خلف الرجل ولا مع كون الامام
اعلى بالمعتد وتكره القراة خلفه في الجهرية
لا في السرية ولو لم تسمع ولو همهمة في
الجهرية فرا استحبا وتجب نية الايتمام بالمعين
ويقطع النافلة وقيل والفريضة لو خاف الفوت
واتمامها ركعتين حسن نعم يقطعها لامام
الاصل ولو ادركه بعد الركوع سجد ثم استانف
النية بخلاف ادراكه بعد السجود فانها
تجزية ويدرك فضيلة الجماعة في الموضعين
ويجب المتابعة فلو تقدم ناسيا تداركه
وعامدا ايتم ويستحب اسماع الامام من خلفه
ويكره العكس وان يأتم كل من الحاضين و
المسافر بصاحبه بل بالمساوى وان يأتم الاجذم
والابرص والمحدود بعد توبته والاعرابي
بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهر بالماء وان يستناب
المسبوق ولو تبين عدم الاهلية في الاثناء
انفرد وبعد الفراغ لا اعادة ولو عرض للامام
مخرج استناب ويكره الكلام بعد قد قامت الصلاة
والمصلى خلف من لا يقتدى به يوذن لنفسه و
يقيم فان تعذر اقتصر على قد قامت الى اخر
الاقامة ولا يوم القاعد القائم ولا الامي
القارى ولا الموف اللسان بالصحيح ويقدم
الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح
والراتب اولى من الجميع وكذا صاحب المنزل و
الامارة ويكره امامة الابرص والاجذم و
الاعمى بغيرهم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة

الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل الحر
المتمكن من التصرف في الانعام الثلثة والغلات
الاربع والنقدين ويستحب فيما تنبت الارض
من المكيل والموزون وفي المال التجارة واوجبها
ابن بابويه فيه وفي اناث الخيل السائمة ديناران
عن غيره ولا تستحب في الرقيق والبغال

والحمير ونصب الابل اثنا عشر خمسة كل واحد
خمس وفي كل واحد شاة ثم ست وعشرون بنت
مخاض ثم ست وثلثون بنت لبون ثم ست واربعون
حقة ثم احدى وستون جذعة ثم ست وسبعون
بنتا لبون ثم احدى وتسعون حقتان ثم كل
خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي البقر
نصابان ثلثون فتبيع او تبيعة واربعون فمسنة
وللغنم خمسة اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون
فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلث مائة
وواحدة فاربع على الاقوى ثم في كل مائة شاة وكلما
نقص عن النصاب فعفو ويشترط فيها السوم و
الحول بمضي احد عشر شهرا اهلالية وللسخال
حول بانفرادها بعد غنائها بالرعي ولو تم النصاب
قبل الحول فلا شيء ولو فرّ به ويجزي الجذع من الضان
والثني من المعز ولا توخذ الربى ولا ذات العوار
عيب ولا المريضة ولا الهرمة ولا تعدّ الاكولة
ولا فحل الضراب وتجزي القيمة ومن العين افضل
ولو كانت النعم مراضا فمنها ولا يجمع بين متفرق في

الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه واما النقدان فيشترط
فيهما النصاب والسكة والحول فنصاب الذهب عشرون
دينارا ثم اربعة دنانير ونصاب الفضة مائتا
درهم ثم اربعون درهما والمخرج ربع العشر من العين
وتجزي القيمة واما الغلات فيشترط فيها التملك
بالزراعة او الانتقال قبل انعقاد الثمرة والحب
ونصابها الفان وسبعمائة رطل بالعراقي
ويجب في الزائد مطلقا والمخرج العشر ان سقي
سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر بغيره ولو
سقي بهما فالاغلب ومع التساوي ثلثة ارباع العشر

الفصل الثاني انما تستحب زكوة التجارة مع الحول
وقيام رأس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب بالنقيصة
فيخرج ربع عشر القيمة وحكم باقي اجناس الزرع حكم
الواجب ولا يجوز تاخير الدفع عن وقت الوجوب
مع الامكان فيضمن ويأثم ولا يقدم على وقت

الوجوب الا قرضاً فيحتسب عند الوجوب بشرط بقاء
القابض على الصفة ولا يجوز نقلها عن بلد المال
الا مع اعواز المستحق فيضمن لا معه وفي الاثم
قولان ويجزئ **الفصل الثالث** في المستحق وهم الفقراء
والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة والمروي
ان المسكين اسوء حالاً والدار والخادم من المؤنة
ويمنع ذو الصنعة والضيعة اذا نهضت بحاجته
والا تناول التتمة لا غير والعاملون هم السعاة
في تحصيلها والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون
الى الجهاد قيل والمسلمون ايضاً وفي الرقاب وهم
المكاتبون والعبيد تحت الشدة والغارمون
وهم المدينون في غير معصية والمروي انه لا يعطى
مجهول الحال ويقاص الفقير بها وان مات
او كان واجب النفقة وفي سبيل الله وهو القرب
كلها وابن السبيل وهو المنقطع ولا يمنع غناه

في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ومنه الضيف
ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة فلو كان السفر
معصية منع ويعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين
وقيل المعتبر تجنب الكبائر ويعيد المخالف الزكوة
لو اعطاها مثله ولا يعيد باقي العبادات و
يشترط ان لا يكون واجب النفقة على المعطي ولا
هاشمياً الا من قبيله او يتعذر الخمس ويجب دفعها
الى الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه قيل
والفقيه في حال الغيبة ودفعها اليهم ابتداء
افضل وقيل يجب ويصدق المالك في الاخراج
بغير يمين ويستحب قسمتها على الاصناف واعطاء
جماعة من كل صنف ويجوز الواحد والاغناء
اذا كان دفعة واقل ما يعطى استحباباً ما يجب
في النقدين ويستحب دعاء الامام او نائبه
للمالك ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا

لمن يحتاج اليه وليخص بزكوة الغنم المتجمل و
ايصالها الى المستحيى من قبولها هدية الفصل الرابع
فى زكوة الفطرة وتجب على البالغ العاقل الحر
المالك قوت سنة عنه وعن عياله ولو
تبرعا وتجب على الكافر ولا تصح منه والاعتبار
بالشروط عند الهلال وتستحب لو تجدد السبب
ما بين الهلال الى الزوال وقدرها صاع من
الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب والارز
او الاقط او اللبن وافضلها التمر ثم الزبيب
ثم ما يغلب على قوته والصاع تسعة ارطال
ولو من اللبن فى الاقوى ويجوز اخراج القيمة سعر
الوقت ويجب النية فيها وفى المالية ومن عزل
احديهما لعذر ثم تلفت لم يضمن ومصرفها
مصرف المالية ويستحب ان لا يقصر العطاء عن
صاع الا مع الاجتماع وضيق المال ويستحب ان

يخص بها المستحق من القرابة والجار ولو كان
الاخذ غير مستحق ارتجعت ومع التعذر
تجزى ان اجتهد الا ان يكون عبده
ويجب فى الغنيمة بعد اخراج المؤنة والمعدن والغوص
وارباح المكاسب والحلال المخلوط بالحرام ولا
يتميز ولا يعلم صاحبه والكنز اذا بلغ عشرين دينارا
قيل والمعدن كذلك وقال الشيخ فى الخلاف فى نصاب
ه واعتبر ابو الصلاح فيه دينارا كالغوص وارض
الذمى المنتقلة اليه من مسلم ولم يذكرها كثير
واوجبه ابو الصلاح فى الميراث والصدقة
والهبة وانكره ابن ادريس والاول حسن
واعتبر المفيد فى الغنيمة والعوض والعنبر
عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب
للغنيمة ويعتبر فى الارباح مؤنته ومؤنة
عياله مقتصدا او يقسم ستة اقسام ثلثة

للامام ع يصرف اليه حاضراً او الى نوابه غائباً او
يحفظ وثلثه لليتامى والمساكين وابناء السبيل
من الهاشميين بالاب وقال المرتضى وبالام ويشترط
فقر شركاء الامام ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم
ولا تعتبر العدالة ويعتبر الايمان ونفل الامام ارض
انجلى عنها او سلمت طوعا او باد اهلها والآجام ورؤوس
الجبال وبطون الاودية وما يكون بها وصوافي ملوك
الحرب وميراث فاقد الوارث والغنيمة بغير اذنه
اما المعادن فالناس فيها شرع

كتاب الصوم

وهو الكف عن الاكل والشرب مطلقا والجماع كلا والاستمناء
وايصال الغبار المتعدي والبقاء على الجنابة ومعاودة
النوم جنبا بعد انتباهتين فيكفر ويقضي لو تعمد
الاخلال ويقضي لو عاد بعد انتباهة او
بالمائع او ارتمس متعمدا او تناول من دون مراعاة
فاخطأ سواء كان في سحر الليل او النهار وقيل

لو افطر لظلمة موهمة ظانا فلا قضاء او تعمد القيء او
اخبر بدخول الليل فافطر او ببقائه فتناول و
ظهر الخلاف ونظر الى امرأة او غلام فامنى ولو قصد
لاقرب الكفارة خصوصاً مع الاعتياد اذ لا ينقص عن
الاستمناء بيده او ملاعبة وتتكرر الكفارة بتكرر
الوطء وتغاير الجنس او تخلل التكفير او اختلاف
الايام والا فواحدة ويتحمل عن الزوجة المكرهة
الكفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطا لا
خمسين ولو طاوعته فعليها القول في شروطه
ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل والخلو من الحيض
والنفاس والسفر وفي الصحة التمييز والخلو
منهما ومن الكفر ويصح من المستحاضة
اذا فعلت الواجب من الغسل ومن المسافر في دم المتعة
وبدل البدنة والنذر المقيد به قيل وجزاء الصيد
ويمرن الصبي لسبع وقال ابنا بابويه والشيخ في النهاية

لتبع والمريض يتبع ظنه فلو تكلف مع ظن الضرر قضى
ويجب فيه النية المشتملة على الوجه والقربة
لكل ليلة والمقارنة بجزئه والناسي يجددها
الى الزوال والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية
واحدة للشهر وادعى المرتضى في الوسيلة فيه الاجماع
والاول اولى ويشترط فيما عدا رمضان التعيين
ويعلم برؤية الهلال او شهادة عدلين او شياع او
مضى ثلثين من الاول لا بالواحد في اوله ولا بشرط
الخمسون مع الصحو ولا عبرة بالجدول والعدد
والعلو والانتفاخ والتطوق والخفاء ليلتين
والمحبوس يتوخى فان ظهر التقدم اعاد والكف
من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية
ولو قدم المسافر او برئ المريض قبل الزوال ولم
يتناولا اجزاهما الصوم بخلاف الصبي والكافر
والحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه فانه

يعتبر زوال العذر قبل الفجر ويقضيه كل تارك له
عمدا او سهوا او لعذر الا الصبي والمجنون والمغمى
عليه والكافر الاصلي ويستحب المتابعة في القضاء
وروايه عمار عن الصادق عم تتضمن استحباب
التفريق **مسائل ا** من نسي غسل الجنابة قضى
الصلاة والصوم في الاشهر ويتخير قاضي
رمضان ما بينه وبين الزوال فان افطر بعده
اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **ب**
الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ولو افطر على محرم مطلقا كفر ثلثا
ج لو استمر المرض الى رمضان آخر فلا قضاء
ويفدي عن كل يوم بمد ولو برئ وتهاون فدى
وقضى ولو لم يتهاون قضى لا غير **د** اذا تمكن
من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور

وقيل الولي مطلقاً وفي القضاء عن المسافر خلاف
اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء وتقضي
عن المرأة والعبد والانثى لا تقضي وتصدق
من التركة عن اليوم بمد ويجوز في الشهرين المتتابعين
صوم شهر والصدقة عن آخر ه لو صام المسافر
عالماً اعاد ولو كان جاهلاً فلا والناسي يلحق
بالعامد وكلما قصرت الصلاة قصر الصوم الا انه
يشترط الخروج قبل الزوال و الشيخان لو عجزا
فديا بمد ولا قضاء وذو العطاش لما يوس من
برئه كذلك ولو برئ قضى ز الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن يفطران ويفديان
ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه نعم يكره
نقضه بعد الزوال الا لمن يدعى الى طعام ح
يجب تتابع الصوم الا اربعة النذر المطلق
وما في معناه وقضاء الواجب وجزاء الصيد

والسبعة في بدل الهدي وكلما اخل بالمتابعة لعذر
بنى ولا لعذر استأنف الا في الشهرين المتتابعين بعد
شهر ويوم من الثاني وفي الشهر بعد خمسة عشر
يوماً وفي ثلثة المتعة بعد يومين ثالثهما العيد
ط لا يفسد الصيام مص الخاتم وزق الطائر
ومضغ الطعام ويكره مباشرة النساء والاكتحال
بما فيه مسك واخراج الدم المضعف ودخول
الحمام وشم الرياحين وخصوصاً النرجس و
الاحتقان بالجامد وجلوس المرأة والخنثى في
الماء والظاهر ان الخصي الممسوح كذلك وبل
الثوب على الجسد ي يستحب من الصوم اول
خميس من الشهر وآخر خميس منه واول اربعاء
من العشر الاوسط وايام البيض ومولد النبي
ومبعثه والغدير والدحو وعرفة لمن لا يضعفه
عن الدعاء مع تحقق الهلال والمباهلة و

والخميس والجمعة وستة ايام بعد الفطر واول
ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله يا يستحب الامساك
في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول
او بعد الزوال ومن سلف من ذوي الاعذار يزول
في اثناء النهار يب لا تصوم الضيف بدون اذن
مضيفه وقيل بالعكس ايضا ولا المرأة والعبد بدون
اذن الزوج والمالك ولا الولد بدون اذن الوالد
الاولى عدم انعقاده مع النهي يج يحرم صوم العيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى وقيده بعض الاصحاب
بالناسك والصوم يوم الشك بنية الفرض ولو
صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان
ولو ردد فقولان اقربهما الاجزاء ويحرم نذر
المعصية وصومه والصمت والوصال وصوم الواجب
سفرا سوى ما مر يد يعزر من افطر في شهر
رمضان عامدا عالما لا لعذر فان عاد عزر فان

عاد

عاد قتل ولو كان مستحلا قتل ان كان ولد على
الفطرة واستتيب ان كان عن غيرها يه البلوغ
الذي يجب معه العبادة الاحتلام او الانبات
او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى
وفي رواية المطوق وسعد ابن حمزة بلوغها بعشر وقال
ابن ادريس الاجماع على التسع يو الاعتكاف
وهو مستحب خصوصا في العشر الاواخر من شهر
رمضان وشرط الصوم فلا يصح منه الصوم
في زمان يصح صومه واقله ثلثة ايام والمسجد
الجامع والحصر في الاربعة او الخمسة ضعيف
والاقامة بمعتكفه فيبطل بخروجه الا لضرورة
او طاعة كعيادة مريض او شهادة او تشييع مؤمن
ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا
ولا يصلي الا بمعتكفه الا في مكة ويجب بالنذر
وشبهه وبمضي يومين على الاشهر وفي المبسوط

يجب بالشروع ويستحب الاشتراط كالمحرم فان شرط
تخرج فلا قضاء ولو لم يشترط ومضى يومان اتم
ويحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصيام ليلاً ونهاراً
الجماع وشم الطيب والاستمتاع بالنساء ويفسده
ما يفسد الصوم ويكفر ان افسد الثالث او كان
واجباً ويجب بالجماع في الواجب نهاراً الكفارة
ان كان في شهر رمضان وقيل مطلقاً ولو ليلاً واحد
فان اكره المعتكفة فاربع على الاقوى **كتاب**
الحج وفيه فصول **الاول** يجب الحج على المستطيع
من الرجال والنساء والخناثى على الفور مرة
باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه والاستيجار
والافساد ويستحب تكراره ولفاقد الشرائط فلا
يجزي كالفقير والعبد باذن مولاه وشرط وجوبه
البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة و
التمكن من المسير وشرط صحته الاسلام وشرط

مباشرته مع الاسلام التمييز ويحرم الولي عن
غير المميز ندباً وشرط صحته من العبد اذن المولى
وشرط صحة الندب من المراة اذن الزوج ولو
اعتق العبد او بلغ الصبي او افاق المجنون قبل
احد الموقفين صح واجزاه عن حجة الاسلام ويكفي
البذل في تحقق الوجوب ولا يشترط صيغة خاصة
فلو حج به بعض اخوانه اجزاه من الفرض ويشترط
وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين
رجوعه وفي استنابة الممنوع بكبر او مرض او
عدو قولان المروي عن علي عليه السلام ذلك ولو زال العذر
حج ثانياً ولا يشترط الرجوع الى كفاية على الاقوى
ولا في المراة المحرم ويكفي ظن السلامة والمستطيع
يجزيه الحج متسكعاً والحج ماشياً افضل الا مع ضعفه
عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن
ع ماشياً مراراً قيل انها خمس وعشرون حجة

والحاصل تساق بين ايديه ومن مات بعد
الاحرام ودخول الحرم اجزاه ولو مات قبل
ذلك وكان قد استقر في ذمته قضى عنه
من بلده في ظاهر الرواية فلو ضاقت التركة
فمن حيث بلغت ولو من الميقات ولو حج ثم
ارتد ثم عاد لم يعد على الاقرب ولو حج مجانا
ثم استغنى لم يعده الا ان يخل بركن نعم
يستحب الاعادة القول في حج الاسباب لو نذر
الحج واطلق كفت المرة ولا يجزئ عن حجة الاسلام
وقيل ان نوى حجة النذر اجزأت والا فلا
ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة
ولو قيد غيرها فهما اثنتان وكذا العهد واليمين
ولو الحج ماشيا وجب ويقوم في العبور فلو ركب نذر
طريقه او بعضه قضى ماشيا ولو عجز عن المشي
ركب وساق بدنة ويشترط في النائب البلوغ

والعقل والخلو من حج واجب مع التمكن منه ولو
ماشيا والاسلام واسلام المنوب عنه واعتقاده
الحق الا ان يكون ابا النائب وتشترط نية النيابة
وتعيين المنوب عنه قصدا ويستحب لفظا عند
الافعال وتبرأ ذمته لو مات محرما بعد دخول
الحرم ولو خرج منه بعينه ولو مات قبل ذلك
على الاجير ٣ استعيد من الاجرة بالنسبة ويجب الاتيان
بما شرط عليه حتى الطريق مع الغرض وليس
له الاستنابة الا مع الاذن صريحا او ايقاع
العقد مقيدا بالاطلاق ولا يحج عن اثنين
في عام ولو استاجراه لعام فان سبق احدهما
صح وان اقترنا بطلا ويجوز النيابة في ابعاض
الحج كالطواف والسعي والرمي مع العجز ولو امكن
حمله في الطواف والسعي وجب ويحتسب لهما
وكفارة الاحرام في مال الاجير ولو افسد

حجة قضى في القابل والاقرب الاجزاء ويملك
الاجرة ويستحب اعادة فاضل الاجرة والاتمام
له لو اعوز وترك نيابة المرأة الصرورة والخنثى
الصرورة ويشترط علم الاجير بالمناسك و
قدرته عليها وعدالته فلا يستأجر فاسق و
لو حج نضيف الى اجرة المثل وتكفي المرة الا مع
ارادة التكرار ولو عين القدر والنائب
تعينا ولو عين لكل سنة قدرا وقصر كمل
من الثانية والثالثة ولو زاد حج مرتين
في عام من اثنين واكود على العالم باشاع الوارث
يستاجر عنه من يحج او بنفسه ولو كان عليه
حجتان احديهما نذر فكذلك اذ الاصح انها
من الاصل ولو تعدد واورعت فقيل يفتقر
الى اذن الحاكم وهو بعيد **الفصل الثاني**
في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وهو فرض من نأى

عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب
على الاصح ويقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع و
قران وافراد وهو فرض من نقص عن ذلك ولو
اطلق الناذر تخير في الثلثة وكذا يتخير
من حج ندبا وليس لمن تعين عليه نوع العدول
الى غيره على الاصح الا لضرورة ولا يصح الاحرام
بالحج او عمرة التمتع الا في شوال وذي القعدة و
ذي الحجة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام
واحد والاحرام بالحج له من مكة وافضلها
المسجد ثم المقام او تحت الميزاب ولو احرم
بغيرها لم يجز الا مع التعذر ولو ضاق الوقت
عن اتمام العمرة لحيض او نفاس او عذر عدل
الى الافراد واتى بالعمرة من بعد ويشترط
في الافراد النية واحرامه من الميقات او
من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات

وفي القران ذلك وعقده بسياق الهدي واشعاره
ان كان بدنة وتقليده ان كان غيرها بان
يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه ولو نافلة
ولو قلد الابل جاز مسائل يجوز لمن حج ندبا
مفردا العدول الى التمتع لكن لا يلبي بعد
طوافه وسعيه فلو لبى بطلت متعته وبقي
على حجه وقيل الاعتبار الا بالنية ولا يجوز
العدول للقارن وقيل يجوز العدول عن
الحج الواجب ايضا كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من لم يسق
من الصحابة وهو قوي الثانية يجوز للقارن
والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي اما
الواجب او الندب لكن يجددان التلبية عقيب
صلاة الطواف فلو تركها احلا على الاشهر
الثالثة لو بعد المكي ثم حج على ميقات احرم
منه وجوبا ولو غلبت اقامته في الافاق تمتع

ولو

ولو نسيا ويتخير والمجاور بمكة ينتقل في الثالثة
الى الافراد والقران وقبلها يتمتع ولا يجب
الهدي على غير المتمتع ويجوز نسك لاجير ان
الرابعة لا يجوز الجمع بين نسكين بنية واحدة
فيبطل ولا ادخال احدهما على الاخر قبل تحلله
من الاول فيبطل ان كان عمرة او حجا قبل
السعي ولو كان قبل التقصير وتعمد ذلك فا
لمروي انه يبقى على حجة مفردة ولو كان
ناسيا صح احرامه ويستحب جبره بشاة

الفصل الثالث في المواقيت

لا يصح
الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه
اذا وقع الاحرام في اشهر الحج ولو كان عمرة
مفردة لم يشترط ولو خاف مريد الاعتمار
في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات
ولا يجب اعادته فيه ولا يتجاوز الميقات

بغير احرام فيجب الرجوع اليه فلو تعذر بطل
ان تعمده والاحرام من حيث امكن ولو دخل
مكة خرج الى ادنى الحل فان تعذر فمن موضعه
ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب والمواقيت
ستة ذو الحليفة للمدينة والجحفة للشام و
يلملم لليمن وقرن المنازل للطائف والعقيق
للعراق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق
وميقات حج التمتع مكة وحج الافراد منزله
كما سبق وكل من حج على ميقات فهو له ولو حج
على غير ميقات كفته المحاذاة ولو لم يحاذ
احرم من قدر يشترك فيه المواقيت

الفصل الرابع

في افعال العمرة وهي الاحرام والطواف
والسعي والتقصير ويزيد في عمرة الافراد بعد
التقصير طواف النساء ويجوز فيها الحلق لا
في عمرة التمتع القول في الاحرام يستحب توفير

شعر الرأس لمن اراد الحج من اول ذي القعدة وآكد
منه هلال ذي الحجة واستكمال التنظيف
بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو
سبق احرامه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل
والصلاة سنة الاحرام والاحرام عقيب
فريضة الظهر او فريضة وتكفي النافلة عند
عدم وقت الفريضة ويجب فيه النية المشتملة
على مشخصاته مع القربة ويقارن بها التلبية
اللهم لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا
شريك لك لبيك ولبس ثوبي الاحرام من
جنس ما يصلي فيه والقارن يعقد احرامه
بالتلبية او بالاشعار او التقليد ويجوز الحرير
والمخيط للنساء ويجزي القباء مقلوبا لو فقد
الرداء والسراويل لو فقد الازار ويستحب
للرجل رفع الصوت بالتلبية وليجدد عند

يختلف الاحوال ويضاف اليها التلبيات المستحبة
ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة والحاج
الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم
والاشتراط ويكره الاحرام في السود والمعصفرة
وشبهها والنوم عليها والوسخة والمعلمة ودخول
الحمام وتلبية المنادي واما التروك المحرمة
فثلثون صيد البر ولو دلالة واشارة ولا يحرم
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه والنساء
بكل استمتاع حتى العقد والاستمناء ولبس
المخيط وشبهه وعقد الرداء ومطلق الطيب و
القبض من كريه الرايحة والاكتحال بالسواد
والمطيب والادهان ويجوز اكل الدهن غير المطيب
والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والفسوق
وهو الكذب والسباب والنظر في المرآة واخراج
الدم اختيارا وقلع الضرس وقص الظفر و

وازالة الشعر وتغطية الراس للرجل والوجه
للمراة ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها
بغير اصابة وجهها والنقاب والحناء للزينة
والتختم للزينة ولبس المراة ما لم تعتده من
الحلي واظهار المعتاد للزوج ولبس الخف
للرجل وما يستر ظهر قدمه والتظليل
للرجل الصحيح سايرا ولبس السلاح اختيارا
وقطع شجر الحرم وحشيشه الا الاذخر
وما ينبت في ملكه وعودي المحالة وشجر
الفواكه وقتل هوام الجسد ويجوز نقله القول
في الطواف ويشترط فيه رفع الحدث والخبث
والختان في الرجل وستر العورة وواجبه
النية والبداءة بالحجر الاسود والختم به
وجعل البيت على يساره والطواف بينه
وبين المقام وادخال الحجر وخروجه بجميع بدنه

عن البيت واكمال السبع وعدم الزيادة عليها
فيبطل ان تعمده والركعتان خلف المقام و
تواصل اربعة اشواط فلو قطع لدونها بطل
وان كان لضرورة او دخول البيت ولو ذكر
في اثناء السعي بنى تبيّنت صحته وبطلانه على
الطواف ولو شك في العدد بعده لم يلتفت
وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة ويبني
على الاقل ان شك في الزيادة على السبع واما
نفل الطواف فيبني على الاقل مطلقا وسننه الغسل
من بئر ميمون او فخ او غيرهما ومضغ الاذخر ودخول
مكة من اعلاها حافيا على سكينة ووقار و
الدخول من باب بني شيبة بعد الدعاء بالمأثور
والوقوف عند الحجر والدعاء فيه وفي حالات
الطواف وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة
في المشي والرمل ثلثا والمشي اربعا على قول وا

الحج

الحجر وتقبيله والاشارة اليه واستلام الاركان
والمستجار في السابع والصاق البطن والخد به
والدعاء وعدّ ذنوبه عنده والتداني من البيت
ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقرآن
مسائل كل طواف ركن الا طواف النساء فيعود
وجوبا مع المكنة ومع التعذر يستنيب ولو
نسي طواف النساء جازت الاستنابة اختيارا
الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد
على الوقوف وللمتمتع عند الضرورة وطواف
النساء لا يقدم لهما الا لضرورة وهو واجب
في نسك على كل فاعل الا عمرة التمتع واوجب
فيها بعض الاصحاب وهو متأخر عن السعي
الثالثة يحرم البرطلة في الطواف وقيل انما
بموضع تحريم ستر الراس الرابعة روى عن
علي ع في امراة نذرت الطواف على اربع ان

عليها طوافين وقيل تقصر على المراة ويبطل
في الرجل وقيل يبطل منهما والاقرب الصحة
فيهما الخامسة يستحب اكثار الطواف ما
استطاع وهو افضل من الصلوة للوارد وليكن
ثلثماية وستين طوافا فان عجز جعلها اشواطا
السادسة القران يبطل في طواف الفريضة و
يأتي به في النافلة وان كان تركه افضل القول
في السعي والتقصير ومقدماته استلام الحجر
والشرب من زمزم وصب مائها عليه والطهارة
والخروج من باب الصفا والوقوف على الصفا
مستقبل الكعبة والدعاء والذكر وواجبه النية
والبداة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط و
عوده آخر فالسابع على المروة وترك الزيادة
على السبع فيبطل عمدا او النقيصة فيأتي
بها ولو زاد سهوا تخير بين الاهدار وتكميل

ابو

اسبوعين كالطواف ولم يشرع استحباب السعي
الا هنا وهو ركن يبطل بتعمد تركه ولو ظن فعله
فواقع او قلم فتبين الخطأ اتمه وكفر ببقرة و
يجوز قطعه للحاجة وغيرها والاستراحة
في اثنائه ويجب التقصير بعده بمسماه اذا كان
سعي العمرة من الشعر او الظفر وبه يتحلل من
احرامها ولو حلق فشاة ولو جامع قبل التقصير
عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر
ويستحب التشبه بالمحرمين بعده وكذا لجميع
لاهل مكة في الموسم **الفصل الخامس** في افعال
الحج وهي الاحرام والوقوفان ومناسك منى
وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات
والمبيت بمنى القول في الاحرام والوقوفين يجب
بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع ويستحب
يوم التروية بعد صلوة الظهر وصفته كما

ثم الوقوف بعرفة من زوال التاسع الى غروب
الشمس مقرونًا بالنية وحدّ عرفة من بطن
عرنة وثوية ونمرة الى الاراك الى ذي المجاز
ولو افاض قبل الغروب عامدًا ولم يعد فبدنة
فان عجز صام ثمانية عشر يومًا ويكره الوقوف على
الجبل قاعدًا او راكبًا والمستحب المبيت بمنى ليلة
التاسع الى الفجر ولا يقطع محسّرًا حتى تطلع الشمس
والامام يخرج الى منى قبل الصلاتين وكذا ذو
العذر والدعاء عند الخروج اليها ومنها
وفيها والدعاء بعرفة واكثار الذكر وليذكر اخوانه
بالدعاء واقلهم اربعون ثم يفيض بعد غروب
الشمس الى المشعر مقتصدًا في سيره داعيًا
اذا بلغ الكثيب الاحمر ثم يقف به ليلًا الى طلوع
الشمس والواجب الكون بالنية ويستحب احياء
تلك الليلة بالدعاء والقراءة ووطء الصرورة

المشعر

المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله عليه
مسائل كل من الموقفين ركن يبطل الحج بتركه عمدًا
ولا يبطل سهوًا نعم لو سها عنهما بطل والمضطر
اري عرفة ليلة النحر واضطراري المشعر الى
زوال وكل اقسامه يجزي الا الاضطراري
الواحد ولو افاض قبل الفجر عامدًا فشاة ويجوز
للمرأة والخائف من غير جبر وحدّ المشعر ما
بين الحياض والمأزمين ووادي محسّر ويستحب
التقاط حصى الجمار منه وهي سبعون والهرولة
في وادي محسّر داعيًا بالمرسوم القول في مناسك
منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم
الحلق فلو عكس عمدًا اثم واجزأ ويجب النية
النية في الرمي واكمال سبع مصيبة للجمرة بفعله
بما يسمى رميًا بما يسمى حجرًا حرميًا بكرًا ويستحب
البرش الملتقط بقدر الانملة والطهارة والدعاء

والتكبير مع كل حصاة وتباعد بنحو خمس عشرة
ذراعا ورميها خذفا واستقبال الجمرة هنا
وفي الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة
والرمي ماشيا ويجب في الذبح جذع من الضان
او ثني من غيره تام الخلقة غير مهزول و
يكفي فيه الظن بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه
لا يجزي ويستحب ان يكون مما عرف به سمينا ينظر
ويمشي ويبرك في سواد اناثا من الابل والبقر
ذكرانا من الغنم ويجب النية ويتولاها الذابح
ويستحب جعل يده معه وقسمته بين الاهداء
والصدقة والاكل ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت
بين الخف والركبة وطعنها من الايمن والدعاء
عنده ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول
وكذا الناقص ولو وجد الثمن دونه خلفه عند
من يشتريه ويذبحه طول ذي الحجة ولو عجز

عن الثمن صام ثلاثة ايام في الحج متوالية بعد
التلبس بالحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويخير
مولي الموت بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم
ولا يجزي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة
ولو مات اخرج من صلب المال ولو مات قبل الصوم
صام الولي عنه العشرة على قول ويقوى مراعاة
تمكنه منها ومحل الذبح والحلق منى وحدها
من العقبة الى وادي محسر ويجب ذبح هدي
القران متى ساقه وعقد به احرامه ولو هلك
لم يجب بدله ولو عجز ذبحه واعلمه علامة الصدقة
يجوز بيعه لو انكسر والصدقة بثمنه ولو ضل
فذبحه الواجد اجزا ولا يجزي ذبح هدي التمتع
لعدم التعيين ومحله مكة ان قرنه بالعمرة ومنى
ان قرنه بالحج ويجزي الهدي الواجب عن الا
ضحية والجمع افضل ويستحب التضحية بما

بما يشتري به ويكره بما يرتبه وايامها بمنى اربعة
اولها النحر وبالامصار ثلثة ولو تعذرت
تصدق بثمنها فان اختلفت فثمن موزع عليها
ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار
بل يتصدق بها واما الحلق فيتخير بينه وبين
التقصير والحلق افضل خصوصا الملبد والصرورة
ويتعين على المرأة التقصير ولو تعذر في منى فعل
بغيرها ويبعث بالشعر اليها ليدفن مستحبا
ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه ويجب تقديم مناسك
منى على طواف الحج وسعيه فلو اخرها عامدا فشاة
ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف وبالحلق يحل
الا من النساء والطيب والصيد فاذا طاف وسعى
حل الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره
له لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب حتى
يطوف للنساء القول في العود الى مكة للطوافين

و

والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر الى مكة ويجوز
تأخيره الى الغد ثم يأثم المتمتع بعده وقيل
لا اثم ويجزي طول ذي الحجة وكيفية الجميع
كما مر غير انه ينوي بها الحج القول في العود الى
منى ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها
للمبيت بها ليلا ورمي الجمرات الثلث نهارا
فلو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة الا ان
يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ويكفي ان
يتجاوز نصف الليل ويجب في الرمي الترتيب
يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو
نكس عامدا او ناسيا بطل ويحصل الترتيب
باربع حصيات ولو نسي جمرة اعاد على الجميع
ان لم يتعين ولو نسي حصاة رماها على الجميع
ويستحب رمي الاولى عن يمينه والدعاء والوقوف
عندها وكذا الثانية ولا يقف عند الثالثة

الثالثة واذا بات ليلتين بمنى جاز له النفر
في الثاني عشر بعد الزوال ان كان قد انتهى الصيد
والنساء ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث
عشر بمنى والاوجب المبيت ليلة الثالث عشر
ورمي الجمرات فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز
قبل الزوال بعد الرمي ووقته من طلوع الشمس
الى غروبها ورمي المعذور ليلا ويقضي الرمي
لو فات مقدما على الاداء ولو رحل قبله رجع
له فان تعذر استناب فيه في القابل ويستحب
النفر في الاخير والعود الى مكة لطواف
الوداع ودخول الكعبة وخصوصا الصرورة
والصلاة بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء وفي زواياها واستلامها والدعاء
عند الحطيم وهو اشرف البقاع وهو ما بين
الباب والحجر واستلام الاركان والمستجار

و

واتيان زمزم والشرب منها والخروج من باب
الحناطين والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم
على العود ويستحب الاكثار من الصلاة بمسجد
الخيف وخصوصا عند المنارة وفوقها الى
القبلة بنحو من ثلثين ذراعا ويحرم اخراج
من التجأ الى الحرم بعد الجناية نعم يضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فلو جنى
في الحرم قوبل فيه **الفصل السادس** في كفارات
الاحرام وفيه بحثان الاول في الصيد ففي
النعامة بدنة ثم الفض على البر واطعام ستين
والفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز
ثم صيام ستين يوما ثم صيام ثمانية عشر
يوما والمدفوع الى المسكين نصف صاع وفي
بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية ثم
الفض ونصف ما مضى وفي الظبي والثعلب

والارنب شاة ثم الفض وسدس ما مضى
وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل
ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث
منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فشاة
عن البيضة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام
ثلثة وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج
والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ و
الا ارسل فحولة الغنم بالعدد فان عجز فكبيض النعام
وفي الحمامة وهي المطوقة او ما يعب الماء شاة
على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان
على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل ونصف درهم
عليه ويتوزعان على احدهما وفي بيضها
درهم وربع على المحرم ويتوزعان على احدهما
وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج
حمل مفطوم رعى وفي كل من القنفذ والضب

واليربوع جدي وفي كل من القنبرة والصعوة
والعصفور مد طعام وفي الجرادة تمرة وقيل
كف من طعام ولو حمام الحرم وعاد فشاة والا نفر
فعن كل واحدة شاة ولو اغلق على حمام وفي الحرم
كثير الجراد شاة ولو لم يمكن التحرز فلا شيء
وفي القملة كف من طعام وفراخ وبيض كالاناث في
مع جهل الحال او علم التلف ولو باشر الاتلاف
جماعة او تسببوا فعلى كل واحد فداء وفي كسر
قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه
او رجليه القيمة ولو احد بالحساب ولا يدخل
الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة
بتلك اليد وجزاؤه بمنى في احرام الحج وبمكة
في احرام العمرة البحث الثاني في باقي المحرمات
في الوطء قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف

بعرفة بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل وإن
كان الحج نفلا وعليها مطاوعة مثله ويفترقا
إذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث
في القضاء إلى آخر المناسك ولو حجا على
غير تلك الطريق فلا تفريق وقال ابن الجنيد
يستمر التفريق في الحجة الأولى وقيل في الفاسد
أيضا ولو كان مكرها لها تحمل البدنة لا غير
ويجب البدنة بعد المشعر إلى أربعة أشواط من
طواف النساء والأولى بعد خمسة لكن لو كان
قبل طواف الزيارة وعجز عن البدنة تخير بينها
وبين بقرة أو شاة ولو جامع أمته المحرمة
بإذنه محلا فعليه بدنة أو بقرة أو شاة
فإن عجز عن البدنة والبقرة فشاة أو صيام
ولو نظر إلى أجنبية فأمنى فبدنة للموسر
بقرة للمتوسط وشاة للمعسر ولو نظر إلى زوجته

بشهوة

بشهوة فأمنى فبدنة ولو مسها فشاة إن كان
بشهوة وإن لم يمن وبغير شهوة لا شيء و
في تقبيلها بشهوة جزور وبغيرها شاة
ولو أمنى بالاستمناء أو بغيره من الأسباب
التي تقصد عنه فبدنة ولو عقد المحرم
أو المحل المحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما
بدنة والعمرة المفردة إذا أفسدها قضاها
في الشهر الداخل بناء على أنه الزمان بين
العمرتين وفي لبس المخيط شاة وكذا لبس
الخفين أو الشمشك أو الطيب أو حلق
الشعر أو قص الأظفار في مجلس ويديه أو
رجليه والأ فعن كل ظفر مد أو قلع شجرة
من الحرم صغيرة أو داهن بطيب أو قلع
ضرسه أو نتف إبطيه وفي أحدهما إطعام
ثلاثة مساكين أو أفتى بتقليم الظفر فأدمى

المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي
محرمًا او جادل ثلثًا صادقًا او واحدة كاذبًا
وفي اثنين كاذبًا شاة وفي الثلث بقرة وفي الشجرة الكبيرة
بقرة ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد فعليه
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
ويتخير بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين اطعام
عشرة مساكين لكل واحد مدًّا او صيام ثلثة وفي
شعر يسقط من لحيته او راسه بمسه كف طعام
ولو كان في الوضوء فلا شيء وتتكرر الكفارة بتكرر
الصيد عمدًا او سهوًا او تكرر اللبس في مجالس
والحلق في اوقات والا فلا ولا كفارة على الجاهل
والناسي في غير الصيد ويجوز تخلية الابل
للرعي في الحرم الفصل السابع في الاحصار
والصد ومتى احصر بالمرض عن الموقفين
او مكة بعث ما ساقه او هديًا او ثمنه فاذا

بلغ

بلغ محله وهي منى ان كان حاجًا ومكة ان كان معتمرًا
حلق او قصر وتحلل الا من النساء حتى يحج ان كان
واجبًا او يطاف عنه للنساء ان كان ندبًا ولا يسقط
الهدي بالاشتراط نعم له تعجيل التحلل ولا يبطل
تحلله لو ظهر عدم ذبح الهدي ويبعثه في
القابل ولا يجب الامساك عند بعثه على
الاقوى ولو زال عذره التحق فان ادرك و
الا تحلل بعمرة ومن صد بالعدو عما ذكرناه
ولا طريق غيره او لا نفقة له ذبح هديه
وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء
ولو احصر عن عمرة التمتع تحلل منها والظاهر حل
النساء ايضًا خاتمة تجب العمرة بشروط الحج
ونوعها القارن والمفرد ولا تتعين بزمان
مخصوص وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في
كل شهر وقيل لا حد وهو حسن كتاب

الجهاد ويجب على الكفاية بحسب الحاجة و
اقله مرة في كل عام بشرط الامام او نائبه او هجوم
عدو يخشى منه على بيضة الاسلام ويشترط
البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة
من المرض والعرج والفقر ويحرم المقام
في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر
الاسلام وللابوين منع الولد مع عدم
التعين وللمدين منع الموسر مع الحلول و
الرباط مستحب دائما واقله ثلثة ايام واكثره
اربعون يوما ولو اعان بنفسه وغلامه اثيب
ولو نذرها او نذر صرف مال الى اهلها
وجب وان كان الامام غائبا وهنا فصول
الفصل الاول يجب قتال الحربي بعد الدعاء
الى الاسلام وامتناعه حتى يسلم او يقتل
والكتابي كذلك الا ان يلتزم بشرائط الذمة

وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض
للمسلمات بالنكاح والمسلمين بالفتنة و
قطع الطريق وايواء عين المشركين والدلالة
على عورة المسلمين واظهار المنكرات في
دار الاسلام وتقدير الجزية الى الامام ويكن
يوم الجباية وتؤخذ منه صاغرا او يبدأ
بقتال الاقرب الا مع الخطر ولا يجوز الفرار
اذا كان العدو ضعفا او اقل الا لمتحرف لقتال
او متحيز الى فئة ويجوز المحاربة بطرق
الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر
وان كره وكذا يكره بارسال الماء والنار
والقاء السم ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين
والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة و
لا الشيخ الفاني والخنثى المشكل ويقتل الراهب
والكبير ان كان ذا رأي او قتال والترس

ثم لا يقتل فلو تترسوا بالمسلمين اجتنب ما امكن
ومع التعذر فلا قود ولا دية نعم تجب الكفارة
ويكره التبييت والقتال قبل الزوال وان
تعرقب الدابة والمبارزة من دون اذن الامام
ويحرم ان منع ويجب ان الزم وتجب مواراة
المسلم ولو اشتبه فليوار كميش الذكر **الفصل
الثاني** في ترك القتال ويترك لامور احدها
الامان ولو من احاد المسلمين لآحاد الكفار
او من الامام او نائبه للبلد وشرطه ان يكون
قبل الاسر وعدم المفسدة كما لو امن الجاسوس
فانه لا ينفذ وثانيها النزول على حكم الامام
او من يختاره فينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع
الثالث والرابع الاسلام وبذل الجزية الخامس
المهادنة على ترك الحرب مدة معينة اكثرها
عشر سنين وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين

الفصل

الفصل الثالث في الغنيمة وتملك النساء
والاطفال بالسبي والذكور البالغون يقتلون
حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا
وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها
لم يقتلوا وتخير الامام فيهم بين المن والفداء
والاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة و
لو عجز الاسير عن المشي لم يجز قتله ويعتبر
البلوغ بالانبات وما لا ينقل ويحول للجميع المسلمين
والمنقول بعد الجعائل والرضخ والخمس و
النفل وما يصطفيه الامام يقسم بين المقاتلين
ومن حضر حتى الطفل المولود بعد الحيازة و
قبل القسمة وكذا المدد لو اصل اليهم حينئذ
للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس
ثلثة ولو قاتلوا في السفن ولا يسهم للمخذل
والمرجف ولا القحم والضرع والحطم والرازح

من الحيل **الفصل الرابع** في احكام البغاة
من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ
يجب قتاله حتى يفيء او يقتل كقتال الكفار
فذو الفئة يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم
ويقتل اسيرهم يفرقون والاصح عدم قسمة
اموالهم مطلقا **الفصل الخامس** في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان
عقلا ونقلا على الكفاية ويستحب الامر بالمندوب
والنهي عن المكروه وانما يجبان مع علم المعروف
والمنكر واصرار الفاعل او التارك والامن
من الضرر وتجويز التأثير ثم يتدرج في الانكار
بالقلب على كل حال ويجوز للفقهاء حال
الغيبة اقامة الحدود مع الامن والحكم
بين الناس مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان
والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة

[illegible]

على رد الفروع الى الاصول ويجب الترافع اليهم
ويأثم الراد عليهم ويجوز للزوج اقامة الحد
على زوجته والوالد على ولده والسيد على
عبده ولو اضطره السلطان الى اقامة حد
او قصاص ظلما او الحكم جاز الا القتل فانه
لا تقية فيه **كتاب الكفارات** فالمرتبة
كفارة الظهار وقتل الخطاء وخصالها
خصال كفارة الافطار في رمضان العتق
فالشهران فالستون وكفارة من افطر في
قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام
عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام والمخيرة
كفارة شهر رمضان وخلف النذر والعهد
وفي كفارة جزاء الصيد خلاف وكفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
رقبة فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع

لقتل المؤمن عمداً ظلماً وهي عتق رقبة وان
وصيام شهرين واطعام ستين مسكيناً والحالف
بالبراءة من الله ورسوله والائمة عليهم السلام
يأثم ويكفره كفارة الظهار فان عجز فكفارة
يمين على في توقيع العسكري ع انه يطعم عشرة
مساكين ويستغفر الله تعالى وفي جز المرأة شعرها
في المصاب كفارة ظهار وقيل مخيرة وفي نتفه
او خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت
ولده او زوجته كفارة يمين على قول وقيل
من تزوج امرأة في عدتها فارقها ويتصدق
وكفى بخمسة اصوع دقيقاً ومن نام عن العشاء
حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائماً وكفارة
ضرب العبد فوق الحد عتقه مستحباً وكفارة
الايلاء كفارة يمين ويتعين العتق في المرتبة
بوجدان الرقبة ملكاً او تسبباً ويشترط فيها

الاسلام والسلامة من العمى والاقعاد و
الجذام والتنكيل والخلو عن العوض ويجب النية
والتعيين ومع العجز يصوم شهرين متتابعين
ومع العجز يطعم ستين مسكيناً اما اشباعاً او تسليم
مد الى كل واحد واذا كسا الفقير فثوب
ولو غسيلاً اذا لم يتخرق وكل من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر
يوماً فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز
استغفر الله

كتاب النذر وتوابعه

وشرط الناذر الكمال والاختيار والقصد
والاسلام والحرية الا ان يجيز المالك او
تزول الرقية واذن الزوج كاذن السيد والصيغة
ان كان كذا فلله علي كذا وضابطه ان يكون
طاعة او مباحاً راجحاً مقدوراً للناذر والظاهر
احتياجه الى اللفظ وانعقاد التبرع ولا بد

من كون الجزاء طاعة والشرط سابقا ان قصد
الشكر وان قصد الزجر اشترط كونه معصية
او مباحا راجحا فيه المنع والعهد كالنذر
وصورته عاهدت الله او على عهد الله
واما اليمين فهي الحلف بالله كقوله ومقلب القلوب
والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق
الحبة وبرء النسمة او باسم الله كقوله والله وبالله
وتالله وايمن الله او بالقديم او الازلي او
الذي لا اول لوجوده ولا ينعقد بالموجود
والقادر والعالم ولا باسماء المخلوقات الشريفة
واتباع مشية الله تعالى يمنع الانعقاد والتعليق
على مشية الغير يحبسها ويتعلق اليمين كتعلق
النذر

كتاب القضاء

وهو وظيفة
الامام او نائبه وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه
الجامع لشرائط الافتاء فمن عدل عنه الى قضاة

الجور كان عاصيا وتثبت ولاية القاضي بالشياع
او بشهادة عدلين ولا بد من الكمال والعدالة
واهلية الافتاء والذكورة والكتابة والبصر
الا في قاضي التحكيم ويجوز ارتزاق القاضي من
بيت المال مع الحاجة ولا يجوز الجعل من الخصوم
والمرتزقة المؤذن والقاسم والكاتب ومعلم القرآن
والآداب ترتيب الديوان ووالي بيت المال ويجب وصاحب
على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام والسلام
والنظر وانواع الاكرام والانصات والانصاف
وله ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس وان يجلس
المسلم مع قيام الكافر ولا يجب التسوية في الميل
القلبي واذا بدر احد الخصمين بالدعوى
سمع منه واذا ابتدرا سمع من الذي عن
يمين صاحبه واذا سكتا فليقل ليتكلم المدعي
منكما او تكلما ويكره تخصيص احدهما بالخطاب.

وتحرم الرشوة فيجب اعادتها وتلقين احد الخصمين
حجته فان وضح الحكم لزم القضاء اذا التمسه
المقضي له ويجب ترغيبهما في الصلح ويكره ان
يشفع في اسقاط حق او ابطال او يتخذ حاجبا
وقت القضاء او يقضي مع اشتغال القلب بغم
او جوع او هم او غضب **القول** في كيفية الحكم
المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة والمنكر
مقابله وجواب المدعى عليه اما اقرار او انكار
او سكوت فالاقرار يمضي مع الكمال ولو التمس
كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة
عدلين بمعرفته او قناعته بحليته فان
ادعى الاعسار وثبت صدقه ببينة مطلعة
على باطن امره او بتصديق خصمه او كان الدعوى
بغير مال وحلف ترك والا حبس حتى يعلم حاله
واما الانكار فان كان الحاكم عالما قضى بعلمه

والا طلب البينة فان قال لا بينة لي عرفه ان
له احلافه فان طلبه احلفه الحاكم ولا يتبرع
باحلافه ولا يستقل به الغريم من دون اذن
الحاكم فان حلف سقطت الدعوى عنه و
حرمت مقاصته ولا يسمع البينة بعده
وان رد اليمين حلف المدعي فان امتنع سقطت
دعواه وان نكل ردت اليمين عليه ايضا او
قيل يقضي بنكوله والاول اقوى وان قال لي
بينة عرفه ان له احضارها وليقل احضرها
ان شئت فان ذكر غيبتها خير بين احلاف
الغريم والصبر وليس له الزامه بكفيل ولا
ملازمته وان احضرها وعرف الحاكم العدالة
حكم وان عرف الفسق ترك وان جهل استزكى
ثم سأل الخصم عن الجرح فان استنظر امهله
ثلاثة ايام فان لم يأت بالجارح حكم عليه

بعد الالتماس فان ارتاب الحاكم بالشهود فرقهم
وسالهم عن مشخصات القضية فان اختلف
اقوالهم سقطت ويكره له ان يعنت الشهود
اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق ويحرم
ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة
او يتعقبه او يرغبه في الاقامة او يزهده
لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار
الا في حقه تعالى كقضية ماعز ابن مالك
عند النبي صلى الله عليه وسلم اما السكوت فان كان لآفة توصل
الا الجواب وان كان عنادا احبس حتى يجيب الى بدل
او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه
القول في اليمين لا يتعقد اليمين الموجبة
للحق او المسقطة للدعوى الا بالله تعالى مسلما
كان الحالف او كافرا ولو اضاف مع الجلالة
خالق كل شيء في المجوسي كان حسنا ولو راى الحاكم

ودوه

ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم و
ينبغي التغليظ بالقول والزمان والمكان في
الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب
القطع وينبغي للحاكم وعظ الحالف قبله ويكفي
نفي الاستحقاق وان اجاب بالاخص ويحلف
على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره وعلى نفي
العلم في نفي فعل غيره **القول** في الشاهد واليمين
كلما يثبت بشاهد وامراتين يثبت بشاهد ويمين
وهو كلما كان مالا او المقصود منه المال كالدين
والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع
والصلح والجناية الموجبة للدية كالخطاء و
قتل الوالد ولده الحر والعبد وكسر العظام و
الجائفة والمامومة ولا يثبت عيوب النساء
ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق
على قول والكتابة والتدبير والنسب ولو كان

عمد الخطا رح

والوصية اليه بالشاهد واليمين وفي النكاح
قولان ولو كان المدعون جماعة فعلى كل واحد
يمين ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله
ثم الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد
غرم النصف والمدعي لو رجع غرم الجميع ويقضى
على الغائب عن مجلس القضاء ويجب اليمين مع
البينة على بقاء الحق وكذا يجب في الشهادة
على الميت والطفل والمجنون **القول** في التعارض
لو تداعيا ما في ايديهما حلفا واقتسما وكذا ان اقاما
بينة ويقضى لكل واحد منهما بما في يد صاحبه
ولو خرجا فهو لذي البينة وان اقاماها يرجح بالاعدل
فالاكثر فالقرعة ولو تشبث احدهما فاليمين
عليه ولا تكفي بينته في الحكم له بها خلاف
ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والاخر النصف
ولا بينة اقتسماها بعد يمين مدعي النصف ولو

اقاما

اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينة
وهو مدعي الكل وعلى الاخر منهما ولو كانت
في يد ثالث فصدق احدهما صار صاحب اليد
وللاخر احلافه منهما ولو كان تاريخ احدى البينتين
اقدم قدمت **القول** في القسمة وهي تمييز احد
النصيبين عن الاخر وليست بيعا وان كان
فيها رد ويجبر الشريك لو التمس شريكه ولا
ضرر ولو تضمنت ردا لم يجبر وكذا لو كان فيها
ضرر كالجواهر والعضايد الضيقة والسيف
ولو طلب المهاياة جاز ولم يجب واذا عدلت
السهام واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم
لزم والا اقرع ولو ظهر غلط بطلت ولو ادعاه
احدهما ولا بينة حلف الاخر فان حلف تمت
وان نكل حلف المدعي ونقضت ولو ظهر استحقاق
بعض معين بالسوية لم تنقض والا نقضت

کتابخانه مجلس شورای ملی

وكذا لو كان مشاعاً **كتاب الشهادات**
وفصوله اربعة **الاول** الشاهد وشرطه البلوغ
الا في الجراح بشرط بلوغ العشر وان يجتمعوا على
مباح وان لا يتفرقوا والعقل والاسلام ولو
كان المشهود عليه كافراً على الاصح الا في الوصية
عند عدم المسلمين والايمان والعدالة وتزول
بالكبيرة والاصرار على الصغيرة وبترك المروة
وطهارة المولد وعدم التهمة فلا تقبل شهادة
الشريك لشريكه في المشترك بينهما والوصي في متعلق
وصيته والغرماء للمفلس والسيد لعبده والعاقلة
بجرح شهود الجناية والمعتبر في الشروط وقت
الاداء لا وقت التحمل وتمنع العداوة الدنيوية بان
يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس ولو شهد
لعدوه قبل اذا كانت العداوة لا تتضمن فسقاً ولا
تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود

به ولا المتبرع باقامتها الا ان تكون في حق
الله ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة
على حكمه نقض ومستند الشهادة العلم القطعي
او رؤيته فيما يكفي فيه او سماعاً في نحو العقود
مع الرؤية ايضاً ولا يشهد الا على من يعرفه
ويكفي معرفان عدلان وتسفر المرأة عن وجهها
ويثبت بالاستفاضة سبعة النسب والموت
والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق
وولاية القاضي ويكفي متاخمة العلم على قول
ويجب التحمل على من له اهلية الشهادة
على الكفاية فلو فقد سواه تعين ويصح تحمل
الاخرس واداؤه بعد القطع بمراده وكذا يجب
الاداء على الكفاية الا مع خوف ضرر غير مستحق
ولا يقيمها الا مع العلم ولا يكفي الخط وان
شهد معه ثقة ومن نقل عن الشيعة جواز

الشهادة بقول المدعى اذا كان اخا فى
الله معهود الصدق فقد اخطا فى نقله
نعم هو مذهب المعزاوى من الغلاة الفصل
الثانى فى تفصيل الحقوق فمنها باربعة
رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفى
فى الموجب للرجم ثلثة رجال وامراتان
وللجلد رجلان واربع نسوة ومنها برجلين
وهى الردة والقذف والشرب وحد السرقة
والزكوة والخمس والنذور والكفارة والاثم
والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو
عن القصاص والطلاق والخلع والوكالة
والوصية اليه والنسب والهلال ومنها
ما يثبت برجلين ورجل وامراتين وشاهد
ويمين وهو الديون والاموال والجناية الموجبة
للدية ومنها بالرجل والنساء ولو منفردات

كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة
والرضاع والوصية له ومنها بالنساء منضمات
خاصة وهو الديون والاموال الفصل الثالث
فى الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق
الناس خاصة سواء كانت عقوبة كالقصاص
او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق
او مالا كالقرض وعقود المعاوضات و
عيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة
والوصية بقسميها ولا يثبت فى حق الله تعالى
محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا
كالسرقة والقذف على خلاف ولو اشتمل
الحق على الامرين ثبت حق الناس خاصة
فيثبت بالشهادة على اقراره بالزنا نشر
الحرمة لا الحد ويجب ان يشهد على كل واحد
عدلان ولو شهدا على الشاهدين فما زاد

جاز ويشترط تعذر شهادة الاصل بموت او مرض
او سفر وضابطه المشقة في حضوره ولا تقبل
الشهادة الثالثة فصاعدا **الفصل الرابع**
في الرجوع اذا رجعا قبل الحكم امتنع الحكم وان
كان بعده لم ينقض الحكم وضمن الشاهدان
سواء كانت العين باقية او تالفة ولو كانت
الشهادة على قتل او رجم او قطع ثم رجعوا
واعترفوا بالتعمد اقتص منهم او من بعضهم
ويرد الباقون نصيبهم وان قالوا اخطانا
فالدية عليهم ولو شهدا بطلاق ثم رجعا
قال في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر
للثاني وتبعه ابو الصلاح وفي الخلاف ان
كان بعد الدخول فلا غرم وهي زوجة الثاني
وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر
ولو ثبت تزوير الشهود نقض الحكم واستعيد

المال فان تعذر اغرموا وعزروا على كل حال
وشهروا **كتاب الوقف** وهو تحبيس
الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح و
قفت واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت
فتفتقر الى القرينة ولا يلزم بدون القبض
باذن الواقف فلو مات قبله بطل ويدخل
في وقف الحيوان لبنه وصوفه الموجود ان
حال العقد ما لم يستثنهما واذا تم لم
يجز الرجوع فيه وشرطه التنجيز والدوام
والاقباض واخراجه عن نفسه وشرط
الموقوف ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع
بقائها ويمكن اقباضها ولو وقف ما لا
يملكه وقف على اجازة المالك ووقف المشاع
جائز كالمقسوم وشرط الواقف الكمال و
يجوز ان يجعل النظر لنفسه ولغيره فان

فان اطلق فالنظر في الوقف العام الى الحاكم وفي
غيره الى الموقوف عليهم وشرط الموقوف عليه وجوده
وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح على
المعدوم ابتداء ويصح تبعا ولا على العبد وجبرئيل
والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة
على المسلمين اذ هو مصروف الى مصالحهم ولا
على الزناة والعصاة والمسلمون من صلى الى القبلة
الا الخوارج والغلاة والشيعة من شايع عليا ع
وقدموه والامامية الاثنا عشرية والهاشمية
من ولده هاشم بابيه وكذا كل قبيلة واطلاق
الوقف يقتضي التسوية ولو فضل لزم **وهنا مسائل**
نفقة العبد الموقوف والحيوان على الموقوف عليهم
ولو عمي العبد او جذم انعتق وبطل الوقف وسقطت
النفقة **الثانية** لو وقف في سبيل الله انصرف
الى كل قربة وكذا سبيل الخير وسبيل الثواب

الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك الاولاد
البنين والبنات بالسوية الا ان يفضل ولو قال
على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات **الرابعة**
اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية
واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى
من في بلد الواقف منهم ومن حضره **الخامسة**
اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا
بطلان الاجارة في المدة الباقية فيرجع المستأجر
على ورثة المؤجر ان كان قد قبض الاجرة وخلف
تركة **كتاب العطية** وهي اربعة
الاول الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب
وقبول وقبض باذن الموجب ومن شرطها القربة
فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض ومفروضها
محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور
خمسهم ويجوز الصدقة على الذمي لا الحربي

وصدقة السر افضل الا ان يتهم بالترك **الثاني**
الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب
والقبول والقبض باذن الواهب ولو وهبه
ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن ولا
مضي زمان وكذا اذا وهب الولي الصبي ما
في يد الولي كفى الايجاب والقبول ولا يشترط
في الابراء القبول ولا في الهبة القربة ويكره
تفضيل بعض الولد على بعض في العطية ويصح
الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف او
يعوض او يكن رحما ولو عابت لم يرجع بالارش على
الموهوب ولو زادت زيادة متصلة فللواهب
والمنفصلة للموهوب له ولو وهب او وقف او
تصدق في مرض موته فهي من الثلث الا ان يجيز
الوارث **الثالث** السكنى ولا بد فيها من ايجاب
وقبول وقبض فان اقتت بامد او عمر احدهما

لزمت والا جاز الرجوع فيها ولو مات احدهما
بطلت ويعبر عنها بالعمرى والرقبى وكل ما
صح اعماره واطلاق السكنى يقتضي سكناه بنفسه
ومن جرت عادته به وليس له ان يوجرها ولا
ان يسكن غيره الا باذن المسكن **الرابع**
التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد
والقبض والتقييد بمدة واذا حبس عبده
او فرسه في سبيل الله او على زيد لزم ذلك
ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده
او امته في خدمة الكعبة او مشهد او مسجد
ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات
الحابس كان ميراثا **كتاب المتاجر**
وفيه فصول **الفصل الاول** ينقسم موضوع
التجارة الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم
الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع و

والمائع النجس غير القابل للطهارة الا الدهن
للضوء تحت السماء والميتة والدم وارواث
وابوال غير المأكول والخنزير والكلب الا كلب
الصيد والماشية والزرع والحائط والات
اللهو والصنم والصليب والات القمار كالنرد
والشطرنج والبقيري وبيع السلاح لاعداء
الدين واجارة المساكن والحمولة للمحرم وبيع
العنب والتمر ليعمل مسكرا او الخشب ليصنع صنما
ويكره بيعه لمن يعمله ويحرم عمل الصور المجسمة
والغناء ومعونة الظالمين بالظلم والنوح
بالباطل وهجاء المؤمنين والغيبة وحفظ
كتب الضلال ونسخها ودرسها لغير النقض
او الحجة او التقية وتعلم السحر والكهانة
والقيافة والشعبذة وتعليمها والقمار و
الغش الخفي وتدليس الماشطة وتزيين كل من

الرجل

الرجل والمرأة بما يحرم عليه والاجرة على تغسيل
الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم والاجرة
على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث والا
على الزنا ورشا القاضي والاجرة على الاذان
والاقامة والقضاء ولا بأس بالرزق من بيت
المال والاجرة على تعليم الواجب من التكليف
واما المكروه فكالصرف وبيع الاكفان والرقيق
واحتكار الطعام والذباحة والنساجة و
الحجامة وضراب الفحل وكسب الصبيان ومن
لا يجتنب المحرم والمباح ما خلا عن وجه رجحان
ثم التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة

الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه

وهو الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك
بعوض معلوم ولا يكفي المعاطاة نعم يباح التصرف
ويجوز الرجوع مع بقاء العين ويشترط وقوعهما

بلفظ الماضي كبعت واشتريت وملكت وتكفي
الاشارة مع العجز ولا يشترط تقديم الايجاب
على القبول وان كان احسن ويشترط في
المتعاقدين الكمال والاختيار الا ان يرضى
المكره بعد زوال الاكراه والقصد فلو اوقعه
الغافل او النائم او الهازل لغا ويشترط
في اللزوم الملك او اجازة المالك وهي كاشفة
عن صحة العقد فالنماء المتخلل للمشتري ونماء
الثمن المعين للبائع ولا يكفي في الاجازة السكوت
عند العقد او عند عرضها عليه ويكفي اجزت
او انفذت او امضيت او رضيت وشبهه فان
لم يجز فله انتزاعه من المشتري ولو تصرف
فيه بماله اجرة رجع بها عليه ولو نما كان للمالك
ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقيا
عالما كان او جاهلا وان تلف فلا رجوع مع

العلم وهو بعيد مع توقع الاجازة ويرجع بما اغترم
ان كان جاهلا ولو باع غير المملوك مع ملكه
ولم يجز المالك صح في ملكه ويتخير المشتري مع
جهله فان رضي صح في المملوك بحصته من الثمن
بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما وكذا
لو باع ما يملك وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير
مع الشاة ويقوم الحر لو كان عبدا والخنزير
عند مستحليه وكما يصح العقد من المالك
يصح من القائم مقامه وهم ستة الاب
والجد والوصي والوكيل والحاكم وامينه
وحكم الحاكم المقاص ويجوز للجميع تولي طرفي
العقد الا الوكيل والمقاص ولو استأذن
الوكيل جاز ويشترط كون المشتري مسلما
اذا ابتاع مصحفا او مسلما الا فيمن ينعتق
عليه **وهنا مسائل الاولى** يشترط كون

المبيع مما يملك فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه
غالبا كالحشرات وفضلات الانسان الا لبن
المراة ولا المباحات قبل الحيازة والارض
المفتوحة عنوة الا تبعا لآثار التصرف ولا
عدم جواز بيع رباع مكة زادها الله شرفا
فنقل الشيخ في الخلاف الاجماع ان قلنا انها
فتحت عنوة **الثاني** يشترط ان يكون مقدورا
على تسليمه فلو باع الحمام الطائر لم يصح الا
ان تقضي العادة بعوده ولو باع الآبق صح مع
الضميمة فان وجده والا كان الثمن بازاء الضميمة
ولا خيار للمشتري مع العلم باباقه ولو قدر
المشتري على تحصيله فالاقرب عدم اشتراط الضميمة
وعدم احكامها لو ضم اما الضال والمجحود فيصح
البيع ويراعى امكان التسليم فان تعذر فسخ المشتري
ان شاء وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا

الى الضميمة احتمال ولعله الاقرب وح يجوز ان
يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين ولا
يكفي ضم آبق آخر اليه ولو تعددت العبيد كفت
ضميمة واحدة **الثالث** يشترط ان يكون
طلقا فلا يصح بيع الوقف ولو ادى بقاؤه الى
خرابه لخلف بين اربابه فالمشهور الجواز ولا بيع
المستولدة ما دام ولدها حيا الا في ثمانية
مواضع **ا** في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها
سواء كان حيا او ميتا **ب** اذا جنت على غير
مولاها **ج** اذا عجز عن نفقتها **د** اذا مات
قريبها ولا وارث له سواها **ه** اذا كان علوقها
بعد الارتهان **و** اذا كان علوقها بعد الافلاس
ز اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه
دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها **ح** بيعها
على من ينعتق عليه فانه في قوة العتق وفي جواز

بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز الرابع
لو جنى العبد خطأ لم يمنع من بيعه ولو جنى عمدا
فالاقرب انه موقوف على رضى المجنى عليه او وليه
الخامسة يشترط علم الثمن قدرا ووصفا وجنسا
فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي
ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد ولا مجهول
الصفة ولا مجهول الجنس وان علم قدره فان
قبض المشتري المبيع والحالة هذه كان مضمونا
عليه ان تلف السادسة اذا كان العوضان من
المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارها
بالمعتاد ولو باع المعدود وزنا صح ولو باع الموزون
كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما ويحتمل صحة
العكس لان الوزن اصل للكيل ولو شق العد
اعتبر مكيال ونسب لما في اليه السابعة يجوز
ابتياع نصف الصبرة المعلومة والشاة المعلومة

[illegible]

ولو

ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل ولو باع
قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة
فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ بالحصة الثامنة
وبين الفسخ يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب
وقت الابتياع فان ظهر المخالفة تخير المغبون
ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع
يمينه التاسعة يعتبر ما يراد طعمه وريحه
ولو اشتراه بناء على الاصل جاز فان خرج
معيبا تخير المشتري بين الرد والارش وتعين
الارش لو تصرف فيه وان كان اعمى وابلغ في
الجواز ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز
والبيض فان ظهر فاسدا رجع بارشه ولو
لم يكن للمكسورة قيمة رجع بالثمن وهل يكون
العقد مفسوخا من اصله او يطرأ عليه الفسخ
نظر والفايدة في مونة نقله عن الموضع العاشرة

يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه
بان يدخل فيه خيط ويشم احوط **الحادي
عشرة** لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة
القصب وغيره ولا اللبن في الضرع كذلك
ولا الجلود الاصواف على الانعام الا ان يكون
الصوف مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة
الثانية عشرة يجوز بيع دود القز ونفس
القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى في
التمر **الثالثة عشرة** اذا كان المبيع في ظرف
اسقط ما جرت العادة به للظرف ولو باعه
مع الظرف فالاقرب الجواز **القول في آداب** وهي اربعة وعشرون
ا النفقة فيما يتولاه ويكفي التقليد **ب**
التسوية بين المعاملين في الانصاف **ج** اقالة
النادم اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار
فالاقرب نعم ولا يكاد تتحقق الفائده الا

اذا قلنا هي بيع او قلنا بان الاقالة من ذي
الخيار اسقاط الخيار ويحتمل سقوط خياره
بنفس طلبها مع علمه بالحكم **د** عدم تزيين
المتاع **ه** ذكر العيب ان كان **و** ترك الحلف
على البيع والشراء **ز** المسامحة منهما خصوصا
في شراء آلات الطاعات **ح** تكبير المشتري
تشهده الشهادتين بعد الشراء **ط** ان
يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا
لا يؤدي الى الجهالة **ي** ان لا يمدح احد ما
سلعته صاحبه ولو ذم سلعة نفسه بما
لا يشتمل الكذب فلا باس **يا** ترك الربح
على المؤمن الا مع الحاجة فيأخذ منهم
نفقة يوم موزعة على المعاملين **يب**
ترك الربح على الموعود بالاحسان **يج** ترك
السبق الى السوق والتأخر فيه **يد** ترك معاملة

المعاملة الادنيين والمجازفين والموفين
والاكراد واهل الذمة وذوي الشبهة
في المال يه ترك التعرض للكيل والوزن
اذا لم يحسن يو ترك الزيادة في السلعة وقت
النداء يز ترك السوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس يح ترك دخول المومن في سوم
اخيه بيعا او شراء بعد التراضي او قربه ولو
كان السوم بين اثنين لم يجعل نفسه بدلا
من احدهما ولا كراهة فيما يكون في الدلالة
وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين
الترك له نظر ولا كراهة في ترك الملتمس منه
يط ترك توكل حاضر لباد ك ترك التلقي
وحده اربعة فراسخ اذا قصد مع جهل البائع
او المشتري بالسعر وترك شراء ما يتلقى وبلا حاجة
الا مع الغبن كا ترك الحكرة في الحنطة والشعير

والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح ولو لم
يوجد غيره وجب البيع ويسعر عليه ان اجحف
والافلا كب ترك الربا في المعدود على
الاقوى وكذا في النسيئة مع اختلاف الجنس
كج ترك نسبة الربح والوضيعة الى
الى راس المال كد ترك بيع ما لم يقبض
مما يكال او يوزن **الفصل الثالث** في
بيع الحيوان والاناسي تملك بالسبي مع الكفر
الاصلي ويسري الرق وان اسلموا بعد ما لم
يعرض سبب محرر والملقوط في دار الحرب
رق اذا لم يكن فيها مسلم بخلاف دار الاسلام
الا ان يبلغ ويقر على نفسه بالرق والمسبي
حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه رخصة
ولا يستقر للرجل ملك والفروع والاناث
المحرمات نسبا ورضاعا ولا للمراة ملك

العودين ولا يمنع الزوجية من الشراء فيبطل
والحمل يدخل مع الشرط فسقط قبل القبض ولو شرط
رجع بنسبته بان يقوم حاملا ومجهضا ويجوز
ابتياع جزء مشاع من الحيوان لا معين ويجوز
النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها
والى محاسنها ويستحب تغيير اسم المملوك عند
شرائه والصدقة عنه باربعة دراهم ويكره
وطي المولودة من الزنا بالملك او بالعقد و
العبد لا يملك فلو اشتراه ومعه مال فللبايع
الا بالشرط فيراعي فيه شروط المبيع شيئا ولو
جعل لعبده جعلا على شي ابد لم يلزم ويجب
استبراء الامة قبل بيعها بحيضة او بمضي
خمسة واربعين يوما في من لا تحيض وهي في
سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها
الا اذا اخبره الثقة بالاستبراء او تكون لامراة

او يائسة واستبراء الحامل بوضع الحمل ولا
يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي ويكره التفرقة
بين الطفل والام قبل سبع سنين والتحريم
احوط وهنا مسائل الاولى لو حدث في الحيوان
عيب قبل القبض فللمشتري الرد والارش و
غير الحيوان الثانية لو حدث عيب من غير
جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل
الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا
وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي و
المشتري وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم
رحمه الله في الدرس لا يرد الا بالخيار وهو
يأتي حكمه في الشرايع بان الحدث في الثلاثة
من مال البايع مع حكمه بعدم الارش فيه
الثالثة لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم
الواطي العشر او نصفه او مهر المثل والاجرة وقيمة

في زمن الخيار [illegible]

الولد يرجع بها على البايع مع جهله **الرابعة**
لو اختلف مولى مأذون وغيره في عبد اعتقه
المأذون عن الغير ولا بينة حلف المولى
ولا فرق بين كونه ابا للمأذون او لا ولا بين
دعوى مولى الاب شراءه من ماله وعدمه
ولا بين استيجاره على حج وعدمه **الخامسة**
لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه
في الاسبق ولا بينة فمكن بقرعة وقيل بفسخ العقدين
ولو اجيز عقدهما فلا اشكال ولو تقدم العقد
من احدهما صح خاصة الا مع اجازة للآخر
السادسة الامة المسروقة من ارض
الصلح لا يجوز شراؤها فلو اشتراها جاهلا
ردها واستعاد ثمنها ولو لم يجد الثمن ضاع
وقيل تسعى فيه **السابعة** لا يجوز بيع من عتق بعضه
ولا عبدا ويجوز شراؤه موصوفا مسلما ولاقر

جوازه حالا فلو دفع اليه عشرين للتخيير فابق
احدهما بني على ضمان المقبوض بالسوم والمروي
انحصار حقه فيهما وعدم ضمانه ابق على المشتري
فيفسخ نصف المبيع ويرجع بنصف الثمن على
البايع ويكون الباقي بينهما الا ان يجد الآبق
يوما فيتخير وفي الحاقه به على الزيادة على الاثنين
ان قلنا به تردد وكذا لو كان المبيع غير عبد
كأمة بل اية عين كانت **الفصل الرابع**
في الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما
ولا ازيد على الاصح ويجوز بعد بدو صلاحها
وفي جوازه قبله بعد الظهور خلاف اقربه
الكراهة وتزول بالضميمة او شرط القطع
او بيعها مع الاصول وبدو الصلاح احمرار
الثمرة او اصفراره او انعقاد ثمرة غيره وان
كانت في كمام ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها

لقطة ولقطات معينة كما يجوز الثمرة الظاهرة
وما يتجدد في تلك السنة او في غيرها ويرجع
في اللقطة الى العرف ولو امتزجت الثانية تخير
المشتري بين الفسخ والشركة ولو اختار
الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظر
اقربه ذلك اذ لم يكن تاخر القطع بسببه و
حينئذ لو كان الاختلاط بتفريط المشتري
مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن عدم
الخيار ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل
القبض تخير المشتري وان كان بعده فلا
خيار لاحدهما كان قويا وكذا يجوز بيع ما
يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات وما
يجز كالرطبة والبقل جزة وجزات ولا تدخل
الثمرة في بيع الاصول الا في النخل بشرط عدم
التابير ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او

شجرات او جزء مشاع او ارطال معلومة وفي
هذين يسقط من الثنيا بحسابه لو خاست
الثمرة بخلاف المعين مسائل ا لا يجوز بيع
الثمرة بجنسها على اصولها نخلا كان او غيره
ويسمى في النخل مزابنة ولا السنبل بحب
منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة
الا العرية بخرصها تمرا من غيرها ب يجوز
بيع الزرع قايما وحصيدا وقصيلا فلو لم يقصله
المشتري فللبائع قصله وله المطالبة باجرة
ارضه ج يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة
صاحبه من الثمرة ولا يكون بيعا ويلزمه بشرط
السلامة د يجوز الاكل مما يمر به من ثمرة
النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد
وعدم الافساد ولا يجوز ان يحمل وترك الكل
اولى الفصل الخامس في الصرف وهو بيع الاثمان

مثلها ويشترط فيه التقابض في المجلس او
اصطحابهما الى القبض او رضاه بما في ذمته
قبضا بوكالته في القبض فيما اذا اشترى بما
ذمته نقدا اخر ولو قبض البعض صح فيه
وتخير اذا لم يكن من احدهما تفريط ولا
بد من قبض الوكيل في مجلس العقد قبل تفرق
المتعاقدين ولو كان وكذا في الصرف فالمعتبر
مفارقته ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
اذا كان احدهما مكسورا او رديا وتراب معدن
احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما وتراب
يباعان بهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس
واليسير من الفضة في الرصاص فلا يمنع من
صحة البيع بذلك الجنس وقيل يجوز اشتراط صياغة
خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية وهي غير
صريحة في المطلوب مع مخالفتها الاصل والاواني

المصوغة

المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما جاز وان
بيعت باحدهما اشترط اشتراط زيادة على
جنسه وتكفي غلبة الظن وحلية السيف
والمركب يعتبر منهما العلم ان اريد بيعها بهما
فان تعذر كفى الظن الغالب بزيادة الثمن
عليها ولو باعه بنصف دينار فشق الا ان يراد
صحيح عرفا او نطقا وكذا نصف درهم وحكم
تراب الذهب والفضة عند الصياغة حكم المعدن
وتجب الصدقة به مع جهل اربابه والاقرب
الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها ولو كان
بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه
الدراهم والدنانير تتعينان بالتعيين
في الصرف وغيره ولو ظهر عيب في المعين من
غير جنسه بطل فيه فان كان بازائه مجانسه
بطل البيع من اصله كدراهم بدراهم وان كان

وان كان مخالفا صح في التسليم وما قابله في يجوز
الفسخ مع الجهل ولو كان العيب من الجنس
وكان بازائه مجانس فله الرد بعيبه او ارش وفي
المخالف ان كان صرفا فله الارش في المجلس
والرد وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ
الارش من النقدين ولو اخذ من غيرهما قيل جاز
ولو كان غير صرف فلا شك في جواز الرد و
الارش مطلقا ولو كان غير معين فله الابدال
ما داما في المجلس في الصرف وفي غيره وان تفرقا

الفصل السادس

في السلم وينعقد
بقوله وهو المسلم اليه وهو البائع ولو قلت
اسلمت اليك او اسلفتك كذا في كذا الى كذا
ويقبل المخاطب ويشترط فيه ذكر الجنس
والوصف الرافع للجهالة الذي يختلف لاجله
الثمن اختلافا ظاهرا ولا يبلغ فيه الغاية

والجيد والردي جائز والاجود والاردى
ممتنع وكل ما لا يضبط وصفه يمتنع السلم
فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت والجلود
والجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها و
تفاوت الثمن فيها ويجوز في الحبوب والفواكه
والخضر والشحم والطيب والحيوان كله حتى
في شاة لبون ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب
في مقارب زمان التسليم ولا يشترط ان
يكون اللبن حاصلا بالفعل حينئذ فلو
حلبها وسلمها اجزأت اما الجارية الحامل او
ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع ولا
بد من قبض الثمن قبل التفرق او المحاسبة من
دين عليه اذا لم يشترط ذلك في العقد ولو
شرط بطل لانه بيع دين بدين وتقديره بالكيل
او الوزن المعلومين او بالعدد مع قلة التفاوت

وتعيين الاجل المحروس من التفاوت والاخر
جوازه حالا مع عموم الوجود عند العقد والابد
من كونه عام الوجود عند دائن الاجل اذا شرط
الاجل والمشهور الهلاك ليده ولو شرط تاجيل
بعض الثمن بطل في الجميع ولو شرط موضع التسليم
لزم والا فضي موضع العقد ويجوز اشتراط
البائع في العقد وبيعه بعد حلوله على العموم
وغيره على كراهيته واذا دفع فوق الصفة
وجب القبول ودونها لا يجب ولو رضي به لزم
ولو انقطع عند الحلول تخير بين الفسخ والصبر

الفصل السابع في اقسام البيع بالنسبة

الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة احدها
المساومة وثانيها المرابحة ويشترط فيها
العلم بقدر الثمن والربح ويجب على البائع
الصدق فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته

او هو علي او تقوم وان زاد بفعله اخبر واستحب
ضمه فيقول تقوم علي لا اشتريت الا ان
يقول واستاجرت بكذا وان طرا عيب
وجب ذكره وان اخذ ارشا اسقطه ولا يقوم
ابعاض الجملة ولو ظهر كذبه او غلطه تخير
المشتري ولا يجوز الاخبار بما اشتراه
من غلامه او ولده حيلة لانه خديعة نعم
لو اشتراه ابتداء من غير مساهلة بيع عليهما
جاز ولا الاخبار بما قوم عليه التاجر والثمن
له وللدلال الاجرة وثالثها المواضعة وهي
كالمرابحة في الاحكام الا انها بنقيصة معلومة
ورابعها التولية وهي الاعطاء برأس
المال والتشريك جائز وهو ان يقول شركتك
بنصف بنسبة ما اشتريت مع علمهما ويبيع
في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال

الثامن في الربا وهو زيادة المتجانسات إذا قدر
بالكيل أو الوزن وزيادة لأحدهما والدرهم منه
أعظم من سبعين زنية وضابط الجنس
ما دخل تحت اللفظ الخاص فالتمر جنس والزبيب
جنس والحنطة والشعير وهن جنس في المشهور
واللحوم تابعة للحيوان ولا ربا في المعدود ولا
بين الوالد وولده والزوج وزوجته ولا بين
المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل ويثبت
بينه وبين الذمي ولا في القسمة ولا يضر عقد
التبن والزوان اليسير ويتخلص منه
ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين أو درهمين
وبمدين ودرهمين وأمداد ودراهم ويصرف كل
إلى مخالفه وبأن يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد
من غير شرط وبأن يقرض كل منهما صاحبه
ويتباريا ولا يجوز بيع الرطب بالتمر وكذا كل

ما ينقص مع الجفاف ومع اختلاف الجنس يجوز
التفاضل نقدا ونسيئة ولا عبرة بالأجزاء
المائية في الخبز والخل إلا أن تظهر ذلك
للحس ظهورا بينا ولا يباع اللحم بالحيوان
مع التماثل ويجوز مع الاختلاف **الفصل**
التاسع في الخيار وهي أربعة عشر **ا** خيار المجلس
يختص بالبيع ولا يزول بالحائل ولا بمفارقة
المجلس مصطحبين ويسقط باشتراط سقوطه
في العقد وبإسقاطه بعده وبمفارقة أحدهما
صاحبه ولو التزم به أحدهما سقط خياره
خاصة ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر قدم
الفاسخ وكذا في كل خيار مشترك ولو خيره
فسكت فخيارهما باق **ب** خيار الحيوان وهو ثابت
للمشتري خاصة ثلاثة أيام مبدأها من حين
العقد ويسقط باشتراط سقوطه أو إسقاطه

او تصرف ح خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان
الاجل مضبوطا ويجوز اشتراطه لاحدهما
ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما
واشتراط المؤامرة فان قال المستأمر اجزت
فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم فلا يلزم الا خيار
وكذا من جعل له الخيار ويجب اشتراط مدة
المؤامرة د خيار التأخير عن ثلاثة ايام
فيمن باع ولا قبض ولا اقبض ولا شرط التأخير
وقبض البعض كلا قبض وتلفه من البائع مطلقا
ه خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت لمن لم ير اذا
زاد في طرف البايع او نقص في طرف المشتري
ولا بد فيه من ذكر الجنس والوصف والاشارة
الى معين ولو رأى البعض ووصف الباقي
تخير في الجميع مع عدم المطابقة ز خيار
الغبن وهو ثابت مع الجهالة اذا كان مما

بعد دخول الليل و خيار الرؤية وهو ثابت له

لا يتغابن به غالبا ولا يسقط بالتصرف الا ان
يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه
وفيه نظر للضرر مع الجهل فيمكن الفسخ والزامه
بالقيمة او المثل وكذا لو تلفت العين او استولد
الامة ح خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة
الاصلية او نقص عينا كان كالاصبع او صفة
كالحمى ولو يوما فللمشتري الخيار مع الجهل بين
الرد والارش وهو مثل نسبة التفاوت بين
القيمتين من الثمن ولو تعددت القيم اخذت
قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع فمن
القيمتين نصفها ومن الخمس خمسها ويسقط
الرد بالتصرف او حدوث عيب بعد القبض ويبقى
الارش ويسقطان بالعلم به قبل العقد وبالرضا
به بعده وبالبراءة من العيوب ولو اجمالا و
الاباق وعدم الحيض عيب وكذا الثفل في

الزيت عن المعتاد **ط** خيار التدليس فلو شرط
صفة كمال كالبكارة او توهمها كتحمير الوجه و
وصل الشعر فظهر الخلاف تخير ولا ارش وكذا
التصرية للشاة والبقرة والناقة ويردها بعد اختبارها
ثلثة ايام ويرد معها اللبن حتى المتجدد او
مثله لو تلف **ي** خيار الاشتراط ويصح اشتراط
سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد
العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة كما
لو شرط تأخير المبيع او الثمن بما شاء او عدم
وطي الامة او وطي البائع اياها وكذا يبطل
باشتراط غير المقدور كاشتراط حمل الدابة
فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل ولو شرط
تبقيته الى اوان السنبل جاز ولو شرط عتق
البائع بطل وابطل ولو شرط عتق المملوك جاز
فان اعتقه والا تخير البائع وكذا كل شرط

لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره ولا يجب
على المشترط عليه فعله وانما فائدته جعل
البيع عرضة للزوال عند عدم سلامة
الشرط ولزومه عند الاتيان به **يا**
خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى
شيئا فظهر بعضه مستحقا او تأخرت بعده
الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث
لا يتميز وقد يسمى هذا عيبا مجازا **يب**
خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظانا
امكان تسليمه ثم عجز بعده تخير المشتري **يج**
خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين
فتستحق احديهما **يد** خيار التفليس

الفصل العاشر في الاحكام وهي خمسة

الاول النقد والنسيئة اطلاق البيع
يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله

اكره فان وقت التعجيل تخير لو لم يحصل في الوقت وان
شرط التأجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط
بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو
بالمشترك كنفرهم وشهر ربيع وقيل يحمل
على الاول ولو جعل للحال ثمنا وللمؤجل ازيد
منه او فاوت بين الاجلين بطل ولو
اجل البعض المعين صح ولو اشتراه البائع
نسيئة صح قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره
بزيادة ونقصان الا ان يشترط في بيعه ذلك
فيبطل ويجب نقض الثمن لو دفعه الى البائع
في الاجل لا قبله فلو امتنع نقده الحاكم فان
تعذر فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو
تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه
ولا يحجر في زيادة الثمن ونقصانه اذا عرف
المشتري القيمة الا ان يؤدي الى السفه

ولا

ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة ويجب ذكر الاجل
في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه للتدليس
الثالث في القبض اطلاق العقد يقتضي
قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا
سواء كان الثمن عينا او دينا ويجوز اشتراط
تأخير اقباض المبيع مدة معينة والانتفاع
به منفعة معينة والقبض في المنقول نقله
وفي غيره التخلية وبه ينتقل الضمان الى المشتري
اذا لم يكن له خيار فلو تلف قبله فمن البائع
مع ان النماء للمشتري وان تلف بعضه او
تعيب تخير المشتري في المسألة مع الارش
والفسخ ولو غصب من يد البائع واسرع عوده
او امكن نزعه بسرعة فلا خيار والا تخير
المشتري ولا اجرة على البائع في تلك المدة
الا ان يكون المنع منه وليكن المبيع مفرغا

الكيل والموزون قبل قبضه وقيل يحرم ان
كان طعاما ولو ادعى المشتري نقصان المبيع
حلف ان لم يكن حضر الاعتبار والا احلف
البايع ولو حول المشتري الدعوى الى عدم اقباض
الجميع حلف ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى
الثالث فيما يدخل في المبيع ويراعى فيه
اللغة والعرف ففي البستان الارض والبناء
اعلاه واسفله الا ان ينفرد الا على عادة و
الابواب والاغلاق المنصوبة والاخشاب المثبتة
والسلم المثبت والمفتاح ولا يدخل الشجر
فيها الا مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها
او ما دار عليه حائطها وفي النخل الطلع اذا
لم يؤبر ولو ابر فالثمرة للبايع ويجب تبقيتها
الى اوان اخذها عرفا وطلع الفحل للبايع وكذا
باقي الثمار مع الظهور ويجوز لكل منهما السقي

الا ان يستثني او لو تقابلا في الضرر والنفع
رجحنا مصلحة المشتري وفي قرية البناء والمرافق
وفي العبد ثيابه الساترة للعورة الرابع في
اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البايع
مع قيام العين والمشتري مع تلفها وفي تعجيله
وقدر الاجل وشرط رهن او ضمين عن البايع
يحلف وكذا في قدر المبيع وفي تعيين المبيع
يتحالفان وقال الشيخ والقاضي يحلف البايع
كالاختلاف في الثمن ويبطل العقد من حينه
لا من اصله وفي شرط مفسد يقدم مدعي
الصحة ولو اختلف الورثة نزل كل وارث
منزلة مورثه الخامس اطلاق الكيل والوزن
ينصرف الى المعتاد فان تعدد فالاغلب
فان تساوت ولم يعين بطل البيع واجرة
اعتبار المبيع على البايع واعتبار الثمن على
المشتري واجرة الدلال على الامر ولو

امرأة يتولى الطرفين فعليهما ولا يضمن إلا
بتفريط فيحلف على عدمه وإن ثبت حلف على
القيمة لو خالف البائع إلا إقالة فسخ في حق خاتمه
المتعاقدين والشفيع فلا تثبت بها شفعة
ولا يسقط أجرة الدلال بها ولا تصح بزيادة
في الثمن ولا بنقيصته ويرجع كل عوض إلى
مالكه فإن كان باقيا فمثله أو قيمته **كتاب**
الدين وهو قسمان **الأول** القرض والدرهم
منه بثمانية عشر درهما مع أن درهم الصدقة
بعشرة والصيغة أقرضتك أو انتفع به
أو تصرف فيه وعليك عوضه فيقول المقترض
قبلت أو نحوه ولا يجوز اشتراط النفع فلا
يفيد الملك حتى الصحاح عوض المكسرة خلافا
لأبي الصلاح وإنما يصح إقراض الكامل وكل
ما تساوى أجزاؤه يثبت في الذمة مثله وما لا

قيمة

لا قيمة القبض وبه يملك فله رد مثله في
كره المقرض ولا يلزم اشتراط الأجل فيه وعجز
بينة القضاء وعزل عند وفاته والإيصاء به
لو كان صاحبه غائبا ولو يئس منه تصدق
به عنه ولا تصح قسمة الدين بل الحاصل لهما
والتاوي منهما ويصح بيعه بحال لا مؤجل
وبزيادة ونقيصة إلا أن يكون ربويا ولا
يلزم المديون أن يدفع إلى المشتري إلا تبرعا
على رواية محمد بن الفضل عن أبي الحسن الرضا
ومنع ابن إدريس من بيع الدين على غير المديون
والمشهور الصحة ولو باع الذمي ما لا يملكه
المسلم لم يقتض منه دين المسلم فقضاه ولو شاهد
المسلم ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس خلافا
لابن الجنيد رحمه الله وتحل إذا مات المديون
ولا تحل بموت المالك وللمالك انتزاع السلعة

في الفلس اذا لم تزد زيادة متصلة وقيل
يجوز وان زادت وغرماء الميت سواء في
تركته مع القصور ومع الوفاء لصاحب العين
اخذها في المشهور وقال ابن الجنيد يختص
بها وان لم يكن وفاء ولو وجدت العين ناقصة
بفعل المفلس ضرب بالنقص مع الغرماء مع
النسبة الى الثمن ولا يقبل اقراره في حال
التفليس بعين لتعلق حق الغرماء ويصح بدين
ويتعلق بذمته ولا يشارك المقر له وقوى
الشيخ المشاركة ويمنع المفلس من التصرف
في اعيان امواله ويباع ويقسم على الغرماء ولا
يدخر للمؤجلة شيء ويحضر كل متاع في سوقه
ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته فاذا
اثبت خلى سبيله وعن علي ع ان شئتم
واجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب

واختاره ابن حمزة رحمه الله ومنعه الشيخ
وابن ادريس والاول اقرب وانما يحجر على
المديون اذا قصرت امواله عن ديونه وطلب
الغرماء الحجر بشرط حلول الديون ولا تباع
داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله وظاهر
ابن الجنيد بيعها واستحب للغرماء تركه والروايات
متظافرة بالاول **القسم الثاني** دين العبد
لا يجوز له التصرف فيه ولا فيما في يده الا باذن
السيد فلو استدان باذنه فعلى المولى وان
اعتقه ويقتصر في التجارة على محل الاذن
وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة فيلزم
ذمته لو تلف يتبع به بعد عتقه على الاقوى وقيل
يسعى فيه ولو اخذ المولى ما اقترضه تخير
المقرض بين رجوعه على المولى وبين اتباع العبد
كتاب الرهن وهو وثيقة للدين

والايجاب رهنتك او وثقتك او هذا رهن
عندك او على مالك وشبهه وتكفي الاشارة
في الاخرس او الكتابة معها فيقول المرتهن قبلت
وشبهه فان ذكر اجلا اشترط ضبطه و
يجوز اشتراط الوكالة للمرتهن وغيره والوضع
له ولوارثه وانما يتم بالقبض على الاقوى فلو
جن او مات او اغمي عليه او رجع قبل اقباضه
بطل ولا يشترط دوام القبض فلو اعاده الى
الراهن فلا باس ويقبل اقرار الراهن بالاقباض
الا ان يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة فله احلاف
المرتهن فهو قبض ولا يفتقر الى اذن في القبض ولو كان في يد المرتهن
ولا الى مضي زمان ولو كان مشاعا فلا بد من
اذن الشريك في القبض او رضاه بعده والكلام
اما في الشروط او اللواحق الاول شرط الرهن
ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح فلا يصح

رهن المنفعة ولا الدين ورهن المدبر ابطال
لتدبيره على الاقوى ولا رهن الخمر والخنزير
اذا كان الراهن مسلما والمرتهن ولا رهن
الحر مطلقا ولو رهن ما لا يملك وقف على الاجازة
ولو استعاره للرهن صح ويلزم بعقد الرهن
ويضمن الراهن لو تلف او بيع ويصح رهن الارض
الخراجية تبعا للابنية والشجر ولا رهن الطير
في الهواء الا اذا اعتيد عوده ولا السمك في الماء
الا اذا كان محصورا مشاهدا ولا رهن المصحف
عند الكافر او العبد المسلم الا ان يوضعا على يد مسلم
الاقوى ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة
والجاني مطلقا فان عجز المولى عن فكه قدمت
الجناية ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل
الاجل فليشترط بيعه ورهن ثمنه ولو اطلق
حمل عليه واما المتعاقدان فيشترط فيهما

الكمال وجواز التصرف ويصح رهن مال الطفل
للمصلحة واخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله
مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق
او نهب ولو تعذر الرهن هنا اقرض من
ثقة عدل غالبا واما الحق فيشترط ثبوته
في الذمة كالقرض وثمن المبيع والدية بعد
استقرار الجناية وفي الخطاء عند الحلول نجم
فسط ومال الكتابة وان كانت مشروطة على
الاقرب ومال الجعالة بعد الرد لا قبله
ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن
فلا يصح على منفعة الموجر عينه فلو اجره
في الذمة جاز ويصح زيادة الدين على
الرهن على الدين واما اللواحق فمسائل
اذا اشترط الوكالة في الرهن لم يملك عزله
ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر جواز

ونيادة الرهن على الدين

الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط فحينئذ
لو فسخ الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن
ان كان ب يجوز للمرتهن ابتياع الرهن وهو
مقدم به على الغرماء ولو اعوز ضرب بالباقي
ج لا يجوز لاحدهما التصرف فيه ولو كان
له نفع او جر ولو احتاج الى مؤنة فعلى الراهن
ولو انتفع المرتهن تقاصا د يجوز للمرتهن
الاستقلال بالاستيفاء لو خاف جحود
الوارث اذ القول قول الوارث مع يمينه
في عدم الدين وعدم الرهن ه لو باع احدهما
توقف على اجازة الآخر وكذا عتق الراهن
لا المرتهن ولو وطئها الراهن صارت مستولدة
مع الاحبال وقد سبق جواز بيعها ولو وطئها
المرتهن فهو زان فان اكرهها فعليه العشر ان
كان بكرا والا نصفه وقيل مهر المثل وان

طاوعت فلا شيء و الرهن لازم من جهة الراهن
حتى يخرج عن الحق فيبقى امانة في يد المرتهن
ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطلا وهو مضمون
بعد الاجل لا قبله ز يدخل النماء المتجدد
في الرهن على الاقرب لا مع شرط عدم الدخول
ح ينتقل حق الرهانة بالموت لا الوكالة
والوصية الا مع الشرط وللراهن الامتناع
من استيمان الوارث وبالعكس فليتفقا على
الامين ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن
ي لو اختلفا في الحق المرهون به حلف الراهن
على الاقرب ولو اختلفا في الرهن والوديعة
حلف المالك ولو اختلفا في عين الرهن حلف
الراهن وبطلا ولو كان مشروطا في عقد لازم
تحالفا يا لو ادى دينا وعين به رهنا فذاك
وان اطلق فتخالفا في القصد حلف الدافع
فيلزم قيمته يوم تلفه صح

وكذا

وكذا لو كان عليه دين خال فادعى الدفع عن
المرهون به يب لو اختلفا في ما يباع به الرهن
بيع بالنقد الغالب فان غلب النقدان بيع بما
الحق فان باينا عين الحاكم كتاب الحجر
واسبابه ستة الصغر والجنون والرق
والفلس والسفه والمرض ويمتد حجر الصغير
حتى يبلغ ويرشد بان يصلح ماله وان كان
فاسقا ويختبر بما يلائمه ويثبت الرشد بشهادة
النساء لا غير وبشهادة الرجال مطلقا
ولا يصح اقرار السفيه بمال وتصرفه في
المال ولا يسلم عوض الخلع اليه ويجوز ان
يتوكل لغيره في سائر العقود ويمتد حجر المجنون
حتى يفيق والولاية في مالهما للاب والجد
فيشتركان في الولاية ثم الوصي ثم الحاكم و
الولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده

كذلك وان سبق فالحاكم والعبد ممنوع مطلقا
والمريض ممنوع مما زاد على الثلث وان يحجر على
الاقوى ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان
لم يحكم الحاكم ولا يزول الا بحكمه ولو عامله العالم
بحاله استعاد ماله فان تلف فلا ضمان وفي
ايداعه او اعارته او اجارته فتتلف العين
نظر ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين
سنة ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا ولا
من الندب اذا استوت نفقته ويعقد يمينه
ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص لا الدية

كتاب الضمان

وهو التعهد بالمال
من البريء ويشترط كماله وحريته الا ان ياذن
المولى فيثبت في ذمة العبد الا ان يشترط
من مال المولى ولا يشترط علمه بالمستحق ولا
بالغريم بل تمييزهما والايجاب ضمنت وتكفلت

و

وتقبلت ونحوه ولو قال ما لك عندي او
علي او ما عليه علي فليس بصريح ويقبل المستحق وقيل
يكفي رضاه فلا يشترط فورية القبول ولا عبرة
بالغريم نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه ولو
اذن رجع باقل الامرين مما اداه ومن الحق
ويشترط فيه الملاءة او علم المستحق باعساره
ويجوز الضمان حالا او موجلا عن حال ومؤجل
والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه ولو
ضمن للمشتري عهدة الثمن لزمه في كل موضع يبطل فيه
البيع من راس كالاستحقاق ولو ضمن له درك ما
يحدثه من بناء او غرس فالاقوى جوازه ولو (انكر)
المستحق القبض فشهد عليه الغريم قبل مع
عدم التهمة ومع عدم قبول قوله لو غرم
الضامن رجع في موضع الرجوع بما اداه اولا
ولو لم يصدقه على الدفع رجع بالاقل كتاب

الحوالة فهي التعهد بالمال من المشغول ذمته
ويشترط فيها رضى الثلثة فيتحول فيها المال
كالضمان ولا يجب قبولها على الملي ولو ظهر
اعساره فسخ المحال ويصح ترامي الحوالة ودورها
وكذا الضمان والحوالة بدين عليه لواحد
على دين للمحيل على اثنين متكافلين ولو ادى
المحال عليه فطلب الرجوع لانكاره الدين و
ادعاه المحيل تعارض الاصل والظاهر والاول
ارجح فيحلف ويرجع سواء كان بلفظ الحوالة
او الضمان كتاب الكفالة وهي التعهد
بالنفس ويصح حالة ومؤجلة الى اجل معلوم
ويبرأ الكفيل بتسليمه تاما عند الاجل او في
الحلول ولو امتنع فللمستحق حبسه حتى يحضره
او يؤدي ما عليه ولو علق الكفالة بطلت
وكذا الضمان والحوالة نعم لو قال ان لم احضره

الى

اذا كان على كذا صحت الكفالة ابدا ولا يلزمه
المال المشروط ولو قال على كذا صحت [illegible] الكفالة
باطلاق الغريم من المستحق قهرا فلو كان
قاتلا لزمه فان احضره او الدية ولو غاب
المكفول انظر بعد الحلول بقدر الذهاب
والاياب وينصرف الاطلاق الى التسليم
في موضع العقد ولو عين غيره لزم ولو قال
الكفيل لا حق لك حلف المستحق وكذا لو قال
ابراته فلو رد اليمين عليه برئ من الكفالة
والمال بحاله ولو تكفل اثنان بواحد كفى
تسليم احدهما ولو تكفل بواحد لاثنين فلا
بد من تسليمه لهما ويصح التعبير بالبدن والرأس
والوجه دون اليد والرجل ولو مات المكفول
بطلت الا في الشهادة على عينه بالاتلاف او المعاملة
كتاب الصلح وهو جائز مع الاقرار

والاتحاد الا ما احل حراما حلالا فيلزم بالايجاب
وقبول الصادرين من الكاملين الحائزين التصرف
وهو اصل في نفسه ولا يكون طلبه اقرارا
ولو اصطلح الشريكان ان اخذ على احدهما راس
المال والباقي للاخر ربح او خسر صح عند انقضاء
الشركة فلو شرطا بقائهما على ذلك ففيه نظر
ويصح على كل من العين والمنفعة بمثله وبجنسه الصلح
ومخالفه ولو ظهر استحقاق العوض المعين
بطل الصلح ولا يعتبر في الصلح على النقدين القبض
في المجلس ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين
فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة ولو
صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها
صح ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر صح
ولا رجوع وعلى القول بفرعيته العارية له الرجوع
ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب ذكر

فيه

فيه احكام من التنازع ولنشر الى بعضها في
مسائل لو كان بيدهما درهمان فادعاهما وادعى
الاخر احدهما فللثاني نصف درهم وللاول
الباقي وكذا لو اودعه رجل درهمين والاخر
درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما ب
يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح وموردا
له وكذا اجراء الماء على سطحه او ساحته بعد
العلم بالموضع الذي يجري منه الماء ج
لو تنازع ولو تنازعا في سقف البيت اقرع
بينهما د اذا تنازع صاحب غرف الخان
وصاحب بيوته في المسلك حلف صاحب الغرف
في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزائد
وفي الدرجة يحلف العلوي وفي الخزانة تحتها
يقرع ه لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها
حلف الراكب ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما

اكثره فهما سواء وكذا في العبد وعليه ثياب
لاحدهما ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة
الحاملة وصاحب البيت في الغرفة عليه وان
كان بابها مفتوحا الى الآخر ولو تداعيا
جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا
ببنائهما فان حلفا او نكلا فهو لهما والا
فهو للحالف ولو اتصل باحدهما حلف وكذا
لو كان له عليه جذع اما الخوارج والروازن
فلا ترجيح بهما الا معاقد القمط في الخص
كتاب الشركة وسببها قد يكون ارثا
وعقدا او حيازة دفعة ومزجا لا يتميز والشركة
قد تكون عينا ومنفعة وحقا والمعتبر شركة
العنان لا شركة الاعمال والمفاوضة والوجوه
وتتساويان في الربح والخسران مع تساوي
المالين ولو اختلفا اختلف ولو شرطا

غير

غيرهما فالاظهر البطلان وليس لاحد الشركاء
التصرف الا باذن الجميع ويقتصر من التصرف
على المأذون فان تعدى ضمن ولكل المطالبة
بالقسمة عرضا كان المال او نقدا والشريك
امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ويقبل
يمينه في التلف وان كان السبب ظاهرا
ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه ولو
باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما
من ثمنها شيئا شاركه الآخر فيه ولو ادعى
المشتري شراء شيء لنفسه او لهما حلف
وقبل يمينه **كتاب المضاربة** وهي ان
يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من
ربحه وهي جائزة من الطرفين ولا يصح اشتراط
اللزوم او الاجل فيها لكن يثمر المنع من التصرف
بعد الاجل الا باذن جديد ويقتصر من التصرف

على ما اذن المالك له ولو اطلق تصرف بالاسترباح
وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال
ويشتري نقدا بنقد البلد بثمن المثل فادون
ويبيع كذلك بثمن المثل فما فوقه ولا يشتري بعين المال
الا مع الاذن في الذمة فلو تجاوز ما اخذ له
المالك ضمن والربح على الشرط وانما يجوز بالدراهم
والدنانير ويلزم الحصة بالشرط والعامل امين
لا يضمن الا بتعد او تفريط ولو فسخ المالك
فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت ان لم
يكن ربح والقول قول العامل في قدر راس
المال وقدر الربح وينبغي ان يكون راس
المال معلوما عند العقد وليس للعامل
ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق
عليه ولا يشتري من رب المال شيئا ولو
اذن في شراء ابيه صح وانعتق وللعامل الاجرة

ولو اشترى اباه لنفسه صح فان ظهر فيه
ربح انعتق نصيبه وسعى المعتق في الباقي

كتاب الوديعة

وهي استنابة في
الحفظ وتفتقر الى ايجاب وقبول ولا
حصر في الالفاظ الدالة عليها ويكفي في
القبول الفعل ولو طرحها عنده او اكرهه
على قبضها لم يصر وديعة فلا يجب حفظها
ولو قبل وجب الحفظ ولا ضمان عليه الا بالتعدي
او التفريط فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان
ولو تمكن من الدفع وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر
الكثير كالجرح واخذ المال نعم يجب عليه اليمين
لو قنع بها الظالم فيوري وتبطل بموت كل
منهما وجنونه واغمائه فتبقى امانة شرعية
ولا يقبل قول الودعي في ردها الا ببينة
ولو عين موضعا للحفظ اقتصر عليه الا ان يخاف

تلفها فيه فنقلها عنه ولا ضمان و يحفظ
الوديعة بما جرت العادة به كالثوب والنقد
في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة
في المراح ولو استودع من طفل او مجنون ضمن
و يبرئ بالرد الى وليهما ويجب اعادة الوديعة
على المودع وان كان كافرا و يضمن لو اهمل بعد
المطالبة او اودعها من غير ضرورة او سافر
بها كذلك او طرحها في موضع تتعفن فيه
او ترك سقي الدابة او علفها ما لا تصبر عليه
عادة او ترك نشر الثوب للريح او انتفع بها
او مزجها ولا يرتد الى المالك او وكيله فان
تعذر فالحاكم عند الضرورة الى ردها ولو
انكر الوديعة حلف ولو اقام بها بينة قبل
حلف ضمن الا ان يكون جوابه لا يستحق عندي
شيئا وشبهه والقول قول المودع في القيمة

لو فرط واذا مات المودع سلمها الى وارثه او وليه
من يقوم مقامه ولو سلمها الى البعض ضمن
الباقي ولا يبرئ باعادتها الى الحرز لو تعدى
او فرط و يقبل قوله بيمينه في الرد **كتاب
العارية** ولا حصر ايضا في الفاظها ويشترط
كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة
الصبي باذن الولي وكون العين مما يصح
الانتفاع بها مع بقائها وللمالك الرجوع
فيها متى شاء الا في الاعارة للدفن بعد
الطم وهي امانة لا تضمن الا بالتفريط
او تعدي واذا استعاد ارضا غرس
او زرع او بني ولو عين له جهة لم يتجاوزها
ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو
على غير المالك ولو نقصت بالاستعمال
لم تضمن وتضمن العارية باشتراط الضمان

ويكونها ذهباً او فضة ولو ادعى التلف حلف
ولو ادعى الرد حلف المالك وللمستعير الاستظلال
بالشجر وكذا للمعير ولا يجوز اعارة المعين
للاستعارة الا باذن المالك ولو شرط سقوط
الضمان في الذهب والفضة صح ولو شرط
سقوطه مع التعدي والتفريط احتمل الجواز
كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ولو قال
الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها حلف
الراكب وقيل المالك وهو اقوى ولكن ليس
له اجرة المثل الزائد على ادعاه من المسمى

كتاب المزارعة

وهي معاملة على
الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم
وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها
اليك وشبهه فيقبل لفظاً وعقدها لازم
ويصح التقايل ولا يبطل بموت احدهما ولا بد

من

من كون النماء مشاعاً تساويا فيه او تفاضلا
ولو شرط احدهما على الآخر شيئاً يضمنه مضافاً
الى الحصة صح ولو مضت المدة والزرع باق
فعلى العامل الاجرة وللمالك قلعه ولا بد من
امكان الانتفاع بالارض بان يكون لها ماء
من نهر او مصنع او تسقيها الغيوث غالباً
ولو انقطع في جميع المدة انفسخت وفي الاثناء
يتخير العامل فان فسخ فعليه بنسبة ما سلف
واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء ولو عين
لم يتجاوز فلو زرع الاضر قيل يتخير المالك بين
الفسخ فله اجرة المثل وبين الابقاء فله المسمى
مع الارش ولو كان اقل ضرراً جاز ويجوز
ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الآخر
البذر والعمل والعوامل وكل واحد من
الصور الممكنة جائزة ولو اختلفا في المدة

حلف منكر الزيادة وفي الحصة صاحب البذر
ولو اقاما بينة قدمت بينة الآخر وقيل
يقرع وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك
غيره الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه
والخراج على المالك الا مع الشرط واذا بطلت
المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة
ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع مع
الرضى فيستقر بالسلامة فلو تلف فلا شيء

كتاب المساقاة

وهي معاملة على اصول ثابتة
بحصة من ثمرها وهي لازمة من الطرفين
وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت
اليك او ما اشبهه والقبول الرضى به وتصح
اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة ظهرت
او لا ولا بد من كون الشجر ثابتا ينتفع بثمره
مع بقاء عينه وفيما له ورق كالحنا نظر

ويشترط تعيين المدة ويلزم العامل مع الاطلاق
كل عمل يتكرر كل سنة ولو شرط بعضه على
المالك صح لا جميعه وتعيين الحصة بالجزء
المشاع لا المعين ويجوز اختلاف الحصة في
الانواع اذا علماها ويكره ان يشترط رب
المال على العامل ذهبا او فضة فلو شرط
وجب بشرط سلامة الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة
للمالك وعليه اجرة مثل العامل ولو شرط عقد
مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة
ولو تنازعا في خيانة العامل حلف وليس
للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك
الا مع الشرط وتملك الفائدة بظهور الثمرة وتجب
الزكوة على كل من بلغ نصيبه النصاب ولو كانت
المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها فالزكوة
على المالك واثبت السيد ابن زهرة الزكوة

على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل
والمغارسة باطلة ولصاحب الارض قلعه
وله الاجرة بطول بقائه ولو نقص بالقلع ضمن
ارشه ولو طلب كل منهما ما لصاحبه
بعوض لم يجب على الآخر اجابته ولو اختلفا
في الحصة حلف المالك وفي المدة يحلف
المنكر

كتاب الاجارة

وهي العقد
على تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم وايجابها
آجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها سنة
ولو نوى بالبيع الاجارة فان اورده على العين
بطل فان قال بعتك سكناها سنة ففي
الصحة وجهان وهي لازمة من الطرفين
ولو تعقبها البيع لم تبطل سواء كان المشتري
هو المستأجر او غيره وعذر المستأجر لا يبطلها
كما لو استأجر حانوتا فسرق متاعه اما لو عم

العذر كالثلج المانع من قطع الطريق فالاقرب
جواز الفسخ لكل منهما ولا تبطل بالموت الا
ان تكون العين موقوفة وكل ما يصح الانتفاع
به مع بقاء عينه تصح اعارته واجارته منفردا
كان او مشاعا ولا يضمن المستأجر العين الا
بالتفريط والتعدي ولو شرط ضمانها فسد
العقد ويجوز اشتراط الخيار لهما ولاحدهما
نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك الا مع الاذن
او ظهور الغبطة ولا بد من كمال المتعاقدين
وجواز تصرفهما ومن كون المنفعة والاجرة
معلومتين والاقرب انه لا تكفي المشاهدة
في الاجرة عن اعتبارها وتملك بالعقد
ويجب تسليمها بتسليم العين وان كانت على
عمل فبعده ولو ظهر فيها عيب فللاجير الفسخ
او الارش مع التعيين ومع عدمه يطالب

بالبدل وقبل له الفسخ وهو قريب ان تعذر الابدال
ولو جعل اجرتين على تقديرين كنقل المتاع في يوم
بعينه باجرة وفي آخر باخرى او على الخياطة الرومية
وهو التي بدرزتين والفارسية وهي التي بواحدة
فالاقرب الصحة ولو شرط عدم الاجرة على التقدير
الآخر لم يصح في مسئلة النقل وفي ذلك نظر
لان قضية كل اجارة المنع من نقيضها فيكون
قد شرط قضية العقد فلم تبطل في مسئلة النقل او
في غيرها غاية ما في الباب انه اذا اخل بالمشروط
يكون البطلان منسوبا الى الاجير ولا يكون حاصلا
من جهة العقد ولا بد من كون المنفعة مملوكة له او
لمولّيه سواء كانت مملوكة بالاصالة او بالتبعية
وللمستاجر ان يوجر الا مع شرط استيفاء المنفعة
بنفسه ولو آجر الفضولي فالاقرب الوقف على
الاجازة ولا بد من كونها معلومة اما بالزمان

كالسكنى واما به او بالمسافة كالركوب واما به
او بالعمل كالخياطة ولو جمع بين المدة والعمل
فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق ولا يعمل الاجير
الخاص لغير المستاجر لتعليم ويجوز للمطلق واذا
تسلم العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع استقرت
الاجرة ولا بد من كونها مباحة فلو استاجره
لتعليم كفر او غناء او حمل مسكر بطل وان يكون
مقدورا على تسليمها فلا تصح اجارة الآبق
وان ضم اليه امكن الجواز ولو طرأ المنع فان
كان قبل القبض فله الفسخ وان كان بعده فان
كان تلفا بطلت وان كان غصبا رجع المستاجر
على الغاصب ولو ظهر في المنفعة عيب فله
الفسخ وفي الارش نظر ولو طرأ بعد العقد
فكذلك كانهدام المسكن ويستحب ان يقاطع
من يستعمله على الاجرة اولا وان يوفيه عقيب

فراغه ويكره ان يضمن الا مع التهمة مسائل
من تقبل عملا فله تقبيله غيره باقل على الاقرب
ولو احدث فيه حدثا فلا ب لو استاجر
عينا فله اجارتها باكثر مما استاجرها به وقيل
وقيل بالمنع الا ان تكون بغير جنس الاجرة او يحدث
فيها صفة كمال ج اذا فرط في العين ضمن قيمتها
يوم التفريط والاقرب يوم التلف ولو اختلفا
في القيمة حلف الغارم د مؤونة الدابة او العبد
على المالك ولو انفق عليه المستاجر بنية الرجوع ع
صح مع تعذر اذن المالك او الحاكم ولو استاجر
اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر
في المشهور ه لا يجوز اسقاط المنفعة المعينة
ويجوز اسقاط المطلقة كذا والاجرة واذا
تسلم اجيرا فتلف لم يضمن و كل ما يتوقف
عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالقتب

و

والزمام والحزام والمداد في النسخ والمفتاح في
الدار ز لو اختلفا في عقد الاجارة حلف المنكر
وفي قدر الشيء المستاجر حلف الثاني وفي رد العين
حلف المالك وفي هلاك المتاع المستاجر عليه
حلف الاجير وفي كيفية الاذن كالقباء والقميص
حلف المالك وفي قدر الاجرة حلف المستاجر

كتاب الوكالة

وهي استنابة في التصرف
وايجابها وكلتك او استنبتك او الاستيجاب والايجاب
او الامر بالبيع والشراء وقبولها قولي وفعلي ولا
ولا يشترط فيه الفورية فان الغائب يوكل و
يشترط فيها التنجيز ويصح تعليق التصرف وهي
جائزة من الطرفين ولو عزله اشترط علمه ولا
يكفي الاشهاد وتبطل بالموت والجنون والاغماء
وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه لا بالنوم وان تطاول
ما لم يؤد الى الاغماء وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت

بالوكالة واطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع
بثمن المثل حالا بنقد البلد وكذا في الشراء ولو
خالف ففضولي وانما تصح الوكالة فيما يتعلق
غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه كالعتق
والطلاق والبيع لا فيما يتعلق كالطهارة والصلوة
الواجبة في الحياة ولا بد من كمال المتعاقدين
وجواز تصرف الموكل ويجوز الوكالة في الطلاق
للحاضر كالغائب ولا يجوز للوكيل ان يوكل الا
مع الاذن صريحا او فحوى كاتساع متعلقها و
ترفع الوكيل عما وكل فيه عادة ويستحب كون الوكيل
تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها ويستحب
لذوي المروات التوكيل في المنازعات ولا تبطل
الوكالة بارتداد الوكيل ولا يتوكل المسلم للذمي
على المسلم على قول ولا الذمي على المسلم لمسلم ولا
لذمي قطعا وباقي الصور جائزة وهي ثمان ولا

يجا

يجاوز الوكيل ما حد له الا ان شهد العادة بدخوله
كالزيادة في ثمن ما وكل في بيعه والنقيصة
في ثمن ما وكل في شرائه وتثبت الوكالة بعدلين
ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمات
ولا تثبت بشاهد ويمين ولا بتصديق الغريم
والوكيل امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي
ويجب عليه تسليم ما في يده الى الموكل اذا طولب
به فلو اخر مع الامكان ضمن وله ان يمتنع حتى
يشهد وكذا من عليه حق وان كان وديعة
والوكيل في الوديعة لا يجب عليه الاشهاد
بخلاف الوكيل في قضاء الدين وتسليم المبيع
فلو لم يشهد ضمن ويجوز للوكيل تولي طرفي
العقد باذن الموكل ولو اختلفا في اصل الوكالة
حلف المنكر وفي الرد حلف الموكل وقيل الوكيل
الا ان يكون بجعل وفي التلف حلف الوكيل و

وكذا في التفويض والقيمة ولو زوجه امرأة بدعوى
الوكالة فانكر الزوج حلف وعلى الوكيل نصف
المهر ولها التزويج ويجب على الزوج الطلاق
ان كان وكل ويسوق نصف المهر الى الوكيل وقيل
بطل ظاهرا ولا غرم على الوكيل ولو اختلفا
في تصرف الوكيل ولو اختلفا في تصرف الوكيل حلف
وقيل الموكل وكذا الجنايات ولو تنازعا في قدر
الثمن الذي اشتريت به السلعة

كتاب الشفعة

وهي استحقاق الشريك الحصة
في شركته ولا تثبت لغير الواحد وموضوعها ما لا
ينقل كالارض والشجر تبعا وفي اشتراط امكان
قسمته قولان ولا تثبت في المقسوم الا مع الشركة
في المجاز والشرب وتشترط قدرة الشفيع على
الثمن واسلامه اذا كان المشتري مسلما ولو
ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري

وتثبت للغائب فاذا قدم اخذ وللصبي والمجنون
والسفيه ويتولى الولي الاخذ مع الغبطة
فان ترك فلهم عند الكمال الاخذ ويستحق
بنفس العقد وان كان فيه خيار ولا يمنع من
التخاير فان اختار المشتري او البايع الفسخ بطلت
وليس للشفيع اخذ البعض بل ياخذ الجميع او
يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد
ولا يلزمه غيره من دلالة او وكالة ثم ان
كان مثليا فعليه مثله وان كان قيميا فقيمته
يوم العقد وهي على الفور فاذا علم واهمل بطلت
ولا تسقط الشفعة بالفسخ المتعقب بتقايل او
فسخ بعيب لا بالعيوب كما لو باع او وقف او وهب
بل للشفيع ابطال ذلك كله وله ان ياخذ بالبيع
الثاني والشفيع ياخذ من المشتري ودركه
عليه والشفعة تورث كالمال بين الورثة

فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع او ترك ويجب
تسليم الثمن اولا ثم الاخذ برضى المشتري
بكونه في ذمته ولا يصح الاخذ الا بعد العلم بقدره
وجنسه فلو اخذ قبله لغا ولو قال اخذته
بمهما كان ولو انتقل الشقص بهبة او صلح
او صداق فلا شفعة ولو اشتراه بثمن كثير
ثم عوضه عنه بيسير او ابراه من الاكثر
اخذ الشفيع بالجميع او ترك ولو اختلف الشفيع
والمشتري في ثمن حلف المشتري ولو ادعى
ان شريكه اشترى بعده حلف الشريك ويكفيه
الحلف على نفي الشفعة ولو تداعيا السبق تحالفا
جميعا ولا شفعة

كتاب السبق والرماية

انما ينعقد السبق بين الكاملين الخاليين من
الحجر على الخيل والبغال والحمير والابل والفيلة
وعلى السيف والسهم والحراب لا بالمصارعة

والسفن

والسفن والطيور والعدو ولا بد فيهما من
ايجاب وقبول على الاقرب وتعيين العوض ويجوز
كونه منهما ومن بيت المال ومن اجنبي ولا
يشترط في السبق تقدير المسافة ابتداء وغاية
والخطر وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق
في المعينين فلو علم قصور احدهما بطل وان يجعل
السبق لاحدهما او للمحلل ان سبق لا للاجنبي
ولا يشترط التساوي في الموقف والسابق هو
الذي يتقدم بالعنق والمصلي هو الذي يحاذي
راسه صلوي السابق وهما عظمان الثابتان
عن يمين الذنب وشماله ويشترط في الرمي معرفة
الرشق كعشرين وعدد الاصابة وصفتها من
المارق والخاسق والخارق والخاصل وغيرها
وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس
الالة لا شخصها ولا يشترط ولا المحاطة و

ويحمل الاطلاق على المحاطة فاذا اتم النضال ملك
الفاضل العوض واذا افضل احدهما صاحبه
فصالحه على ترك الفضل لم يصح ولو ظهر
استحقاق العوض وجب على الباذل مثله
او قيمته

كتاب الجعالة

وهي
صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض مع
عدم اشتراط العلم منهما ويجوز على كل عمل
محلل مقصود ولا يفتقر الى قبول ولا الى مخاطبة
شخص معين فلو قال من رد عبدي او خاط ثوبي
فله كذا صح او فله مال او شيء اذ العلم بالعوض
غير شرط في تحقق الجعالة وانما هو شرط في
تشخصه وتعينه فان اراد ذلك فليذكر جنسه
وقدره والا ثبت بالرد اجرة المثل ويشترط
في الجاعل الكمال وعدم الحجر ولو عين الجعالة
لواحد ورد غيره فهو متبرع لا شيء له ولو

ولو شاركه المعين فان قصد التبرع عليه فجميع
للمعين والا فالنصف ولا شيء للمتبرع ويجوز
الجعالة من الاجنبي ويجب عليه الجعل مع
العمل المشروط وهي جائزة من العامل مطلقا
واما الجاعل فجائزة قبل التلبس واما بعده
فجائزة بالنسبة الا ما بقي من العمل اما الماضي
فعليه اجرته ولو لم يعلم العامل رجوعه فله
كمال الاجرة ولو اوقع صيغتين عمل بالاخيرة
اذا سمعهما العامل والا فالمعتبر ما سمع وانما يستحق
الجعل على الرد بتسليم المردود فلو جاء به الى
باب منزل المالك فهرب فلا شيء للعامل
ولا يستحق الاجرة الا بشرط الجاعل فلو رد بغيره
كان متبرعا

مسائل

كلما لم يعين جعله فا
جرة المثل الا في رد الابق من المصر فدينار ومن
غيره اربعة دنانير والبعير كذا ولو بذل جعلا

فردّه جماعة استحقوه بينهم بالسوية ولو
جعل لكل من الثلاثة جعلا مغايرا فردّوه فلكل
ثلث ما جعل له ولو لم يسم لبعضهم فله ثلث
اجرة المثل ولو كانوا ازيد فبالنسبة ولو
اختلفا في اصل الجعالة حلف المالك وكذا
في تعيين الآبق ولو اختلفا في السعي بان
قال المالك حصل في يدك قبل الجعل حلف
للاصل وفي قدر الجعل كذلك فيثبت للعامل
اقل الامرين من اجرة المثل ومما ادعاه الا
ان يزيد ما ادعاه المالك وقال ابن نما رحمه
الله اذا حلف المالك ثبت ما ادعاه وهو قوي
كما في الاجارة **كتاب الوصايا** وفيه فصول
الفصل الاول الوصية تمليك عين او منفعة
او تسليط على تصرف بعد الوفاة وايجابها
اوصيت او افعلوا كذا بعد وفاتي او لفلان

بعد

بعد وفاتي والقبول الرضا متأخرا او مقارنا ما لم
يرد فان رد في حيوة الموصي جاز القبول بعد
وفاته وان رد بعد وفاته قبل القبول بطلت
وان قبض وان رد بعد القبول لم تبطل وان
لم يقبض وينتقل حق القبول الى الوارث وتصح
مطلقة مثل ما تقدم ومقيدة مثل بعد وفاتي
في سنة كذا او سفر كذا فيتخصص وتكفي الاشارة
مع تعذر اللفظ وكذا الكتابة مع القرينة و
الوصية لجهة العامة مثل الفقراء والمساجد
والمدارس لا تحتاج الى القبول والظاهر
ان القبول كاشف عن سبق الملك بالموت ويشترط
في الموصي الكمال وفي وصية من بلغ عشرا قول
اما المجنون والسكران ومن جرح نفسه بالمهلك
فالوصية باطلة وفي الموصى له الوجود وصحة
التملك فلو اوصى للحمل اعتبر بوضعه لدون ستة

اشهر منذ الوصية او بانقضى الحمل اذا لم يكن بها
زوج ولا مولا ولا اوصى للعبد لم يصح الا ان
يكون عده فينصرف الى عتقه وان زاد المال عن
ثمنه فله وتصح الوصية للمستقص بالنسبة ولام
الولد فيعتق من نصيبه وتاخذ الوصية ولو
لجماعة تقتضي التسوية الا مع التفضيل ولو قال
على كتاب الله ضعف الانثى والقرابة من عرف
بنسبة والجيران لمن يلي داره الى اربعين
ذراعا والموالي يحمل على العتيق والمعتق الا مع
القرينة وقيل تبطل وللفقراء يصرف الى فقراء
ملة الموصي ويدخل فيهم المساكين ان
جعلناهم متساويين او اسوء حالا والا
فلا وكذا العكس الفصل الثاني في متعلق
الوصية وهو كل مقصود يقبل النقل ولا
يشترط كونه معلوما ولا موجودا حال الوصية

فتصح الوصية بالقسط والنصيب وسهم ويجبر
الوارث اما الجزء فالعشر وقيل السبع والسهم الثمن
والشيء السدس وتصح الوصية بما ستحمله الامة
او الشجرة وبالمنفعة ولا تصح الوصية بما
لا يقبل النقل كحق القصاص وحد القذف
والشفعة وتصح باحد الكلاب الاربعة
لا بالخنزير وكلب الهراش ويشترط في
الزايد عن الثلث اجازة الوارث وتكفي
حال حيوة الموصي والمعتبر بالتركة حين
الوفاة فلو قتل واخذت ديته حسبت
من تركته ولو اوصى بما يقع اسمه على المحرم
والمحلل صرف الى المحلل كالعود والطبل
ويتخير الوارث في المتواطي كالعبد وفي
المشترك كالقوس والجمع يحمل على الثلثة قلة
كان كالعبد او كثرة كالعبيد ولو اوصى

بمنافع العبد دائما او بثمرة البستان دائما توقت
المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث
ان فرض لها قيمة ولو اوصى بعتق مملوكه
وعليه دين قدم الدين وعتق من الفاضل
ثلثه ولو نجز عتقه فان كانت قيمته ضعف
الدين صح العتق وسعى في نصفه للديان و
في ثلثه للوارث ولو اوصى بعتق ثلث عبيده
او عدد منهم استخرج بالقرعة ولو او
صى باسود فان كان فيها واحد قدم والا
والابدى بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
ولو لم يثبت بسط الثلث على الجميع ولو اجاز
الورثة فادعوا ظن القلة فان كان الايصا
بعين لم يقبل منهم وان كان بجزء شايع كالنصف
قبل مع اليمين ويدخل في الوصية بالسيف
جفنه وبالصندوق اثوابه وبالسفينة متاعها

الا

الا مع القرينة ولو عقب الوصية بمضادها
عمل بالاخيرة ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة
وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب
ولو ظنها مؤمنة كفى وان ظهر خلافه ولو
اوصى بعتق رقبة بثمن معين وجب ولو تعذر
الا باقل اشترى واعتق ودفع اليه ما بقي

الفصل الثالث في الاحكام تصح الوصية
للذمي وان كان اجنبيا بخلاف الحربي
وان كان رحما وكذا المرتد ولو اوصى في
سبيل الله فلكل قربة ولو قال اعطوا فلانا
كذا ولم يبين ما يصنع به دفع اليه يصنع
به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة وار ثا
كان او غيره ولو اوصى للاقرب نزل على
مراتب الارث ولو اوصى بمثل نصيب ابنه
فالنصف ان كان له ابن واحد والثلث ان كان

لد ابنان وعلى هذا ولو قال مثل سهم احد
ورثتي اعطي مثل سهم الاقل ولو اوصى
بضعف نصيب ولده فمثلاه وبضعفيه ثلثة
امثاله ولو اوصى بثلثه للفقراء جاز صرف
كل ثلث الى فقراء بلد المال ولو صرف الجميع
في فقراء بلد الموصي جاز ولو اوصى لابنائه
وقبل وهو مريض ثم مات عتق من صلب ماله
ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف
وقيل الربع ولو جمع بين منجزة ومؤخرة قدمت
المنجزة ويصح الرجوع في الوصية قولا مثل رجعت
او نقضت او بطلت او لا تفعلوا كذا او فعلا
مثل بيع العين الموصى بها او رهنها او
طحن الطعام او عجن الدقيق او خلطه بالاجود
الفصل الرابع في الوصاية وانما
تصح الوصية على الاطفال بالولاية من

الاب والجد له او الوصي المأذون له من احدهما
ويعتبر في الوصي الكمال والاسلام الا اذا وصى
الكافر الى مثله والعدالة في قول قوي و
الحرية الا ان باذن المولى وتصح الوصية الى
الصبي منضما الى كامل والى المرأة والخنثى
ويصح تعدد الوصي فيجتمعان الا ان يشترط
لهما الانفراد فان تعاسرا صح فيما لا بد منه
كمؤنة اليتيم وللحاكم اجبارهما على الاجتماع
فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة
المال ولو شرط لهما الانفراد ففي جواز
الاجتماع نظر ولو نهاهما عن الاجتماع اتبع
ولو جوز لهما الامرين امضى فلو اقتسما المال
جاز ولو ظهر من الوصي عجز ضم الحاكم اليه
ولو خان عزله واقام مكانه ويجوز للوصي
استيفاء دينه مما في يده وقضاء ديون الميت

التي يعلم بقاؤها ولا يوصي الا باذن ويكون
النظر بعده الى الحاكم وكذا من مات ولا
وصي له ومع تعذر الحاكم بعض عدول المؤمنين
والصفات المعتبرة في الوصي حال الايصاء
وقيل من حين الايصاء الى حين الوفاة وللوصي
اجرة المثل عن نظره في مال الموصى عليهم
مع الحاجة ويصح الرد ما دام حيا فلو رد ولما
يبلغ الرد بطل ولو لم يعلم بالوصية الا بعد
وفاة الموصي لزمه القيام بها الا مع العجز

كتاب النكاح وفيه فصول

الفصل الاول

في المقدمات النكاح مستحب موكد وفضله
مشهور محقق حتى ان المتزوج يحرز نصف
دينه وروي ثلثا دينه وهو من اعظم الفوائد
بعد الاسلام وليتخير البكر العفيفة الولود
الكريمة ولا يقتصر على الجمال والثروة ويستحب

صلوة ركعتين والاستخارة والدعاء بعدهما
بالخيرة وركعتي الحاجة والدعاء والاشهاد
والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه
ليلا ويجتنب ايقاعه والقمر في العقرب فاذا
اراد الدخول صلى ركعتين ودعا والمرأة كذلك
وليكن ليلا وليضع يده على ناصيتها وليسم
عند الجماع دائما ويسأل الله الولد الذكر السوي
الصالح وليولم يوما او يومين ويدعو المؤمنين
ويستحب الاجابة ويجوز اكل نثار العرس
واخذه بشاهد الحال ويكره الجماع عند
الزوال والغروب حتى يذهب الشفق وعاريا
وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء و
الجماع عند ناظر اليه والنظر الى الفرج حال
الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها
والكلام عند التقاء الختانين الا بذكر الله تعالى

وليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند هبوب
الريح السوداء او الصفراء والزلزلة واول ليلة
من كل شهر الا شهر رمضان ونصفه و
في السفر مع عدم الماء ويجوز النظر الى
وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها
بل يستحب ويختص الجواز بالوجه والكفين
وينظرها قائمة وماشية وروي جواز
النظر الى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر
الى وجه الامة والذمية لا لشهوة وينظر
الرجل الى مثله وان كان شابا حسن الصورة
لا لريبة ولا تلذذ والنظر الى جسد الزوجة
باطنا وظاهرا والى المحارم خلا العورة
ولا ينظر الى الاجنبية الا مرة من غير معاودة
الا لضرورة كالمعاملة والشهادة والعلاج
وكذا يحرم على المراة ان تنظر الى الاجنبي او تسمع

صوته الا لضرورة وان كان اعمى وفي جواز
نظر المراة الى الخصي المملوك لها وبالعكس
خلاف ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من
الزوجة الا القبل في الحيض والنفاس والوطي
في دبرها مكروه كراهة مغلظة وفي رواية
يحرم ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرطها
دية النطفة لها عشرة دنانير ولا يجوز ترك
وطي الزوجة اكثر من اربعة ولا الدخول قبل
تسع فتحرم لو افضاها ويكره للمسافر ان يطرق
اهله ليلا **الفصل الثاني** في العقد
فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك
لا غير والقبول قبلت التزويج او النكاح
او تزوجت او قبلت مقتصرا كلاهما بلفظ
الماضي ولا يشترط تقديم الايجاب ولا
القبول بلفظه فلو قال زوجتك وقال

قبلت النكاح صح ولا يجوز بغير العربية مع
القدرة والاخرس بالاشارة ويعتبر في
العاقد الكمال فالسكران عقده باطل ولو
اجاز بعده ويجوز تولي المراة العقد عنها
وعن غيرها ايجابا وقبولا ولا يشترط الشاهدان
ولا الولي في نكاح الرشيدة وان كانا افضل
ويشترط تعيين الزوجة والزوج فلو كان
له بنات وزوجه واحدة ولم يسمها فان ابهم
ولم يعين شيئا في نفسه بطل وان عين واختلفا
في المعقود عليها حلف الاب اذا كان الزوج
رآهن والا بطل العقد ولا ولاية في النكاح
لغير الاب والجد له والمولى والحاكم والوصي
وولاية القرابة على الصغيرة او المجنونة او البالغة
سفيهة وكذا الذكر لا على الرشيدة في الاصح
ولو عضلها فلا بحث في سقوط ولايته وللمولى

تز

تزويج رقيقة والحاكم والوصي يزوجان من
بلغ فاسد العقل مع كون النكاح صلاحا له
وخلوه من الاب والجد **وهنا مسائل ا** يصح
اشتراط الخيار في الصداق ولا يجوز في العقد
فيبطل ويصح توكيل كل من الزوجين في النكاح
فليقل الولي زوجت من موكلك فلان ولا يقل
منك وليقل قبلت لفلان ولا يزوجها الوكيل
من نفسه الا اذا اذنت عموما او خصوصا
ب لو ادعى زوجية امراة فصدقته حكم
بالعقد ظاهرا ولو توارثا ولو اعترف احدهما
قضي عليه به دون صاحبه **ج** لو ادعى زوجية
امراة وادعت اختها عليه الزوجية حلف
فان اقامت بينة فالعقد لها وان اقام بينة
فالعقد له والا وجب توجه اليمين على الآخر في
الموضعين لجواز صدق البينة مع تقدم عقد

على من ادعاها وصدق بينة مع تقدم عقد
على من ادعته ولو اقاما بينة الا ان يكون
معها مرجح من دخول او تقدم تاريخ د
لو اشترى العبد زوجته لسيده فالنكاح
باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه
اياها فان قلنا بعدم ملكه فكالاول وان
حكمنا بملكه بطل العقد اما المبعض فان استطر
العقد قطعا ﻫ لا يزوج الولي ولا الوكيل
بدون مهر المثل ولا بالمجنون ولا بالخصي ولا يزوج
الطفل بذات العيب فيتخير بعد الكمال و
عقد النكاح يقف على الاجازة من المعقود
عليه او وليه ولا يبطل على الاقرب ز لا يجوز
نكاح الامة الا باذن مالكها وان كان امرأة
في الدائم والمتعة ورواية سيف منافية
للاصل ولو زوجه العبد المأذون على مهر

المثل صح وكان الزائد في ذمته يتبع به بعد
عتقه ومهر المثل على المولى ومن تحرر بعضه
ليس على المولى اجباره على النكاح ولا المبعض
الاستقلال ح لو زوج الفضولي الصغيرين
فبلغ احدهما واجازه ثم مات وبلغ الآخر
واجازه حلف على عدم سببية الارث في
الاجازة وورث ط لو زوجها الاخوان برضاها
واقترنا قدم عقد الجد وان سبق احدهما
صح عقده ولو زوجها الاخوان برضاها
فالعقد للسابق ان كانا وكيلين والا فلتختر
ما شاءت ويستحب اجازة عقد الاكبر فان
اقترنا بطلا ان كان كل منهما وكيلا والا صح
عقد الوكيل منهما ولو كانا فضوليين تخيرت
ي لا ولاية للام فلو زوجته او زوجتها
اعتبر رضاهما فلو ادعت الوكالة عن الابن

وانكر غرمت نصف المهر **الفصل الثالث**

في المحرمات وتوابعها يحرم بالنسب الام وان
علت والبنت وبنتها وبنت الابن فنازلا وبنت
الاخ كذلك والعمة والخالة فصاعدا ويحرم
بالرضاع ما يحرم بالنسب بشرط كونه عن نكاح
وان ينبت اللحم او يشتد العظم او يتم يوما
وليلة او خمس عشرة رضعة والاقرب التقدير
بالعشر وان يكون المرتضع في الحولين وان لا
يفصل برضاع اخرى وان يكون اللبن لفحل واحد
فلو ارضعت المراة جماعة بلبن فحلين لم يحرم
بعضهم على بعض وقال الطبرسي صاحب التفسير
رحمه الله يكون بينهم اخوة الام وهي يحرم
التناكح ويستحب اختيار العاقلة المسلمة العفيفة
الوضية للرضاع ويجوز استرضاع الذمية عند
الضرورة ويمنعها من اكل الخنزير وشرب الخمر

ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها والمجوسية
اشد كراهة ويكره ان يسترضع من ولدها
عن زنا واذا كملت الشرائط صارت المرضعة
اما والفحل ابا واخوتهما اعماما واخوالا
واولادهما اخوة واباؤهما اجدادا فلا
ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن و
لادة ورضاعا ولا في اولاد المرضعة
ولادة ولا رضاعا على قول الطبرسي وتنكح
اخوة المرتضع نسبا في اخوته رضاعا وقيل
بالمنع ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق
ولا تقبل الشهادة الا مفصلة وتحرم بالمصاهرة
زوجة كل من الاب فصاعدا والابن فنازلا
على الاخر وام الموطوءة والمعقود عليها فصاعدا
وابنة الموطوءة فنازلا لا ابنة المعقود عليها
اما الاخت فتحرم جمعا لا عينا والعمة والخالة

لا بدونه وحكم الشبهة والزنا السابق على
العقد حكم الصحيح في المصاهرة ويكره مملوكة
الابن وموطوءته على الاب وبالعكس تحرم
لو تزوج الام وابنتها
في عقد بطلا ولو جمع بين الاختين فكذلك
وقيل يتخير ولو وطئ احدى الاختين المملوكتين
حرمت الاخرى حتى يخرج الاول عن ملكه فلو
وطئ الثانية فعل حراما ولم تحرم الاولى
لا يجوز ان يتزوج امة على حرة الا باذنها
ولو فعل وقف على اجازتها ولا ان يتزوج الامة
مع قدرته على تزويج الحرة او مع عجزه اذا لم يخش
العنت وقيل يجوز وهو مشهور فعلى الاول لا يباح
الا بعدم الطول وخوف العنت وتكفي الامة الواحدة
وعلى الثاني تباح اثنتان   من تزوج امرأة في عدتها
بائنة كانت او رجعية عالما بالعدة والتحريم

بطل العقد وحرمت ابدا وان جهل احدهما او
جهلهما حرمتا ان دخل والا فلا   لا تحرم
المزني بها على الزاني الا ان تكون ذات بعل
ولا تحرم الزانية ولكن يكره تزويجها على الاصح
فلو زنت امرأته لم تحرم على الاصح وان اصرت
من اوقب غلاما او رجلا حرمت على الموقب
ام الموطوء واخته وبنته ولو سبق العقد
لم تحرم   لو عقد المحرم عالما بالتحريم حرمت
ابدا بالعقد وان جهل لم تحرم وان دخل بها
لا يجوز للحر ان يجمع زيادة على اربع حرائر
او حرتين وامتين او ثلاث حرائر وامة
ولا للعبد ان يجمع اكثر من اربع اماء او حرتين
او حرة وامتين ولا يباح له ثلاث اماء وحرة
كل ذلك بالدوام اما المتعة فلا حصر له
على الاصح وكذا بملك اليمين اجماعا   اذا طلق

ذو النصاب رجعيا لم يجز له التزويج دائما
حتى تخرج العدة وكذا الاخت دائما ومتعة
ولو كان بائنا جاز على كراهية شديدة للمتعة
لا تحل الحرة على المطلق ثلاثا الا بالمحلل وان كان
المطلق عبدا ولا تحل الامة المطلقة اثنتين
الا بالمحلل ولو كان المطلق حرا اما المطلقة
تسعا للعدة ينكحها رجلان فانها تحرم ابدا
تحرم الملاعنة ابدا وكذا الصماء والخرساء اذا
قذفها زوجها بما يوجب اللعان تحرم الكافرة
غير الكتابية دواما لا متعة وملك يمين ولو ارتد
احد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح و
يجب نصف المهر ان كان الارتداد من الزوج
ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة ولا
يسقط شيء من المهر ولو كان عن فطرة بانت
في الحال ولو اسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله

وان اسلمت دونه وقف على العدة وان كان
قبل الدخول واسلمت الزوجة بطل لو اسلم
احد الوثنيين قبل الدخول بطل ويجب النصف
باسلام الزوج وبعده يقف على العدة ولو
اسلما معا فالنكاح بحاله ولو اسلم الوثني
او الكتابي على اكثر من اربع فاسلمن او كن
كتابيات تخير اربعا لا يحكم بفسخ نكاح
العبد باباقه وان لم يعد في العدة على الاقوى
ورواية عمار ضعيفة الكفاءة معتبرة في النكاح
فلا يجوز للمسلمة التزوج بالكافر ولا يجوز
للناصب التزوج بالمؤمنة ويجوز للمسلم التزويج
متعة او استدامة كما مر بالكافرة وهل يجوز
للمؤمنة التزويج بالمخالف قولان اما العكس
فجائز لان المراة تاخذ من دين بعلها
ليس التمكن من النفقة شرطا في صحة العقد

نعم هو شرط في وجوب الاجابة يكره تزويج الفاسق
خصوصًا شارب الخمر لا يجوز التعريض بالعقد
لذات البعل ولا للمعتدة رجعية ويجوز في
المعتدة بائنًا التعريض من الزوج وغيره و
التصريح منه ان حلت له في الحال ويحرم ان
توقف على المحلل وكذا يحرم التصريح من غيره
مطلقًا ويحرم التعريض للمطلقة تسعًا من
الزوج ويجوز في غيره تحرم الخطبة بعد
اجابة الغير ولو عقد صح وقيل يكره الخطبة
يكره العقد على القابلة المربية وان
يزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد مفارقته
اما قبل تزويجه فلا كراهة وان يتزوج بضرة
الام مع غير الاب لو فارقها الزوج
يحرم نكاح الشغار وهو ان يزوج كل من
الوليين الآخر على ان يكون بضع كل واحدة

مهرًا للاخرى في نكاح
المتعة ولا خلاف في شرعيته والقرآن
مصرح به ودعوى نسخه لم يثبت وتحريم
بعض الصحابة اياه تشريع مردود والاجابة
كالدائم وقبوله كذلك ويزيد الاجل وذكر
المهر وحكمه كالدائم في جميع ما سلف الا
ما استثني ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة
وكذا الاجل ولو وهبها المدة قبل الدخول
فعليه نصف المسمى ولو اخلت بشيء من المدة
قاصها ولو اخل بالاجل في العقد انقلب دائمًا
او بطل على خلاف ولو تبين فساد العقد
فمهر المثل مع الدخول ويجوز العزل عنها
وان لم يشترط ويلحق به الولد وان عزل ويجوز
اشتراط السائغ في العقد كاشتراط الاتيان
ليلًا او نهارًا او مرة او مرارًا في الزمان المعين

ولا لعان

ولا يقع بها طلاق ولا ايلاء الا في القذف
بالزنا على قول ولا توارث الا مع شرط ويقع
الظهار وعدتها حيضتان ولو استرابت
فخمسة واربعون يوما ومن الوفاة بشهرين
وخمسة ايام ان كانت امة وبضعفها ان
حرة ولو كانت حاملا فبابعد الاجلين
منهما في نكاح
الاماء لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لا
نفسهما نكاحا الا باذن المولى او اجازته
وان كانا رقا فالولد رق ويملكه الموليان اذا
اذنا او ان لم ياذنا ولو اذن احدهما
خاصة فالولد لمن لم ياذن ولو شرط احد
الموليين انفراده بالولد او باكثره صح
الشرط ولو كان احد الزوجين حرا فالولد
حر ولو شرط رقيته جاز على قول مشهور

ضعيف المأخذ ويستحب اذا زوج عبده امته
ان يعطيها شيئا من ماله ويجوز تزويج الامة
بين شريكين لاجنبي باتفاقهما ويجوز تزويجها
لاحدهما ولو حلل احدهما لصاحبه فالوجه
الجواز ولو اعتقت المملوكة فلها الفسخ على
الفور وان كانت تحت حر بخلاف العبد
فانه لا خيار له بالعتق ويجوز جعل عتق
امته صداقها ويقدم ما شاء من العتق و
التزويج ويجب قبولها على قول ولو بيع احد
الزوجين فالمشتري والبائع بالخيار وكذا
من انتقل اليه الملك باي سبب كان ولو بيع
الزوجان معا على واحد تخير ولو بيع كل
منهما على واحد تخيرا وليس للعبد طلاق
امة سيده الا برضاه ويجوز طلاق غيرها
امة كانت او حرة اذن المولى او لا وللسيد

ان يفرق بين رقيقته متى شاء بلفظ الطلاق
بغيره من الفسخ وتباح الامة بالتحليل مثل
احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها
وفي الاباحة قولان ولا شبهة انه ملك يمين
لا عقد ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ
وما يشهد الحال بدخوله فيه والولد حر ولا
قيمة على الاب ولا بأس بوطي الامة وفي البيت
الامة ح
آخر وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة
ويكره وطي الفاجرة كالحرة ووطي من ولدت
من الزنا بالعقد والملك
في المهر كل ما صح ان يملك عينا كان او منفعة
يصح امهاره ولو عقد الذميان على ما لا يملك
في شرعنا صح فان اسلما انتقل الى القيمة
ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة ويكره ان
يتجاوز مهر السنة وهي خمس مائة درهم

ويكفي فيه المشاهدة عن اعتباره ولو تزوجها
على كتاب الله وسنة نبيه ص فهو خمسمائة درهم
ويجوز جعل تعليم القرآن مهرا ويصح العقد
الدائم من غير ذكر المهر فان دخل بها فمهر
المثل وان طلق قبل الدخول فلها المتعة
حرة كانت او امة فالغني بالدابة والثوب
المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير
والفقير بدينار وخاتم وشبهه ولا متعة
لغير هذه ولو تراضيا بعد العقد بفرض
المهر جاز وصار لازما ولو فوضا تقدير
المهر الى احدهما صح ولزم ما حكم به الزوج
مما يتمول وما حكمت به الزوجة ان لم يتجاوز
السنة ولو طلق قبل الدخول فنصف ما
يحكم به ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمرتجى
المتعة ولو مات احد الزوجين مع تفويض
البضع قبل الدخول فلا شيء وهنا

الصداق يملك بالعقد ولها التصرف فيه
قبل القبض فلو نما كان لها فان نقصته طلاق
قبل الدخول ملك الزوج النصف حينئذ ويصح
لها العفو عن الجميع ولوليها الاجبارى العفو
عن البعض لا الجميع لو دخل قبل دفع المهر كان
دينا عليه وان طالت المدة والدخول هو الوطؤ
قبلا او دبرا لا بمجرد الخلوة لو ابرأته من
الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه
وكذا لو خلعها به اجمع يجوز اشتراط ما يوافق
الشرع فى عقد النكاح فلو شرط ما يخالفه لغا
الشرط كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى
فلو شرط ابقاءها فى بلدها لزم وكذا فى منزلها لو
اصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها
نصف اجرة التعليم ولو كان قد علمها رجع بنصف
الاجرة ولو كان تعليم سورة فكذلك وقيل يعلمها
النصف من وراء حجاب وهو قريب والسماع

هنا

هنا من باب الضرورة لو اعتاضت عن المهر دونه
او ازيد منه ثم طلقها رجع بنصف المسمى لا العوض
لو وهبته نصف مهرها مشاعا قبل الدخول فله
الباقى ولو كان معينا فله نصف الباقى ونصف ما
وهبت مثلا او قيمة وكذا لو تزوجها بعبدين فمات
احدهما او باعته فللزوج نصف الباقى ونصف
قيمة التالف للزوجة الامتناع قبل الدخول
حتى تقبض مهرها اذا كان حالا وليس لها بعد
الدخول الامتناع اذا زوج الاب ولده الصغير
وللولد مال ففى ماله المهر والا ففى مال الاب ولو
بلغ الصبى فطلق قبل الدخول كان النصف المستعاد
للولد لو اختلفا فى التسمية حلف المنكر ولو
اختلفا فى القدر قدم الزوج وكذا فى الصفة وفى
التسليم يقدم قولها وفى المواقعة لو انكرها قوله
وقيل قولها مع الخلوة التامة وهو قريب

في العيوب والتدليس وهي في الرجل
خمسة الجنون والخصاء والجب والعنن والجذام
على قول ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولا
قبل العقد وبعده وطئ أو لا وفي معنى الخصاء
الوجاء وشرط الجب أن لا يبقى قدر الحشفة وشرط
العنة أن يعجز عن القبل والدبر منها ومن غيرها
بعد انتظاره سنة وشرط الجذام تحققه ولو تجدد
هذه بعد العقد فلا فسخ وقيل ولو بان خنثى فلها
الفسخ ويضعف بأنه إن كان مشكلاً فالنكاح
باطل وإن كان محكوماً بذكوريته فلا وجه للفسخ
لأنه كزيادة عضو في الرجل وعيوب المرأة تسعة
الجنون والجذام والبرص والعمى والإقعاد والقرن
عظماً والإفضاء والعفل والرتق على خلاف فيهما
ولا خيار لو تجددت بعد العقد أو كان يمكن
وطء الرتقاء أو القرناء أو علاجه إلا أن تمتنع

وخيار العيب على الفور ولا يشترط فيه الحاكم و
ليس بطلاق ويشترط الحاكم في ضرب أجل
العنة ويقدم قول منكر العيب مع عدم البينة
ولا مهر إن كان الفسخ قبل الدخول إلا في العنة
فنصفه وإن كان بعد الدخول فالمسمى ويرجع
به على المدلس ولو تزوج امرأة على أنها حرة
فظهرت أمة فله الفسخ وكذا تفسخ لو تزوجته
على أنه حر فظهر عبداً ولا مهر بالفسخ قبل الدخول
ويجب بعده ولو شرط كونها بنت مهيرة فظهرت
بنت أمة فله الفسخ فإن كان قبل الدخول فلا
مهر وإن كان بعده وجب المهر ويرجع به
على المدلس فإن كانت هي رجع عليها إلا بأقل
مهر ولو شرطها بكراً فظهرت ثيباً فله الفسخ
إذا ثبت سبقه على العقد وقيل ينقص من
مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب

في القسم والنشوز والشقاق يجب
للزوجة الواحدة ليلة من اربع وعلى هذا فاذا
تمت الاربع فلا فاضل ولا فرق بين الحر
والعبد والخصي والعنين وغيرهم وتسقط
القسمة بالنشوز والسفر ويختص الوجوب
بالليل واما النهار فلمعاشه الا في نحو الحارس
فتنعكس وللامة نصف القسم وكذا الكتابية الحرة
والكتابية الامة ربع القسم فتصير القسمة
من ستة عشر ليلة ولا قسمة للصغيرة ولا
للمجنونة المطبقة اذا خاف ويقسم الولي بالمجنون
ويختص البكر عند الدخول بسبع والثيب
بثلاث وليس للزوجة ان تهب ليلتها للضرة
الا برضا الزوج ولها الرجوع قبل المبيت لا بعده
ولو رجعت في اثناء الليلة تحول اليها ولو رجعت
ولما يعلم فلا شيء عليه ولا يصح الاعتياض

عن القسم فيجب رد العوض ولا يزور الزوج
الضرة في ليلة ضرتها ويجوز عيادتها
في مرضها لكن يقضي لو استوعب الليلة عند
المزورة والواجب المضاجعة لا المواقعة
ولو جار في القسمة قضى والنشوز هو الخروج
عن الطاعة فاذا ظهرت اماراته للزوج
بتقطيبها في وجهه والتبرم بحوائجه او
تغير عادتها في ادبها وعظها ثم حول ظهره
اليها ثم اعتزل فراشها ولا يجوز ضربها
واذا امتنعت من طاعته فيما يجب له ضربها
مقتصرا على ما يؤمل رجوعها ما لم يكن مدميا
ولا مبرحا ولو نشز بمنع حقوقها فلها المطالبة
وللحاكم الزامه ولو تركت بعض حقوقها
استمالة له حل له قبوله والشقاق ان يكون
النشوز منهما ويخشى الفرقة فيبعث الحاكم

الحاكمين من اهل الزوجين او من غيرهما تحكيماً
لا توكيلاً فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان
اتفقا على التفريق لم يصح الا باذن الزوج
في الطلاق واذن الزوجة في البذل وكل
شرط شرطاه يلزم اذا كان سائغاً

نظر ان   الاولاد ويلحق الولد بالزوج
الدائم بالدخول ومضى ستة اشهر من حين
الوطي وعدم تجاوز اقصى الحمل وغايته ما قيل
عندنا سنة في التام الذي فيلحقه الزوج
وفي غيره يرجع الى المعتاد من الاتمام ولا
وان نقصت عن الستة الاشهر ولو فجر بها
فالولد للزوج ولا يجوز له نفيه لذلك ولو
نفاه لم ينتف الا باللعان ولو اختلفا في
الدخول او في ولادته حلف الزوج ولو اختلفا
في المدة حلفت وولد المملوكة اذا حصلت

الشروط يلحق به وكذلك المتعة لكن لو نفاه انتفى
بغير لعان فيهما وان فعل حراماً ولو عاد واعترف
به صح ولحق به ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل
وولد الشبهة يلحق بالواطي بالشروط وعدم الزوج
الحاضر ويجب استبداد النساء بالمراة عند
الولادة او الزوج فان تعذر فالرجال ويستحب
غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين ع وماء الفرات
او ماء فرات ولو خلطه بالتمر او العسل وتسميته
محمداً الى اليوم السابع فان غير جاز واصدق
الاسماء ما عبد لله وافضلها اسم محمد ص وعلي
واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام و
تكنيته ويجوز اللقب ويكره الجمع بين كنيته
بابي القاسم وتسميته محمداً وان يسمي حكماً او حكيماً
او خالداً او حارثاً او ضراراً او مالكاً وحكم

الاولاد امور منها العقيقة والحلق والختان
وثقب الاذن في اليوم السابع وليكن الحلق قبل
العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
ويكره القنازع ويجب الختان عند البلوغ و
يستحب خفض النساء ان يلغ والعقيقة شاتان
يجتمع فيهما شروط الاضحية ويستحب مساواتها
الولد في الذكورة والانوثة والدعاء عند ذبحها
بالماثور وسوال الله ان يجعلها فدية لحمها
بلحم وعظمها بعظم وجلدها بجلد ولا يكفي الصدقة
بثمنها ولتخص القابلة بالرجل والورك ولو
لم يكن قابلة تصدقت به الام ولو بلغ الولد
ولما يعق عنه استحب العقيقة عن نفسه وان
شك فليعق اذ الاصل عدم عقيقة ابيه
ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم
يسقط وقبله تسقط ويكره للوالدين ان ياكلا

منها شيئا وكذا من في عيالهما وان يكسر عظامها
بل تفصل اعضاء ويستحب ان يدعى لها المؤمنون
واقلهم عشرة وان تطبخ بالماء والملح ومنها
الرضاع فيجب على الام ارضاع اللبا باجرة
على الاب اذ لم يكن للولد مال ويستحب ان ترضعه
طول المدة والاجرة كما قلناه ولها ارضاعه
بنفسها وبغيرها وهي اولى اذا قنعت بما يقنع
به الغير ولو طلبت زيادة جاز للاب انتزاعه
وتسليمه الى الغير وللمولى اجبار امته على
الارضاع لولدها وغيره ومنها الحضانة
فالام احق بالولد مدة الرضاع وان كان
ذكرا اذا كانت حرة مسلمة او كانا رقيقين
او كافرين فاذا فصل فالام احق بالانثى
الى سبع والاب احق بالذكر الى البلوغ وبالانثى
بعد السبع والام احق من الوصي بالابن فان

بعد الابوان فالحضانة للاب للاب فان فقد فللا قارب
الاقرب فالاقرب ولو تزوجت الام سقطت حضانتها
فان طلقت عادت الحضانة واذا بلغ الولد
رشيدا سقطت الحضانة عنه

في النفقات واسبابها الزوجية والقرابة
والملك يجب نفقة الزوجة بالعقد
الدائم بشرط التمكين الكامل في كل زمان ومكان
يسوغ فيه الاستمتاع فلا نفقة للصغيرة
ولا للناشز ولا للساكتة بعد العقد ما لم
تعرض التمكين عليه والواجب القيام بما يحتاج
اليه المراة من اطعام وادام وكسوة واسكان
واخدام واله الدهن تبعا لعادة امثالها
من بلدها والمرجع في الاطعام الى سد الخلة و
يجب الخادم اذا كانت من اهله او كانت
مريضة وجنس المادوم والملبوس والمسكن

يتبع عادة امثالها ولها المنع من مشاركة غير
الزوج وتزيد في الشتاء المحشوة لليقظة واللحاف
للنوم ولو كان في بلد يعتاد فيه الفرو للنساء
وجب ويرجع في جنسه الى عادة امثالها وكذا
لو احتيج الى تعدد اللحاف وتزاد المحملة شتاء
التجمل بحسب العادة ولو دخل بها واستمرت
تاكل معه على العادة فليس لها مطالبته بمدة
مواكلته الثاني القرابة وتجب النفقة على
الابوين فصاعدا والاولاد فنازلا ولا تجب على باقي
الاقارب وتتاكد في الوارث منهم وانما يجب
الانفاق على الفقير العاجز عن التكسب وان
كان فاسقا او كافرا ويشترط في المنفق ان يفضل
ما له عن قوته وقوت زوجته والواجب قدر
الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن ولا
يجب اعفاف واجب النفقة وتقضى نفقة الزوجة حين

لا نفقة الاقارب ولو قدرها الحاكم نعم لو اذن
في الاستدانة او امره الحاكم قضى والاب مقدم
في الانفاق ومع عدمه او فقره فعلى ابي الاب
فصاعدا فان عدمت الآباء فعلى الام ثم على
ابويها بالسوية والاقرب في كل مرتبة مقدم
على الابعد واما المنفق عليهم فالابوان
والاولاد سواء وهم اولى من آبائهم واولادهم
وكل طبقة اولى من التي بعدها مع القصور ولو كان
للعاجز اب وابن قادران فعليهما بالسوية
ويجبر الحاكم الممتنع عن الانفاق وان كان
له مال باعه الحاكم وانفق منه
الملك وتجب النفقة على الرقيق والبهيمة
ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى ان يكله اليه
فان كفاه والا اتمه له ويرجع في جنس ذلك الى
عادة مماليك امثال السيد من بلده ويجبر السيد

على الانفاق او البيع ولا فرق بين القن والمدبر و
ام الولد وكذا يجبر على الانفاق على البهيمة المملوكة
الا ان تجتزي بالرعي فان امتنع اجبر على
الانفاق او البيع او الذبح ان كانت مقصودة
بالذبح وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها
ما يكفيه الا ان يقوم بكفايته

وفيه فصول   في اركانه وهي

الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد و
الصريح انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق
فلا يكفي طلاق ولا من المطلقات والمطلقة
ولا طلقت فلانة على قول ولا عبرة بالسراح
والفراق والخلية والبرية وان قصد الطلاق
وطلاق الاخرس بالاشارة والقاء القناع
ولا يقع بالكتب حاضرا كان او غائبا ولا بالتخيير
وان اختارت نفسها في الحال ولا معلقا على

شرط او صفة ولو قال المطلقة بائن يريد من الواحدة
لغا التفسير ويعتبر في المطلق البلوغ والعقل
ويطلق الولي عن المجنون لا عن الصبي ولا السكران
والاختيار فلا يقع طلاق المكره والقصد فلا
عبرة بعبادة الساهي والنائم والغالط ويجوز
توكيل الزوجة في طلاق نفسها وغيرها ويعتبر
في المطلقة الزوجية والدوام والطهر من
الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها حائلا حاضرا
زوجها معها والتعيين على الاقوى

في اقسامه وهي اما حرام وهو
طلاق الحائض لا مع المصحح له وكذا النفساء وفي
طهر جامعها فيه والثلث من غير رجعة وكله
لا يقع لكن يقع في الثلث واحدة واما مكروه و
هو الطلاق مع التيام الاخلاق واما واجب
وهو طلاق المولى والمظاهر واما سنة وهو

الطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الاجتماع
الخوف من الوقوع في المعصية ويطلق الطلاق
السني على كل طلاق جائز شرعا وهو ما قابل
الحرام وهو ثلثة بائن وهو ستة طلاق
غير المدخول بها واليائسة والصغيرة و
المختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة
ثالثة بعد رجعتين ورجعي وهو ما للمطلق فيه
الرجعة رجع او لا وطلاق العدة وهو ان نطلق
على الشرائط ثم يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق
في طهر آخر وهذه تحرم في التاسعة ابدا وما
عداه في كل ثالثة للحرة والافضل في الطلاق
ان نطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من
العدة ثم يتزوجها ان شاء وعلى هذا وقال
بعض الاصحاب ان هذا الطلاق لا يحتاج الى
محلل بعد الثلث والاصح احتياجه اليه ويجوز

طلاق الحامل اذ دين مرة ويكون طلاق عدة
ان وطى والاقسنه بمعناه للاعم والاولى تفريق
الطلقات على الاطهار ثم يطلق ويراجع ولو طلق
مراة في طهر واحد بخلاف او لبدعة الوقوع مع تحلل
الرجعة وتحتاج مع كمال الثلث الى المحلل ولا يلزم
الطلاق بالشك ويكره للمريض الطلاق فان فعل
توارثا في الرجعية وترثه هي في البائن والرجعي
الى سنة ما لم تتزوج او يبرى من مرضه والرجعة
يكون بالقول مثل رجعت وارتجعت وبالفعل كالوطي
والتقبيل واللمس بشهوة وانكار الطلاق رجعة
ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو متعة
من ابتداء نكاحها دائما ولو انكرت الدخول
عقيب الطلاق وحلفت ورجعة الاخرس
بالاشارة واخذ القناع ويقبل قولها في
انقضاء العدة في الزمان المحتمل واقله ستة

وعشرون يوما والحضانة والاخيرة دلالة على
الخروج لاجز وظاهر الروايات انه لا يقبل
فيها غير المعتاد الا بشهادة اربع من النساء
والمطلقات على باطن امرها وهو قريب
في العدد ولا عدة على من لم يدخل
بها الزوج الا في الوفات فيجب اربعة اشهر
وعشرة ايام ان كانت حرة ونصفها ان كانت امة دخل
بها او لا وفي باقي الاسباب تعتد ذات الاقراء
الحيض مع الدخول بثلثة اطهار وذات الشهور
وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سن
الحيض ثلثة اشهر والامة بطهرين او خمسة
واربعين يوما ولو رات الدم في الاشهر مرة
ومرتين انتظرت تمام الاقراء فان تمت والا
تسعة اشهر او سنة فان وضعت ولدا او
الاقراء فذاك والا اعتدت بعدها بثلثة اشهر

الا ان يتم الاقراء قبلها وعدة الحامل وضع الحمل وان
علقة في عدتي الوفات وفيها بأبعد الاجلين من
وضعه ومن الاشهر ويجب الحداد على المتوفى عنها
وهو ترك الزينة من الثياب والادهان و
الطيب والكحل الاسود وفي الامة قولان المروي
انها لا تحد وللمفقود اذا جهل خبره ولم يكن
له ولي ينفق عليها طلب اربع سنين ثم يطلقها
الحاكم بعدها او تعتد والمشهور انها تعتد عدة
الوفات ويباح للتزويج فان جاء في العدة فهو
املك بها والا فلا سبيل له عليها تزوجت او لا
وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال طول
المدة ولو اعتقت الامة في اثناء العدة [illegible]
عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا او عدة
وفات والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على
الاشهر وتعتد ام الولد من وفات زوجها

او سيدها عدة الحرة ولو اعتق السيد امته
فثلاثة اقراء ويجب الاستبراء بحدوث الملك
وزواله بحيضة ان كانت تحيض او بخمسة
واربعين يوما ان كانت لا تحيض وهي في
سن من تحيض

في الاحكام

يجب الانفاق في العدة الرجعية كما كان في صلب
النكاح ويحرم عليها الخروج من منزل الطلاق
ويحرم عليه الاخراج الا ان تاتي بفاحشة
يجب بها الحد او تؤذي اهله ويجب الانفاق
في الرجعية على الامة اذا ارسلها مولاها
ليلا ونهارا ولا نفقة للبائن الا ان تكون
حاملا ولو انهدم المسكن او كان مستعارا فرجع
مالكه او مستاجرا انقضت مدته اخرجها الى
مسكن يناسبها وكذا لو طلقت في مسكن لا
يناسبها اخرجها الى مسكن مناسب ولو مات

فورثت المسكن جماعة لم يكن لهم قسمة اذا كانت
حاملا وقلنا لها السكنى والا جازت القسمة
وتعتد زوجة الحاضر من حين السبب وزوجة
الغائب في الوفاة من حين بلوغ الخبر وفي
الطلاق من حين الطلاق

وصيغة الخلع ان يقول خلعتك
على كذا او انت مختلعة ثم يتبعه بالطلاق
في القول الاقوى ولو اتى بالطلاق مع العوض
اغنى عن لفظة الخلع وكل ما صح ان يكون مهرا
صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه فيجوز على
ازيد مما وصل اليها منه ويصح بذل الفدية
منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وفي
المتبرع قولان اشبهها المنع ولو تلف العوض
قبل القبض فعليها ضمانه مثلا او قيمة وكذا
لو ظهر استحقاقه ويصح البذل من الامة باذن

الولي فان عين قدرا والا انصرف الى مهر المثل
ولو لم ياذن تبعت به بعد العتق والمكاتبة
المشروطة كالقن اما المطلقة فلا اعتراض
عليها ولا يصح الخلع الا مع كراهتها ولو لم تكره
بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولو اكرهها
على الفدية فعل حراما ولم يملكها بالبذل و
طلاقها رجعي نعم لو اتت بفاحشة جاز
عضلها لتفتدي نفسها واذا تم الخلع فلا رجعة
للزوج وللزوجة الرجعة في البذل ما دامت
في العدة فاذا رجعت رجع هو ان شاء ولو تنازعا
في القدر حلفت وكذا لو تنازعا في الجنس او الارادة
ولو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل
في ذمة زيد حلفت على الاقوى والمباراة
كالخلع الا انها تترتب على كراهة الزوجين
فلا يجوز له الزيادة على ما اعطاها ولا بد فيها

ونها من الابتاع بالطلاق ولو قلنا في الخلع لا يجب
ويشترط في الخلع والمبارات شروط الطلاق
وصيغته ى كظهر امى او اختى
او بنتى ولو من الرضاع على الاشهر ولا اعتبار بغير
لفظ الظهر ولا بالتشبيه بالاب او الاجنبية
او اخت الزوجة او بظاهر منها سنه ولا يقع الا
منجزا او قيل يصح تعليقه على الشرط لا على الصفة وهو قوى
والاقرب صحة توقيته ولا بد من حضور عدلين وكونها
طاهرا من الحيض والنفاس ولا يكون قد قربها فى
ذلك الطهر وان يكون المظاهر كاملا قاصدا او
يصح من الكافر والاقرب صحته بملك اليمين والمروى
اشتراط الدخول ويكفى الدبر ويقع الظهار بالرتقا
والقرناء والمريضة التى لا توطأ ويجب الكفارة
بالعود وهى ارادة الوطى بمعنى تحريم وطيها حتى
يكفر ولو وطى قبل التكفير فكفارتان ولو كرر تكررت

الوا

الواحدة وكفارة الظهار بحالها ولو طلقها
بائنا او رجعيا وانقضت العدة حلت له من
غير تكفير وكذا لو ظاهر من امة ثم اشتراها
ويجب تقديم الكفارة على المسيس ولو ماطل رافعته
الى الحاكم فينظره ثلثة اشهر حتى يكفر ويفىء
او يطلق ويجبره على ذلك بعدها لو امتنع
وهو الحلف على ترك وطى الزوجة
الدائمة ابدا مطلقا او زيادة على اربعة اشهر
للاضرار بها ولا ينعقد الا باسم الله تعالى
متلفظا به بالعربية وغيرها ولا بد من الصريح
كادخال الفرج فى الفرج او اللفظة المختصة
بذلك ولو تلفظ بالجماع والوطى واراد الايلاء
صح ولو كنى بقوله لا جمع راسى وراسك
مخدة او لا ساقفتك وقصد الايلاء حكم
الشيخ بالوقوع ولا بد من تجريده عن الشرط

والصفة ولا يقع لو جعله يمينا او حلف بالطلاق
والعتاق ويشترط في المولي الكمال والاختيار
والقصد ويجوز من العبد والذمي واذا تم
الايلاء فللزوجة المرافعة مع امتناعه عن الوطي
فينظره الحاكم اربعة اشهر ثم يجبره بعدها
على الفئة او الطلاق ولا يجبره على احدهما
عينا ولو آلى مدة معينة ودافع حتى انقضت
سقط حكم الايلاء ولو اختلفا في انقضاء
المدة قدم قول مدعي البقاء ولو اختلفا
في زمان ايقاع الايلاء حلف من يدعي تاخره
ويصح الايلاء من الخصي والمجبوب وفئته
العزم على الوطي مظهرا له معتذرا من عجزه
وكذا لو انقضت المدة وله مانع من الوطي
ومتى وطئ لزمته الكفارة سواء كان في مدة
التربص او بعدها ومدة الايلاء من حين الترافع

ويزول حكم الايلاء بالطلاق البائن وشراء
الامة ثم عتقها وتتكرر الكفارة بتكرر اليمين
قصد التاكيد والتاسيس الا مع تغاير الزمان
وفي الظهار خلاف اقربه التكرر واذا وطئ
المولي ساهيا او مجنونا او لشبهة بطل حكم الايلاء
عند الشيخ ولو ترافع الذميان الينا تخير الامام
بين الحكم بما يحكم على المولي المسلم وبين ردهم
الى اهل ملتهم ولو آلى ثم ارتد حسب عليه في المدة
زمان الردة على الاقوى

وله سببان احدهما رمي الزوجة المحصنة المدخول
بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة والمعني بالمحصنة العفيفة فلو
المشهورة بالزنا فلا حد ولا لعان ولا يجوز
القذف الا مع المعاينة كالميل في المكحلة لا
بالشياع او غلبة الظن وثانيهما انكار من ولد

على فراشه بالشرائط السابقة وان سكت حال
الولادة على الاقوى ما لم يسبق الاعتراف به صريحا
او نحوه مثل ان يقال له بارك الله لك في هذه
المولودة فيؤمن او يقول ان شاء الله بخلاف
بارك الله فيك وشبهه ولو قذفها ونفى الولد
واقام بينة سقط الحد ولم ينتف عنه الولد الا
باللعان ولا بد من كون الملاعن كاملا ولو كان
كافرا ويصح لعان الاخرس بالاشارة المعقولة ان
امكن معرفته ويجب نفي الولد اذا عرف اختلال
شروط الالحاق ويحرم بدونه وان ظن انتفاؤه
عنه او خالفت صفاته ويعتبر في الملاعنة الكمال
والسلامة من الصمم والخرس والدوام الا ان
يكون اللعان لنفي الحد وفي الدخول قولان
ويثبت بين الحرة والمملوكة لنفي الولد او التعزير
ولا يلحق ولد المملوكة الا بالاقرار ولو اعترف

بوطئها ولو نفاه انتفى بغير لعان في كيفية
اللعان واحكامه يجب كونه عند الحاكم او من
نصبه ويجوز التحكيم فيه للعالم المجتهد فيشهد
الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم
تقول ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ولا بد من التلفظ بالشهادة على
الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند
ايراده وكذا المرأة وقيل يكونان معا قائمين
في الايرادين وان يتقدم الرجل اولا وان
يميز الزوجة عن غيرها تميزا يمنع المشاركة
وان يكون باللفظ العربي الا مع التعذر
فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ان لم

يعرف تلك اللعنة ويجب البداءة بالشهادة
ثم اللعن وفي المرأة بالشهادة ثم الغضب
ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان
يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل
وان يحضر معه من يسمع وان يعظه الحاكم قبل
كلمة اللعنة ويعظها قبل كلمة الغضب وان يغلظ
بالقول والمكان كبين الركن والمقام بمكة وفي
الروضة بالمدينة وتحت الصخرة بالاقصى
وفي المساجد بالامصار او المشاهد الشريفة
واذا لاعن الرجل سقط الحد ووجب على
المرأة فاذا اقرت او نكلت وجب الحد وان
لاعنت سقط ويتعلق بلعانهما احكام اربعة
سقوط الحدين عنهما وزوال الفراش ونفي
الولد عن الرجل والتحريم المؤبد ولو اكذب
نفسه في اثناء اللعان وجب عليه حد القذف

وبعد

وبعد لعانه قولان وكذا بعد لعانهما لكن
لا يعود الحل ولا يرث الولد وان ورثه الولد
ولو اكذبت نفسها بعد لعانها فكذلك ولا حد
عليها الا ان تقر اربع مرات على خلاف و
لو قذفها برجل وجب عليه حدان وله اسقاط
حدها باللعان ولو اقام بينة سقط الحدان
ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان
وورثها وعليه الحد للوارث وله ان يلاعن
لسقوطه ولا ينتفي الارث باللعان بعد الموت
الا على رواية ولو كان الزوج احد الاربعة
فالاقرب حدها ان لم يختل الشرائط بخلاف
ما اذا سبق الزوج بالقذف او اختل غيره
من الشرائط فانها لا تحد ويلاعن الزوج و
الا حد   وفيه اجر عظيم
وعبارته الصريحة التحرير مثل انت حر وفي قوله

انت عتيق او معتق خلافاً للاقرب ووقوعه
ولا عبرة بغير ذلك من الالفاظ صريحاً كان
مثل ازلت عنك الرق او فككت رقبتك او كناية كذا
مثل انت سائبة ولا عبرة بالنداء مثل يا حر
وان قصد التحرير بذلك كله وفي اعتبار التعيين
نظر ويشترط بلوغ المولى واختياره ورشده
وقصده الى الله وكونه غير محجور عليه بفلس
او مرض فيما زاد على الثلث والاقرب صحة مباشرة
الكافر وكونه محلاً بالتنجيز فلا عتق ولا تقف
العتق على الاجازة بل يبطل عتق الفضولي ولا
يجوز تعليقه على شرط الا في التدبير تعلق
بالموت لا بغيره نعم ولو نذر عتق عبده عند
شرط انعقد ولو شرط عليه خدمة صح ولو شرط
عوده في الرق ان خالف فالاقرب بطلان
العتق ويجب عتق المؤمن اذا اتى عليه سبع

سنين

سنين بل يستحب مطلقاً ويكره عتق العاجز
عن الاكتساب الا ان يعينه وعتق المخالف الا المستضعف
ومن خواص العتق السراية فمن اعتق شقصاً
من عبده عتق كله الا ان يكون مريضاً ولم
يبرأ ولم يخرج من الثلث الا مع الاجازة ولو
كان له فيه شريك قوم عليه نصيبه مع
يساره وسعى العبد مع اعساره ولو عجز العبد
والمهاياة في كسبه وتناول المعتاد والنادر
ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك لانه
ينتزع من يده وقد يحصل العتق بالعمى والجذام
والاقعاد والاسلام المملوك في دار الحرب
سابقاً على مولاه ودفع قيمة الوارث و
تنكيل المولى بعبده وبالملك وقد سبق
بذلك لو قيل لمن اعتق
بعض عبيده اعتقتهم فقال نعم لم ينعتق

سوى من اعتقه ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت
توامين عتقا وكذا لو نذر عتق اول ما يملكه
فملك جماعة عتقوا ولو قال اول مملوك املكه
فملك جماعة اعتق احدهم بالقرعة وكذا لو
قال اول مولود تلده ولو نذر عتق كل مملوك
قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة
اشهر ولو اشترى امة نسية واعتقها و
تزوجها وجعل عتقها مهرها او تزوجها
بمهر ثم مات ولم يخلف شيئا نفذ العتق ولا
تعود رقا ولا ولدها على ما تقتضيه الاصول
في رواية هشام بن سالم الصحيحة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع رقها ورق ولدها لمولاها
الاول وعتق الحامل لا يتناول الحمل الا على
رواية

والنظر في امور ثلثة　　　التدبير تعليق

عتق

عتق عبده بوفاته او تعليقه على وفات زوج المملوكة
او مخدوم العبد على قول مشهور والوفات قد
يكون مطلقة وقد يكون مقيدة كما تقدم في
الوصية والصيغة انت حر او عتيق او معتق
بعد وفاتي او بعد وفات فلان مع القصد
الى ذلك ولا تشترط نية التقرب وشرطها
التنجيز وان تعلق بعد الوفاة بلا فصل
فلو قال انت حر بعد وفاتي بسنة بطل
وشرط المباشر الكمال والاختيار وجواز
التصرف ولا يشترط الاسلام فتصح مباشرة
الكافر وان كان حربيا فان دبر مثله واسترق
احدهما او كلاهما بطل التدبير ولو اسلم المدبر
بيع على الكافر وبطل تدبيره ولو حملت المدبرة
من مملوك فولدها مدبر ولو حملت من سيدها
صارت ام ولد فتعتق من الثلث وان نقصت

فمن نصيب الولد ولو رجع في تدبيرها لم يكن
رجوعاً في تدبير ولدها ولو صرّح بالرجوع
في تدبيره فقولان المروي المنع ودخول
الحمل في التدبير للام مروي كعتق الحامل
ويخرج المدبر من الثلث ولو جامع الوصايا
قدّم الاول فالاول ولو كان على الميت دين
قدّم الدين فان فضل شيء عتق من المدبر ثلث
ما بقي ويصح الرجوع في التدبير قولاً مثل
رجعت في تدبيره وفعلاً كان يهب او يبيع
او اوصى وانكاره ليس برجوع ويبطل التدبير
بالاباق فلو ولد له حال الاباق كانوا ارقاً
وقبله على التدبير ولا يبطل بارتداد السيد
ولا بارتداد العبد الا ان يلحق بدار الحرب
وكسب المدبر في الحيوة للمولى لانه رق ولو استفاده
بعد الوفاة فله جميع كسبه ان خرج من الثلث

والا فبنسبة ما عتق منه والباقي للوارث
في الكتابة وهي مستحبة مع الامانة
والتكسب ومتأكدة بالتماس العبد ولو عدم الا مران
فهي مباحة وهي معاملة مستقلة وليست بيعاً
للعبد من نفسه ولا عتقاً بصفة ويشترط في
المتعاقدين الكمال وهو ان يتصرف المولى ولا
بد من العقد المشتمل على الايجاب مثل كاتبتك
على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا او اوقات كذا
فاذا اديت فانت حر والقبول مثل قبلت فان
قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة
والا فهي مطلقة والاقرب اشتراط الاجل
وحدّ العجز ان يؤخر نجماً عن محله ويستحب الصبر
عليه والاقرب لزوم الكتابة من الطرفين في
المطلقة والمشروطة ويصح فيها التقايل و
لا يشترط الاسلام في السيد ولا في العبد و

ويجوز لولي اليتيم أن يكاتب رقيقه مع الغبطة
ويجوز تنجيمها بشرط العلم بالقدر والأجل و
لا يصح مع جهالة العوض ولا على عين ويجب
أن لا يتجاوز قيمة العبد ويجب الإيتاء من
الزكوة إن وجبت على المولى وإلا استحب له ولا
حدّ له ولو مات المشروط قبل كمال الأداء بطلت
ولو مات المطلق ولم يؤد شيئاً فكذلك وإن
أدى تحرر منه بقدر المؤدى وكان ميراثه
بين السيد وورثته بالنسبة وتؤدي الوارث
التابع له في الكتابة ما في مال الكتابة وللمولى
إجباره على الأداء كإجبار المورث ويصح
الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه
وكل ما شرط في عقد الكتابة مما لا يخالف المشروع
لازم وليس له التصرف في ماله ببيع ولا هبة
ولا عتق ولا إقراض إلا بإذن المولى ولا

ولا يتصرف المولى في ماله أيضاً إلا بما يتعلق
بالاستيفاء ويحرم عليه وطء المكاتبة عقداً
أو ملكاً وله تزويجها بإذنها ويجوز بيع مال
الكتابة فإذا أداه إلى المشتري عتق ولو ا
اختلفا في قدر مال الكتابة أو في النجوم قدم
قول المنكر مع يمينه

في الاستيلاد

وهو يحصل بعلوق أمته منه في ملكه وهي
مملوكة ولا تتحرر بموت المولى بل من نصيب و
لدها فإن عجز النصيب سعت في المتخلف و
لا يجوز بيعها ما دام ولدها حياً إلا في أثمان
وإذا جنت فكّها بأقل الأمرين من قيمتها وأرش
الجناية إن شاء وإلا أسلمها أو سلّم ما قابل
الجناية

وفيه فصول   الصيغة وتوابعها وهي
له عندي كذا أو هذا له أو له في ذمتي ويشهد

ولو علقه بالمشيئة بطل ان اتصل ويصح بالعوض
وغيرها ولو علقها بشهادة الغير او قال
ان شهد فلان فهو صادق فالاقرب البطلان
لجواز ان يعتقد استحالة صدق لاستحالة كون
شهادته عنده ولا بد من المقر كاملا خاليا
من الحجر للسفه واقرار المريض من الثلث مع
التهمة والا فمن الاصل واطلاق الكيل والوزن
يحمل على المتعارف في البلد فان تعدد عين
المقر ما لم يغلب احدها على الغالب ولو اقر
بلفظ مبهم صح والزم تفسيره كالمال والشيء
الجزيل والعظيم والحقير ولا بد من كونه مما
يتمول لا كقشر جوزة او حبة دخن ولو قال
بين ولد عظيم او كثير وقيل الكثير ثمانون
ولو قال له علي اكثر من مال فلان وفسره
بدونه وادعى ظن القلة حلف ولو قال

له علي كذا درهم بالجر كان بنه الثلث او الوقف
فواحدة وكذا كذا درهما كذلك ولو فسر في
الجر ببعض درهم جاز وقيل يتبع في ذلك
موازنه من الاعداد ويمكن هنا اتباع الاصطلاح
على القصد ولو قال لي عليك الف فقال
نعم او اجل او بلى او انا مقر به لزمه ولو قال
زنه او انتقده او انا مقر لم يكن شيئا
ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان
اقرارا او كذا نعم على الاقوى

في تعقيب الاقرار بما ينافيه والمقبول منه
الاستثناء اذا لم يستوعب واتصل بما جرت
به العادة فمن الاثبات نفي ومن النفي
اثبات فلو قال له علي مائة الا تسعين فهو
اقرار بعشرة ولو قال الا تسعون فهو اقرار
بمائة ولو قال ليس له علي مائة الا تسعون

ثم اقرّ بتسعين ولو قال الا تسعين فليس
مقرًّا ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف
او كان الثاني ازيد من الاول او مساويًا
له رجعا جميعًا الى المستثنى منه والا رجع الثاني
الى متلوّه ولو استثنى من غير الجنس صحّ واسقط
من المستثنى فان بقي بقية لزمت والا بطل
كالو قال له علي مائة الا ثوبا والمستغرق
باطل كالو قال مائة الا مائة وكذا الاضراب
مثل مائة بل تسعون فيلزمه في الموضعين
مائة ولو قال له علي عشرة من ثمن مبيع لم
اقبضه لزمه بالعشرة وكذا من ثمن خمر او خنزير
ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزماه
ولو قال قفيز حنطة بل قفيزا حنطة فعليه
قفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم
لزمه الدرهمان ولو قال بالبيع وقبض الثمن

ثم

ثم ادعى المواطاة احلف المقر له

في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر
وامكان الحاق المقر به فلو اقر ببنوة المعروف
نسبه او بنوة من هو اعلى سنا او مساويا
او انقص بما لم تجر العادة بتولده منه بطل ويشترط
التصديق فيما عدا الولد الصغير والمجنون
والميت وعدم المنازع فلو تنازعا اعتبرت
البينة ولو تصادق اثنان على نسب التولد
صح وتوارثا ولم يتعدهما التوارث ولا
عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه ولو اقر العم
باخ دفع اليه المال فلو اقر العم بعد ذلك بولد
وصدقه الاخ دفع اليه وان كذبه غرم العم له
ما دفع الى الاخ ولو اقرت الزوجة بولد فصدقها
الاخوة اخذ المال وان كذبوها دفعت اليه
الثمن ولو انعكس دفعوا اليه ثلاثة الارباع ولو

ولو اقر الولد باخ دفع اليه النصف فان اقر باخت
دفعا اليه الثلث وعلى هذا ويعتبر عدالة الاثنين
في ثبت النسب والميراث والا فالميراث حسب
ولو اقر بزوج للمشتبه اعطاه النصف ان كان الاقرار
عن ولدها والا فالربع ولو اقر باخر واكذب نفسه
في الاول اغرم له والا فلا شيء ولو اقر بزوجة
للميت فالربع او الثمن فان اقر باخرى وصدقته الاولى
اقتسماه وان كذبتها اغرم لها نصيبها وهكذا

وهو الاستقلال باثبات

اليد على مال الغير عدوانا فلو منعه من سكنى
داره او امساك دابته المرسلة فليس بغاصب ولو
سكن معه قهرا فهو غاصب للنصف ولو ضعف
الساكن ضمن اجرة ما سكن قيل ولا يضمن العين
ومد مقود الدابة غصب الا ان يكون صاحبها
راكبا قويا مستيقظا وغصب الحامل غصب

عمر

للحامل ومنعها نفي الضمان قولان والايدي المتعاقبة
على المغصوب ايدي الضمان فيتخير المالك في تضمين
من يشاء او جميع ويرجع الجاهل منهم بالغصب على
من غره والحر لا يضمن بالغصب ويضمن الرق
ولو حبس الحر لم يضمن اجرته اذا لم يستعمله بخلاف
الرق وخمر الكافر المستتر محترم يضمن بالغصب
بقيمته عنه مستحليه وكذا الخنزير ولو اجتمع
المباشر والسبب ضمن المباشر الا مع الاكراه
او الغرور فيستقر الضمان في الغرور على
الغار ولو ارسل ماء في ملكه او اجج نارا فسرى الى
الغير فلا ضمان اذا لم يزد عن قدر الحاجة
ولم تكن الريح عاصفة والا ضمن ويجب
رد المغصوب ما دامت العين باقية ولو ادى
رده الى ذهاب مال الغاصب فان تعذر ضمنه
بالمثل ان كان مثليا فالقيمة العليا من حين

والاصح

الغصب الى حين التلف وقيل الى الرد وقيل بالقيمة
يوم التلف لا غير وان عاب ضمن ارشه ويضمن
اجرته ان كان له اجرة لطول المدة استعمله او لا
ولا فرق بين بهيمة القاضي والشوكي في ضمان
الارش ولو جنى على العبد المغصوب فعلى الجاني
ارش الجناية وعلى الغاصب ما زاد عن ارشها
من النقص ان اتفق ولو مثل به انعتق وغرم
قيمته للمالك ولو غصب الخفين او المصراعين
او الكتاب سفرين فتلف احدهما ضمن قيمته
مجتمعا ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب
فلا شيء عليه ولا له الا ان يكون عينا كالصبغ
فله قلعه ان قبل الفصل ويضمن ارش الثوب
ولو بيع مصبوغا بقيمته مغصوبا فلا شيء
للغاصب ولو غصب شاة فاطعمها المالك
جاهلا ضمنها الغاصب ولو اطعمها اجنبيا جاهلا

ضمن

ضمن المالك ما شاء والقرار على الغاصب ولو
مزج المغصوب كلف قسمته ان امكن وان شق ولم
يكن ضمن المثل ان مزج بالاردى والا كان شريكا
ومؤنة القسمة على الغاصب ولو زرع الحب او
احضن البيض فالزرع والفرخ للمالك ولو نقله
الى غير بلد المالك وجب عليه نقله ومؤنة
نقله ولو رضي المالك بذلك المكان لم يجب
ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب وكذا
لو ادعى المالك صناعة تزيد بها الثمن وكذا لو
ادعى التلف او ادعى تملك ما على العبد من الثياب
ولو اختلفا في الرد حلف المالك

وفيه فصول — في اللقيط

وهو كل انسان ضائع لا كافل له ولا يستقل
بنفسه فيلتقط الصبي والصبية ما لم يبلغا
فاذا علم الاب او الجد او الوصي او الملتقط السابق

يتم اليهم ولو كان اللقيط مميزا حفظ حتى يصل
الى المالك ولا يضمن الا بالتفريط نعم الاقرب
المنع من اخذه اذا كان بالغا او مراهقا عاقلا لانه
الذي لا قوة معه ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله
وحريته الا باذن السيد واسلامه ان كان اللقيط
محكوما باسلامه قيل وعدالته وحضره فيمنع
من البدوي ومن يريد السفر به وينفق عليه
من بيت المال او الزكوة فان تعذر استعان بالمسلمين
فان تعذر انفق ورجع عليه اذا نواه او
لا ولا اعانة للملتقط واذا خاف عليه التلف
وجب اخذه كفاية والا استحب وكل ما بيده
او تحته او فوقه فله ولا ينفق منه الا باذن
الحاكم ويستحب الاشهاد على اخذه ويحكم باسلامه
ان كان اللقيط في دار الاسلام او في دار الحرب
وفيها مسلم وعاقلته الامام ولو اختلفا في

الانفاق او في قدره حلف الملتقط في المعروف
ولو تشاح الملتقطان اقرع ولو ترك احدهما
الاخر جاز ولو تداعى بنوته اثنان ولا بينة فا
لقرعة ولا ترجيح بالاسلام على قول ولا بالالتقاط
في الحيوان ويسمى ضالة واخذه في
صورة الجواز مكروه ويستحب الاشهاد ولو
تحقق التلف لم يكره والبعير وشبهه اذا
اذا وجد في كلاء وماء صحيحا ترك فيضمن
بالاخذ ولا يرجع اخذه بالنفقة ولو ترك
من جهد لا في كلاء وماء ابيح والشاة في
الفلاة تؤخذ لانها لا تمتنع من صغير السباع
وحينئذ يملكها ان شاء وفي الضمان
وجه او يبقيها امانة او يدفعها الى الحاكم
قيل وكذا كل ما لا يمتنع من صغير السباع
ولو وجدت الشاة في العمران احتبسها ثلاثة

ايام فان لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها
ويشترط في الاخذ الا الاخذ بفرد العبد
والولي على لقطة غير الكامل والانفاق كما
مر ولو انتفع فاص ولا يضمن الا بتفريط او
قصد التملك في المال وما كان في
الحرم حرم اخذه ولو اخذه حفظه ابدا وان
تلف بغير تفريط لم يضمن وليس له تملكه
بل يتصدق به وفي الضمان خلاف ولو اخذ
بنية الانشاد لم يحرم ويجب تعريفه
حولا على كل حال وما كان في الحرم يحل منه
ما دون الدرهم من غير تعريف وما عداه
يخير الواجد فيه بعد تعريفه حولا بنفسه
او بغيره بين الصدقة والتملك ويضمن فيهما
وبين ابقائه امانة ولا يضمن ولو كان مما
لا يبقى قومه على نفسه او دفعه الى الحاكم

ولو

ولو افتقر ابقاؤه الى علاج اصلحه الحاكم ببعضه
ويكره التقاط الاداوة والنعل والحصى و
والعصا والسطاط والحبل والوتد والعقال
ويكره اخذ اللقطة وخصوصا من الفاسق
والمعسر ومع اجتماعهما تتزايد الكراهة و
ويشهد عليها مستحبا ويعرف الشهود بعض
الاوصاف والملتقط من له اهلية الا كتساب
ويحفظ الولي ما التقطه الصبي وكذا المجنون
ويجب تعريفها حولا ولو متفرقا سواء نوى
التملك او لا وهي امانة في الحول وبعده
ما لم ينو التملك فيضمن ولو التقط العبد
عرف بنفسه او بنائبه فلو اتلفها ضمن
بعد عتقه ولا يجب على المالك انتزاعها
منه وان لم يكن امينا ويجوز للمولى التملك
بتعريف العبد ولا تدفع الا بالبينة لا بالا اوصاف

وان خربت بقيت بحوزنا للنفع فلو اقام غيره بها
بينة استعيدت منه فان تعذر ضمن
الدافع ويرجع على القابض والموجود في المفازة
او الخربة او مدفونا في ارض لا مالك لها
تملك من غير تعريف اذا لم يكن عليه اثر
الاسلام والا وجب ولو كان للارض
مالك عرفه فان عرفه والا فهو للواجد
كذا لو وجده في جوف دابة عرف مالكها
اما السمكة فللواجد الا ان تكون محصورة
تعلف والموجود في صندوق او داره مع
مشاركة الغير لقطة ولا بها حل ولا
يكفي التعريف حولا في التملك بل لا بد
من النية

وهو ما لا ينتفع به لعطلته او لاستيجامه
او لعدم الماء عنه يملكه من احياه مع غيبة

الامام والا افتقر الى اذنه ولا يجوز احياء العامر
وتوابعه كالطريق والشرب ولا المفتوحة عنوة
اذ عامرها للمسلمين وغامرها للامام وكذا كل
ما لم يجر عليه ملك لمسلم ولو جرى عليه ملك
مسلم فهو له ولوارثه بعده ولا ينتقل عنه بصيرورته
مواتا وكل ارض اسلم اهلها عليها طوعا فهي
لهم وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع الشرائط
وكل ارض ترك اهلها عمارتها فالمحيي احق
بها وعليه طسقها لاربابها وارض الصلح
التي بايدي اهل الذمة لهم وعليهم الجزية
ويصرف الامام حاصل الارض المفتوحة عنوة
في مصالح المسلمين ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا
وقفها ولا نقلها وقيل يجوز تبعا لاثار التصرف
ويشترط الاحياء الملك ستة انتفاء يد الغير
وانتفاء ملك سابق واشتراط كونه حريما لعامر

وكونه مشعراً للعبادة او مقطعاً او محجراً وحريم العين
الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم
بئر الناضح ستون ذراعاً والمعطن اربعون ذراعاً
وحريم الحائط مطرح الآلات وللدار مطرح ترابها
وثلوجها ومسلك الدخول والخروج في الصوب
الباب والمرجع في الحيازة الى العرف كعضد الشجرة
وقطع المياه العالية والتحجير بحائط او مرز او مسناة
او سوق الماء او اعتياد الغيث لمن اراد الزرع
والغرس وكالحائط لمن اراد الحظيرة ومع السقف
اذا اراده البيت في المشتركات
منها المسجد من سبق الى مكان فهو اولى به
فان فارق بطل حقه الا ان يكون رحله
باقياً او ينوي العود ولو استبق اثنان ولم يمكن
الجمع اقرع ومنها المدرسة والرباط فمن سكن
بيتاً ممن له السكنى فهو احق به وان تطاول

المد

المدة الا مع مخالفة شرط الواقف وله ان يمنع
من يشاركه ولو فارق لغير عذر بطل حقه
ومنها الطرق وفائدتها الاستطراق والناس
فيها شرع ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك
مما يفوت به منفعة المارة فلا يجوز الجلوس
للبيع والشراء الا مع السعة حيث لا ضرر فاذا
فارق بطل حقه ومنها المياه المباحة فمن
سبق الى اغتراف شيء منها فهو اولى به
ويملكه مع نية التملك ومن اجرى منها نهرا
ملك الماء المجري فيه ومن احرى عينا فكذلك
وكذا من احتقن شيئاً من مياه الغيوث او السيل
ومن حفر بئراً ملك الماء بوصوله اليه ولو كان
قصد الانتفاع والمفارقة فهو اولى به ما دام
نازلاً عليه ومنها المعادن فالظاهرة لا تملك
بالاحياء ولا يقطعها السلطان ومن سبق

الیها فله اخذها جبرا فان تواقعا وامكن القسمة
وجب والا اقرع والباطنة تملك ببلوغ سابلها
وفيه فصول
ثلثة   في الصيد يجوز الا
صطياد بجميع الالة ولا يؤكل منها ما لم يذك
الا ما قتل الكلب المعلم بحيث يسترسل اذا ارسل
وينزجر اذا زجر ولا يعتاد اكل ما يمسكه ويتحقق
ذلك بالتكرار على هذه الصفات ولو اكل نادرا
او لم يسترسل نادرا لم يقدح ويجب التسمية عند
ارساله وان يكون المرسل مسلما او بحكمه وان
يرسله للاصطياد وان لا يغيب الصيد وحياته
مستقرة ويؤكل ايضا ما قتله السيف والرمح
والسهم وكل ما فيه نصل والمعراض اذا خرق
اللحم كل ذلك مع التسمية والقصد والاسلام ولو
اشترك فيه مسلم وكافر لم يحل الا ان يعلم ان

المسلم او كلبه هو القاتل ويحرم الاصطياد بالالة
المغصوبة ولا يحرم الصيد وعليه اجرة الالة
ويجب عليه غسل موضع العضة ولو ادرك
ذو السهم او الكلب الصيد وحياته مستقرة ذكاه
والا حرم ان اتسع الزمان لذبحه
في الذباحة ويشترط في الذابح الاسلام
او حكمه ولا يشترط الايمان اذا لم يكن ناصبا
ويحل ذبيحة المسلمة والخصي والصبي المميز
والجنب والحائض   في الذبيحة امور
سبعة   ان يكون بالحديد فان خيف فوت
الذبيحة وتعذر الحديد جاز بكل ما يفري
الاعضاء من ليطة او مروة حادة او زجاجة
وفي الظفر والسن للضرورة قول بالجواز
استقبال القبلة مع الامكان ولو تركها
ناسيا فلا باس   التسمية ان يذكر الله تعالى

ولو ترك ناسيا حل   اختصاص الابل بالنحر
وما عداها بالذبح فلو عكس حرم   قطع الاكثر
الاربعة وهي المري وهو مجرى الطعام والحلقوم
وهو للنفس والودجان وهما عرقان يكتنفان
الحلقوم ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة
الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل ولو علم
عدم استقرار الحيوة حرم   متابعة الذبح حتى
يستوفي ولا تضر التفرقة اليسيرة ويستحب
نحر الابل قد ربطت اخفافها الى اباطها
واطلقت ارجلها والبقرة تعقل يداه ورجلاه
ويطلق ذنبه والغنم يربط يداه ورجل واحدة
ويمسك صوفه وشعره ووبره حتى يبرد والطير
يرسل ويكره ان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين
فيذبح الى فوق والسلخ قبل البرد وابانة الرأس
عمدا او قيل يحرم وانما تقع الزكاة على حيوان

طاهر

طاهر العين غير آدمي والاحشار فلا تقع على
الكلب والخنزير ولا على الادمي وان كان كافرا
ولا على الحشرات وقيل تقع والظاهر وقوعها
على المسوخ والسباع
في اللواحق وفيه مسائل   ذكاة السمك اخراجه
من الماء حيا ولو وثب فاخرجه حيا او صاد خارج
الماء فاخذه حيا حل ولا يكفي نظره ولا يشترط
في مخرجه الاسلام لكن يشترط حضور مسلم عنده
في حل اكله ويجوز اكله حيا ولو اشتبه الميت
بالحي في الشبكة او غيرها حرم الجميع   ذكاة
الجراد اخذه حيا ولو كان الآخذ كافرا اذا استقل
بالطيران فلو احرق قبل اخذه حرم ولا يحل الدبا
ذكاة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته وشعر
ولجته الروح او لا اذا خرج ميتا او اخرج حيا غير
مستقر الحيوة ولو كانت مستقرة ذكي

لا
ما ثبت في آلة الصياد يملكه ولو انفلت بعده و
يملك ما عشش في داره او وقع في موحلته او
وثب الى سفينته ولو امكن الصيد التحامل
عدوا او طيرانا بحيث لا يدركه الا بسرعة
شديدة فهو باق على الاباحة اي لا يملك الصيد
المقصوصة او ما عليه اثر الملك
انما يحل من حيوان البحر سمك
له سمك وان زال عنه كالكنعت ولا يحل الجري
والمارماهي والزهو على قول ولا السلحفاة
والضفدع والسرطان ولا الجلال من السمك
حتى يستبرى بان يطعم علفا طاهرا بالماء
يوما وليلة والبيض تابع فلو اشتبه اكل الخشن
دون الاملس ويؤكل من حيوان البر الانعام
الثلثة وبقرة الوحش وحماره وكبش الجبل
والظبي واليحمور ويكره الخيل والبغال والحمير

الاهلية واكدها البغل ثم الحمار وقيل بالعكس
ويحرم الكلب والخنزير والسنور وان كان
وحشيا والاسد والنمر والفهد والثعلب و
والارنب والضبع وابن آوى والضب و
الحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب و
الخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث
والقمل واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك
والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة ومن الطير
ما له مخلاب كالبازي والعقاب والصقر والشاهين
والنسر والرخم والبغاث والغراب الكبير و
الابقع ويحل غراب الزرع في المشهور والغداف
وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو ويحرم ما كان
صفيفه اكثر من دفيفه دون ما انعكس او
تساوى فيه ويحرم ما ليس له قانصة ولا
حوصلة ولا صيصية وكالخشاف والطاوس

ويكره الهدهد والخطاف اشد كراهية ويكره الفاختة
والقبرة والحبارى اشد كراهية والصرد
والصوام والشقراق ويحل الحمام كله كالقماري
والدباسي والورشان ويحل الحجل والدراج
والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي
والصعوة والعصفور الاهلي ويعتبر في
طير الماء ما يعتبر في البري من الصفيف
والدفيف والقانصة والحوصلة والصيصية
والبيض تابع في الحل والحرمة ويحرم الزنابير
والبق والذباب والمجثمة وهي التي تجعل غرضا
للرمي وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة
وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت والجلال
وهو الذي يتغذى عذرة الانسان محضا
حرام حتى يستبرئ على الاقوى وقيل يكره
فتستبرأ الناقة بان تربط اربعين يوما والبقرة

بعشرين

بعشرين والشاة بعشرة بان تربط وتطعم علفا طاهرا
وتستبرأ البطة ونحوها بخمسة والدجاجة
وشبهها بثلاثة وما عدا ذلك يستبرئ بما
يغلب على الظن ولو تغذى المحلل لبن خنزيرة و
اشتد حرم اكله ونسله وان لم يشتد كره
ويستحب استبراؤه بسبعة ايام ويحرم موطوء
الانسان ونسله ولو اشتبه قسم واقرع حتى
تبقى واحدة ولو شرب المحلل خمرا لم يؤكل ما في
جوفه ويجب غسل باقيه ولو شرب بولا غسل ما في
بطنه واكل

يحرم الميتة
اجماعا ويحل منها الصوف والشعر والوبر والريش
فان قلع غسل اصله والقرن والظلف والسن
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة واللبن
على قول مشهور ولو اختلط الذكي بالميت اجتنب
الجميع وما ابين من حي يحرم اكله واستعماله كالالية

الغنم ولا يجوز الاستصباح بها تحت السماء
يحرم من الذبيحة خمسة عشر الدم والطحال والقضيب
والانثيان والفرث والمثانة والمرارة والمشيمة و
والفرج والعلباء والنخاع والغدد وذات الا
وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا القلب
والعروق ولو ثقب الطحال مع اللحم وشوى حرم
ما تحته ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم   يحرم
الاعيان النجسة والمسكر كالخمر والنبيذ والفقاع
والنقيع والبتع والمزر والجعة وان قل والعصير
العنبي اذا غلا حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
ولا يحرم من الزبيب وان غلا على الاقوى ويحرم
الفقاع وان قل والعذرات والابوال النجسة
وكذا ما يقع فيه هذه من المائعات او الجامدات
الا بعد الطهارة وكذا ما باشرها الكفار
يحرم الطين الا طين قبر الحسين ع فيجوز الاستشفا

بقدر

بقدر الحمصة فما دون وكذا الارمني   يحرم
السم كله ولو كان كثيره يقتل حرم دون قليله
يحرم الدم المسفوح وغيره كدم القراد وان
لم يكن نجسا اما ما يتخلف في اللحم فطاهر من المذكى
الطاهر ان المائعات النجسة غير الماء لا تطهر
ما دامت كذلك وتلقى النجاسة وما يكتنفها
من الجامد   يحرم البان الحيوان المحرم لحمه ويكره
البان المكروه لحمه كالاتن   المشهور اختبار
اللحم المجهول ذكاته بانقباضه بالنار فيكون
مذكى والا فميتة   لا يجوز استعمال شعر
شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه
وغسل يده   لا يجوز الاكل من مال غيره
الا من بيوت من تضمنته الاية الا مع علم الكراهة
اذا انقلب الخمر خلا حل سواء كان بعلاج
او من قبل نفسه   لا يحرم الشرب من الراوية

وان مزج منها ربح المسكر كسرت النفاح ونحوه
لعدم اسكاره واصالة حلّه   يجوز عند
الاضطرار تناول المحرمات عند خوف التلف او
المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة
مع ظهور امارة العطب ولا يرخص الباغي وهو
الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا
العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو
شبعه وانما يجوز ما يحفظ الرمق ولو وجد
ميتة وطعام الغير فطعام الغير اولى ان
بذل له بغير عوض او بعوض هو قادر عليه
والا اكل الميتة   يستحب غسل اليدين
قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل في الغسل
الثاني دون الاول والتسمية عند الشروع وعلى
كل لون ولو نسيها تداركها في الاثناء ولو قال
بسم الله على اوله وآخره اجزأ ويستحب الاكل

باليمين اختيارا وان يبدأ صاحب الطعام وان
يكون آخر من يأكل ويبدأ في الغسل بمن على
يمينه ويجمع غسالة الايدي في اناء واحد
وان يستلقي بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى
ويكره الاكل متكئا ولو على كفه والتملي من المأكل
وربما كان الافراط حراما والاكل على
الشبع باليسار مكروهان ويحرم الاكل على مائدة
يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع و
باقي المحرمات يمكن الحاقها بها

وفيه الفصول

الموجبات والموانع موجب الارث النسب والسبب
فالنسب الاباء والاولاد ثم الاخوة والاجداد
وان تصاعدوا واولاد الاخوة ثم الاعمام
والاخوال والسبب نوعان الزوجية والاعتاق
وضمان الجريرة والامامة ويمنع الارث الكفر

فلا يرث الكافر والمسلم يرث ولو لم يخلف المسلم قريبا
مسلما كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام
ولا يرث الكافر وعلى ميراث قبل قسمته شارك ان كان
مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا
فلا مشاركة والمرتد عن فطرة تقسم تركته وان لم يقتل
ويرثه المسلمون لا غير وعن غير فطرة يستتاب فان
تاب والا قتل والمرأة لا تقتل بالارتداد ولكن
تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت
وكذلك للخنثى والقتل مانع اذا كان عمدا ظلما
ولو كان خطأ منع الدية خاصة ويرث الدية كل
مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان
ويرثها الزوج والزوجة ولا يرثان القصاص ولو
صولح على الدية ورثا منها والرق مانع في الوارث
والموروث ولو كان للرقيق ولد ورث جده دونه
الاب وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان من يتقرب

بهما والمبعض يرث بقدر ما فيه من الحرية ويمنع بقدر
الرقية ويورث كذلك واذا اعتق على ميراث قبل
قسمته فكالاسلام واذا لم يكن وارث سوى
المملوك اشترى من التركة واعتق وورث ابا
كان او ولدا او غيرهما ولا فرق بين ام الولد
والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم
يؤد شيئا وبين القن واللعان مانع من الارث
الا ان يكون بنفسه فيرثه الولد من غير عكس
والحمل مانع من الارث الا ان ينفصل حيا
والغايب غيبة منقطعة لا يورث حتى تمضي
مدة لا يعيش مثله اليها عادة ويلحق بذلك
الحجب وهو تارة عن اصل الارث كما في حجب
الاقرب الابعد فالابوان والاولاد يحجبون
الاخوة والاجداد ثم الاخوة والاجداد يحجبون
ابنائهم ثم الاقرب يحجب المعتق والمعتق ضامن

الاعمام والاخوال ثم هم
يحجبون صح

للحرية والضامن للامام والمتقرب بالابوين يحجب
المتقرب بالاب مع التساوي في الدرج الا في ابن عم لاب
والام فانه يمنع العم للاب وان كان اقرب منه وهي
مسئلة اجماعية واما الحجب عن بعض الارث
ففي الولد الحجب عن نصيب الزوجية الاعلى وان
نزل ويحجب الابوين عما زاد عن السدسين
الا مع البنت مطلقا او البنات مع احد الابوين
والاخوة يحجب الام من الثلث الى السدس
بشرط وجود الاب وكونهم رجلين فصاعدا او
اربع نساء او رجلا وامراتين وكونهم للاب
والام او للاب وانتفاء القتل والكفر والرق
عنهم وكونهم منفصلين لا حملا
في السهام واهلها في كتاب الله تعالى النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فا
النصف لاربعة الزوج مع عدم الولد وان

نزل

نزل والبنت والاخت للابوين والاخت للاب
والربع لاثنين الزوج مع الولد والزوجة مع
عدمه والثمن لقبيل واحد الزوجة وان تعددت
الزوجة وان تعددت مع الولد والثلثان لثلثة
البنتين فصاعدا والاختين للابوين فصاعدا
او للاب كذلك والثلث للام مع عدم من يحجبها — للتبيين
وللاخوين او الاختين او لاخ واخت فصاعدا
من جهتها والسدس لثلثة الاب مع الولد
والام معه وللواحد من كلالة الام ويجتمع النصف
مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس
ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين ويجتمع الربع مع
الثلث ويجتمع الثمن مع السدس واما اجتماع لا
بسبب الفرض فلا حصر له ولا ميراث للعصبة
الا مع عدم القريب فيرد على البنت والبنات
والاخت والاخوات للاب والام وعلى الام

وعلى هذا لا الام مع عدم وارث فى درجتهم
ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل
وارث عدا الامام والاقوى ارثه مع الزوج
ان كان حاضرا ولا عول فى الفرائض بل يدخل
النقص على الاب والابن والبنات والاخوات
للاب والام او للاب اذا انفرد كل من
الابوين فالمال له لكن للام ثلث بالتسمية والباقى
بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب
والسدس مع الحاجب والباقى للاب
للابن المنفرد المال وكذا للزائد منهم بالسوية
وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقى ردا
وللبنتين فصاعدا الثلثان تسمية والباقى
ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل
حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد الابوان
فلكل السدس والباقى للابن والبنت او البنين

والبنات

والبنات او الذكور والاناث على ما قلناه ولو كان
مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقى
يرد اخماسا ولو مع الحاجب يرد على الاب والبنت
ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا مع الابوين
فلا رد ومع احد الابوين يرد السدس اخماسا
ولو كان زوج او زوجة اخذ نصيبه الادنى
وللابوين السدسان ولاحدهما السدس
وحيث يفضل يرد بالنسبة ولو دخل نقص
كان على البنتين فصاعدا دون الابوين
والزوج ولو كان مع الابوين زوج او زوجة
فله نصيبه الاعلى وللام ثلث الاصل والباقى
للاب واولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم
عند عدمهم يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانوا اولاد بنت ويحبى الولد الاكبر ولا انثى
تركة ابيه بثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه

فضا ما فاته من صلوة وصيام وبشرط ان
لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي وان تخلف
البنت مالا غيرها ولو كان الاكبر انثى اعطى
اكبر انثى اعطى اكبر الذكور لا يرث الاجداد
مع الابوين ونستحب لها الطعمة حيث يفضل لاحدهما
السدس فصاعدا فوق السدس وربما قيل
بطعمه حيث يزيد نصيبه عن السدس ويطعم
الفائدة في اجتماعها مع البنت او احدهما
السدس مع البنات فان الفاضل ينقص عن
سدس فيستحب الطعمة على القول الثاني

في ميراث الاجداد والاخوة

وفيه مسائل للجد وحده المال للاب
او الام وكذا الاخ للاب والام او للاب ولو
اجتمعا للاب فالمال بينهما نصفان وللجد
المنفردة للاب او الام المال ولو كان جدا

او جدة او كلاهما للاب مع جد او جدة او
كلاهما للام فللمتقرب بالاب الثلثان للذكر
مثل حظ الانثيين وللمتقرب بالام الثلث
بالسوية للاخت للابوين او للاب منفردة
النصف تسمية والباقي ردا وللاختين فصاعدا
الثلثان والباقي ردا او للاخوة والاخوات
من الابوين او من الاب المال للذكر الضعف
للواحد من الاخوة او الاخوات للام السدس
وللاكثر الثلث قسمة بالسوية والباقي رد
لو اجتمع الاخوة من الكلالات سقط كلالة
الاب وحده ولكلالة الام السدس ان
كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية و
لكلالة الابوين الباقي بالتفاوت لو اجتمع
اخت للابوين مع واحد من كلالة الام
او جماعة او اختان للابوين مع واحد للام

جمع

فالمردود على قرابة الابوين الصورة بحالها
لكن كان الاخت او الاخوات للاب وحده ففي
الرد على قرابة الاب هنا قولان وثبوته قوى
تقوم كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند عدم
في كل موضع لو اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة
الام من الاخوة وانثوا الاجداد الثلث بينهم
بالسوية ولقرابة الاب من الاخوة والاجداد
الثلثان بينهم للذكر ضعف الانثى الجدوات
علا يقاسم الاخوة وابنا الاخ وان نزل يقاسم الاجداد
وانما يمنع الجد الادنى الجد الاعلى ويمنع الاخ
ابن اخيه وعلى هذا الزوج والزوجة مع الاخوة
والاجداد ياخذان نصيبهما الاعلى والاجداد
للاجداد للام او الاخوة للام او القبيلين ثلث
الاصل والباقي لقرابة الابوين او الاب
مع عدمهم لو ترك الاجداد الاربعة لابيه

ومثلهم لامه فالمسئلة من ثلثة اسهم سهم للاقربا
الام لا ينقسم على اربعة وسهمان لاقرباء الاب
لا ينقسم على تسعة ومضروبها ستة وثلثون
ومضروبها في الاصل مائة وثمانية ثلثها ينقسم
على تسعة   اولاد الاخوة يقومون مقام
اباهم عند عدمهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب
به فان كانوا اولاد كلالة الام فبالسوية
وان كانوا اولاد كلالة الابوين او الاب فبا
لتفاوت   في ميراث الاعمام و
الاخوال وفيه مسائل العم يرث المال وكذا
العمة وللاعمام المال بالسوية وكذا العمات
ولو اجتمعوا اقتسموه بالسوية ان كانوا للام
وان لاب فبالتفاوت والكلام في قرابة الام
وحده كما سلف في الاخوة   للعم الواحد
للام او العمة مع قرابة الاب السدس وللزائد الثلث

لقرابة الاب وان كان واحدا بخالة او لخال
او هما مع الانفراد المال بالسوية ولو تفرقوا
سقط كلالة الاب وكان لكلالة الام السدس
ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر بالسوية
ولكلالة الاب الباقي ولو اجتمع الاعمام و
الاخوال فللاخوال الثلث وان كان واحدا
على الاصح وللاعمام الثلثان وان كان واحدا
للزوج او الزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه
الاعلى وللاخوال الثلث من الاصل وللاعمام
الباقي وقيل للخال من الام مع الخال من الاب
والزوج ثلث الباقي وقيل سدسه عمومة
الميت وعماته وخؤولته وخالاته اولى من
عمومة ابيه وعماته وخؤولته وخالاته ومن
عمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها ويقومون
مقامهم عند عدمهم واولادهم وان

نو

نزلوا اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم
وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به وتقسيم اولاد العمومة من
الابوين بالتفاوت وكذا من الاب واولاد العمومة من الام بالتساوي
وكذا اولاد الخؤولة لا يرث الابعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال
والاولاد الا في مسئلة ابن العم والعم من له سببان يرث بهما
كعم هو خال ولو كان احدهما يحجب الآخر ورث من جهة الحاجب
كابن عم هو اخ لام في ميراث الازواج سواء ثبتان وان
لم يدخل الا في المريض الا ان يبرأ والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث
اذا مات احدهما في العدة بخلاف البائن الا في المريض على ما سلف
وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض عينا وقيمة ومن الا
لات والابنية عينا لا قيمة ولو طلق احدى الاربع وتزوج
ومات ثم اشتبهت المطلقة فللمعلومة ربع النصيب وثلاثة
ارباعه بين الباقيات بالسوية وقيل بالقرعة
في الولاء يرث المعتق عتيقه اذا تبرع ولم يتبرأ من ضمان جريرته
ولم يخلف العتيق مناسبا فالمعتق في واجب سائبة وكذا لو
تبرى من ضمان جريرته وان لم يشهد والمنكل به ايضا سائبة
وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم المنعم فان لم يكن للاولاد

الذكور والاناث على المشهور بين الاصحاب ثم الاخوة والاخوات و
لا يرثه المتقرب بالام فان عدم قرابة المولى فمولى المولى ثم قرابة
مولى المولى وعلى هذا فان عدموا فضامن الجريرة وانما يضمن سائبة
ثم الامام ومع غيبته يصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت
ولا يدفع الى سلطان الجور مع القدرة

في التوابع وفيه مسائل من له فرج الرجال والنساء يورث
على ما يسبق منه البول ثم على ما ينقطع منه اخيرا ثم نصف نصيبين
فله مع الذكر خمسة من اثني عشر ومع الانثى سبعة ومعهما ثلاثة
عشر من اربعين سهما والضابط انك تعمل المسألة تارة انوثية
وتارة ذكورية وتعطي كل وارث نصف ما اجتمع في المسألتين
من ليس له فرج يورث بالقرعة ومن له راسان وبدنان
على حقو واحد يورث بحسب الانتباه واذا انتبه احدهما فانتبه
الاخر فواحد والا فاثنان الحمل يورث اذا انفصل حيا او تحرك
حركة الاحياء ثم مات دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب
بهما او بالاب بالنسب والسبب ولد الملاعنة يرثه امه و
ولده وزوجته على سلف ومع عدمهم فلقرابة امه بالسوية
ويترتبون الاقرب فالاقرب ويرث ايضا قرابة امه

وولد الزنا يرثه ولده وزوجته لا ابواه ولا من يتقرب بهما ومع
العدم فالضامن فالامام لا عبرة بالتبري من النسب
وفيه قول شاذ انه يرثه عصبة امه دون ابيه لو تبرا ابوه
من نسبه يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب
او سبب وكان بينهم مال واشتبه المتقدم والمتاخر وكان
بينهم توارث ولا يرث الثاني مما ورث منه الاول ويقدم
الاضعف تعبدا المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد
والسبب الصحيح لا الفاسد فلو نكح امه فاولدها ورثته
بالامومة وورثها ولدها بالنسب الفاسد ولا ترثه الام با
لزوجية فلو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث بالنسب
ايضا مخارج الفروض خمسة النصف من اثنين والثلثان
والثلث من ثلاثة والربع من اربعة والثمن من ثمانية و
السدس من ستة الفريضة اذا كانت بقدر السهام
انقسمت بغير كسر فلا بحث كزوج واخت للابوين او للاب
فان المسألة من سهمين وان انكسرت على فريق واحد ضربت
عدده في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين النصيب والعدد
كابوين وخمس بنات نصيب البنات اربعة تضرب الخمسة في

الستة اصل الفريضة وان انكسرت على اكثر ثبت الاعداد
بالوقف وغيره وضربت ما يحصل منها في اصل المسئلة مثل زوج
وخمس اخوات للام وسبعة للاب فاصلها ستة للزوج ثلاثة وللاخوة
للام سهمان ولا وفق وللاخوة للاب سهم ولا وفق فنضرب الخمسة
في السبعة يكون خمسة وثلاثين نضربها في ستة اصل الفريضة
يكون مائتين وعشرة فمن كان له سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلاثين
فللزوج ثلاثة فيها مائة وخمسة ولقرابة الام سهمان فيها سبعون
لكل اربعة عشر ولقرابة الاب سهم فيها خمسة وثلاثون لكل خمسة
ان تقصر الفريضة عن السهام بدخول احد الزوجين فيدخل النقص
على البنت والبنات وقرابة الاب   ان ترد الفريضة على
السهام فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام
مع الاخوة او يجتمع ذو سببين مع ذي سبب واحد كما مر   لو
مات بعض الورثة قبل قسمة التركة صححنا الاولى فان نهض
نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورثته صحت المسئلتان من المسئلة
الاولى وان لم ينهض فاضرب الوفق بين نصيبه وسهام ورثته
في المسئلة الاولى فما بلغ صحت منه ولو لم يكن وفق ضربت المسئلة
الثانية في الاولى ولو مات بعض ورثة الميت الثاني عملت فيه

كما عملت في المرتبة الاولى وهكذا
وفيه فصول   في الزنا وهو ايلاج البالغ العاقل في فرج
امراة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة قدر الحشفة عالما
مختارا فلو تزوج الام او المحصنة ظانا الحل اربع مرات فلا
حد ولا يكفي العقد بمجرده ويتحقق الاكراه في الرجل فيدرء الحد
عنه كما يدرء عن المراة بالاكراه ويثبت الزنا بالاقرار مع كمال المقر
واختياره وحريته او تصديق المولى ويكفي اشارة الاخرس ولو
نسب الزنا الى امراته او نسبته الى رجل وجب حد القذف باول
مرة ولا يجب حد الزنا الا باربع والتحليل فلو لم يذكروا المعاينة
والبينة كما سلف ولو شهد اقل من النصاب حدوا للفرية ويشترط
ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة من غير علم سبب التحليل فلو لم يذكروا
المعاينة حدوا ولا بد من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان
الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا حدوا للقذف ولو اقام
بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم يرتقب الاتمام فان
جاء الاخرون وشهدوا حدوا ايضا ولا يقدح تقادم الزنا في صحة
الشهادة ولا يسقط بتصديق الزاني الشهود ولا بتكذيبهم والتوبة
قبل قيام البينة تسقط الحد لا بعدها وتسقط بدعوى الجهالة او

الشبهة مع امكانها في حقه   الزنا على وجه المذكور وجب
الحد وهو اقسام ثمانية   القتل وهو الزاني بالمحرم كالام
والاخت وللذمي اذا زنى بمسلمة والزاني مكرها للمراة ولا يعتبر الاحصان
هنا ويجمع له بين الجلد والقتل على الاقوى   الرجم ويجب على
المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة والاحصان اصابة البالغ العاقل الحر
فرجا مملوكا بالعقد الدائم او الرق يغدو عليه ويروح اصابة معلومة
فلو انكر وطي الزوجة صدق وان كان له منها ولد لان الولد قد يخلق
من استرسال المني وكذلك يصير المراة محصنة ولا يشترط في الاحصان
الاسلام ولا عدم الطلاق اذا كانت العدة رجعية بخلاف البائن
والاقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وان كانت شابا فيبدا بالجلد
ثم تدفن المراة الى صدرها والرجل الى حقويه فان فر اعيد ان
ثبت بالبينة او لم يصب الحجارة على قول والا لم يعد وابتدا
الشهود وفي المقر الامام وينبغي اعلام الناس وقيل يجب حضور طائفة
واقلها واحد وقيل ثلثة وقيل عشرة وينبغي كون الحجارة صغارا
لئلا يسرع تلفه وقيل لا يرجم من لله في قبله حد واذا فرغ من رجمه
دفن ان كان قد صلى عليه بعد تغسيله وتكفينه والا جهز ثم دفن
الجلد خاصة وهو حد البالغ المحصن اذا زنا بصبية او مجنونة

وحد المراة اذا زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد
تاما والاقرب عدم ثبوته على المجنون ويجلد اشد الجلد ويفرق على جسده
ويتقى راسه ووجهه وفرجه ويكون قايما والمراة قاعدة قد ربطت ثيابها
الجلد والجز والتغريب ويجب على الذكر الحر غير المحصن
وان لم يملك وقيل يختص التغريب بمن املك والجز حلق الراس
والتغريب نفيه عن مصره الى اخر عاما ولا جز على المراة ولا تغريب
خمسون جلدة وهي حد المملوك والمملوكة وان كانا متزوجين
ولا جز ولا تغريب على احدهما   الحد المبعض وهو حد من
تحرر بعضه فانه يحد من حد الاحرار بقدر ما فيه من الحرية ومن حد العبيد
بقدر العبودية   الضغث المشتمل على العدد وهو
حد المريض مع عدم احتماله الضرب المكرر واقتضاء المصلحة التعجيل
الجلد وعقوبة زائدة وهو حد الزاني في شهر رمضان
ليلا او نهارا او غيره من الازمنة الشريفة او في مكان شريف او زنا
بميتة ويرجع في الزيادة الى الحاكم   لو شهد لها اربع
بالبكارة بعد شهادة الاربعة بالزنا فالاقرب درء الحد عن الجميع
ويقيم الحاكم الحد بعلمه وكذا حقوق الناس الا انه بعد مطالبتهم حدا
كان او تعزيرا ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم

ولكن يجب العود الا مع البينة او التصديق ومن تزوج بامة على حرة مسلمة
ووطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني ومن افتض بكرا باصبعه
لزمه مهر نسائها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها ومن اقر بحد ولم يبينه
ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة وهذا يصح اذا اكرر اربعا
والا فلا يبلغ المائة وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد التعزير
بما دون الحد وروي مائة جلدة ولو حملت ولا بعل لها لم تحد الا
ان تقر اربعا بالزنا وتؤخر حتى تضع ولو اقر ثم انكر سقط الحد
ان كان مما يوجب الرجم ولا يسقط غيره ولو اقر بحد ثم تاب تخير
الامام في اقامته رجما كان او غيره

في اللواط والسحق

والقيادة من اقر بايقاب ذكر مختارا اربع مرات او شهد عليه
اربعة رجال بالمعاينة وكان حرا بالغا عاقلا محصنا كان او لا اما
بالسيف او الاحراق او الرجم او بالقاء جدار عليه او بالقاء من
شاهق ويجوز الجمع بين اثنين منها احدها الحريق والمفعول به كذلك
ان كان بالغا عاقلا مختارا ويعزر الصبي ويؤدب المجنون ولو اقر
دون الاربع لم يحد وعزر ولو شهد دون الاربع حدوا للفرية ويحكم الحاكم
فيه بعلمه ولا فرق بين الحر والعبد هنا والوجه للعبد الاكراه درئ عنه
الحد ولا بين المسلم والكافر وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين

الاليتين فحده مائة جلدة حرا او عبدا مسلما او كافرا محصنا او
او غيره وقيل يرجم المحصن ولو تكرر منه الفعل مرتين مع تكرار الحد
قتل في الثالثة والاحوط في الرابعة ولو تاب قبل قيام البينة سقط
عنه القتل او جلد ولو تاب بعده لم يسقط ولكن يتخير الامام
في المقر بين العفو والاستيفاء ويعزر من قبل غلاما بشهوة وكذا
يعزر المجتمعان في ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم من ثلاثين
سوطا الى تسعة وتسعين على المشهور والسحق يثبت باربعة رجال
او الاقرار اربعا وحده مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او
كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وتقتل في الرابعة
لو تكرر الحد ثلاثا ولو تابت قبل البينة سقط الحد لا بعدها
ويتخير الامام لو تاب بعد الاقرار وتعزر الاجنبيتان اذا تجردتا
تحت ازار واحد فان عزرتا مع تكرر الفعل مرتين حدتا
في الثالثة وعلى هذا ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت
فالولد للرجل وتحدان ويلزمها ضمان مهر المثل للبكر والقيادة
الجمع بين فاعلي الفاحشة وتثبت بالاقرار مرتين من الكامل المختار
او بشهادة شاهدين والحد خمس وسبعون جلدة حرا كان او عبدا
مسلما كان او كافرا رجلا او امرأة وقيل يحلق راسه ويشهر وينفى اول

ان يحلق

مرة ولا حق على المرأة ولا شهرة ولا نفي ولا كفالة في حد ولا تأخير
فيه إلا مع العذر أو توجه ضرر ولا شفاعة في إسقاطه
في القذف وهو قوله زنيت أو لطت أو أنت زان
أو لائط وشبهه مع الصراحة والمعرفة بموضوع اللفظ بأي لغة
كان أو قال لولده الذي أقر به لست بولدي ولو قال للآخر زنى بك
أبوك أو يا ابن الزاني حد للأب ولو قال يا ابن الزانيين فلهما ولو
قال ولدت من الزنا فالظاهر القذف للأبوين ولو نسب الزنا إلى غير
المواجه فالحد للمنسوب إليه ويعزر للمواجه إن تضمن شتمه وأذاه ولو
قال لامرأة زنيت بك احتمل الإكراه فلا يكون قذفا ولا يثبت
الزنا في حقه إلا بأربع والديوث والكشخان والقرنان قد تفيد
القذف في عرف القائل فيجب الحد للمنسوب إليه وإن لم تفد
أفاد شتما عزر ولو لم يعلم فائدتها أصلا فلا شيء وكذا كل قول
جرى على لسان من لا يعلم معناه والتأذي والتعريض يوجب التعزير
لا الحد مثل هو ولد حرام أو أنا لست بزان ولا أمي بزانية أو يقول
لزوجته لم أجدك عذراء وكذا يعزر بكل ما يكرهه المواجه مثل الفاسق
وشارب الخمر وهو مستتر وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع إلا مع
كون المخاطب مستحقا للاستخفاف فلا يعزر ويعتبر في القاذف الكمال فيعزر

الصبي

الصبي ويؤدب المجنون وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان وفي
المقذوف الإحصان أعني البلوغ والعقل والحرية والإسلام
والعفة فمن جمعت فيه وجب الحد بقذفه وإلا التعزير ولو قال لكافر
أمه مسلمة يا ابن الزانية فالحد لها فلو ورثها الكافر فلا حد ولو
تقاذف المحصنان عزرا ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد
القاذف أو تعدد نعم لو قذف جماعة بلفظ واحد واجتمعوا في
المطالبة فحد واحد وإن افترقوا فلكل واحد حد وكذا الكلام في
التعزير   حد القذف ثمانون جلدة بثيابه حدا متوسطا
دون ضرب الزنا ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت بشهادة عدلين
والإقرار مرتين من مكلف حر مختار وكذا ما يوجب التعزير
وهو موروث إلا للزوج والزوجة ولو كان الوارث جماعة
لم يسقط الحد بعفو البعض ويجوز العفو بعد الثبوت كما يجوز
قبله ويقتل في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا ولو تكرر القذف
قبل الحد فواحد ويسقط الحد بتصديق المقذوف والبينة والعفو
وبلعان الزوجة ويرث المولى تعزير عبده لو مات بعد قذفه ولا يعزر
الكفار لو تنابزوا بالألقاب أو عير بعضهم بعضا بالأمراض إلا مع خوف
الفتنة ولا يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط وكذا المملوك

ويعزر كل من ترك واجبا او فعل محرما بما يراه الحاكم ففي الحر لا
يبلغ حده وفي العبد لا يبلغ حده وساب النبي او احد الائمة عليهم السلام
يقتل ولو من غير اذن الامام ما لم يخف على نفسه او ماله او على مؤمن
ويقتل مدعي النبوة وكذا الشاك في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان على ظاهر
الاسلام ويقتل الساحر ان كان مسلما ويعزر الكافر وقاذف
ام النبي يقتل ولو تاب لم يقبل اذا كان عن فطرة

في الشرب ما اسكر جنسه تحرم القطرة منه وكذا الفقاع
ولو مزجا بغيرهما والعصير اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه و
لا انقلب خلا ويجب الحد ثمانون جلدة مجردا وان كان كافرا
اذا تظاهر وفي العبد قول باربعين ويضرب الشارب عاريا على
ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده
ولو تكرر الحد قتل في الرابعة ولو شرب مرارا فواحد ويقتل مستحل
الخمر اذا كان عن فطرة وقيل يستتاب وكذا يستتاب لو استحل سواها
فان امتنع قتل ولا يقتل مستحل غيرها ولو الشارب قبل قيام البينة
سقط الحد ولا يسقط بعدها وبعد اقراره يتخير الامام ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقي قيل
يحد لما روي عن علي عم ما قاءها الا وقد شربها ولو ادعى الاكراه قبل

اذا لم يكذبه الشاهد ويحد معتقد حل النبيذ اذا شربه ولا يحد الجاهل
بجنس المشروب او بتحريمه لقرب اسلامه ولا من اضطره العطش الى
اساغة اللقمة بالخمر ومن استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم
والربا ولحم الخنزير قتل ان ولد على الفطرة ومن ارتكبها غير مستحل
عزر ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد فاجهضت فديته في
بيت المال وقضى امير المؤمنين علي عم في مجهضة خوفها عمر على عاقلته
ولا تنافي بين الفتوى والرواية ومن قتله الحد او التعزير فهدر
وقيل في بيت المال ولو بان فسق الشهود بعد القتل ففي بيت
المال ولو بان لانه من خطاء الحاكم

في السرقة

ويتعلق الحكم بسرقة البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه بلا شبهة ربع
دينار او قيمته سرا من غير مال ولده ولا سيده وغير ماكول عام سنة
فلا قطع على الصبي والمجنون بل التاديب وعلى عكس من سرق من غير
حرز ولا من حرز بهتك غيره ولو تشاركا في الهتك واخرج احدهما
قطع المخرج ولا مع توهم الملك ومن سرق من المال المشترك ما يظنه قدر
نصيبه فزاد نصابا فلا قطع وفي السرقة من مال الغنيمة نظر ولا فيما
نقص عن ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا ولا في الهاتك جهرا وكذا
المستامن لو خان لم يقطع ولا من سرق من مال ولده وبالعكس يقطع
والام يقطع وكذا من سرق الماكول المذكور وان استوفي الرابط

وكذا العبد ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع
لا فرق بين اخراج المتاع بنفسه او بسببه مثل ان يشده
بحبل او يضعه على دابة او يأمر غيره باخراجه يقطع الضيف
والاجير مع الاحراز من دونه وكذا الزوجان ولو ادعى السارق
الهبة او الاذن او الملك حلف المالك ولا قطع الحرز ما كان
ممنوعا بغلق او قفل او دفن في العمران او كان مراعى على قول والجيب
والكم الباطنان حرز لا الظاهران لا قطع في الثمرة على الشجرة
وقال العلامة ابن المطهر رحمه الله ان كانت الشجرة داخل حرز
فهتك وسرق الثمرة قطع لا يقطع سارق الحر وان كان صغيرا
فان باعه قيل قطع لفساده في الارض لا حدا ويقطع سارق المملوك
الصغير يقطع سارق الكفن والاولى اشتراط بلوغ النصاب و
تعذر النباش ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله تثبت السرقة الحاكم
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين مع كمال المقر وحريته واختياره ولو
رد المكره السرقة بعينها لم يقطع ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط
الحد ويكفي في الغرم مرة يجب اعادة العين او مثلها او قيمتها
مع تلفها ولا يغني القطع عن غادتها لا يقطع الا بمرافعة الغريم
ولو قامت البينة فلو تركه او وهبه المال سقط وليس له العفو
بعد المرافعة وكذا لو ملكه المال بعد المرافعة لم يسقط ويسقط بملكه
قبله لو احدث في النصاب قبل الاخراج ما ينقص قيمته فلا قطع ولو

19

اخرجه مرارا قيل وجب القطع الواجب قطع الاصابع الاربع
من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
من مفصل القدم ويترك العقب وفي الثالثة يحبس ابدا وفي
الرابعة يقتل ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم يقطع اليسار ويجب
حسمه بالزيت المغلي لو تكررت السرقة فالقطع واحد فلو شهدا
عليه بسرقة ثم شهدا عليه باخرى قبل القطع فالاقرب عدم تعدد القطع
في المحاربة وهي تجريد السلاح في بر او بحر
ليلا او نهارا لاخافة الناس في مصر وغيره من ذكر او انثى قوي او ضعيف
لا الطليع والرد ولا يشترط اخذ النصاب وتثبت بشهادة عدلين
وبالاقرار ولو مرة ولا تقبل شهادة بعض الماخوذين لبعض والحد القتل
او الصلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وقيل يقتل ان قتل
قودا او حدا وان قتل واخذ المال قطع مخالفا ثم قتل وصلب وان
اخذ المال لا غير قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ مالا اقتص منه
ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة
عليه سقط الحد دون حق الادمي وتوبته بعد الظفر لا اثر لها في حد او غرم
او قصاص ويصلب حيا او مقتولا على اختلاف القولين ولا يترك ازيد
من ثلاثة وينزل ويجهز ولو تقدم غسله وكفنه ودفن صلي عليه وينفى عن

بلده ويكتب الى كل بلد يصل اليه بالمنع من مجالسته وهو الكلدو
مبايعته ويمنع من بلاد الشرك فان مكنوه فوتلوا حتى يخرجوه واللص
محارب يجوز دفعه ولو لم يندفع الا بالقتل كان مهدرا ولو طلب
النفس وجب دفعه ان امكن والا وجب الهرب ولا يقطع المختلس
والمستلب ولا المحتال على الاموال بالرسايل الكاذبة بل يعزر
ولو بنج او سقى مرقدا او جنى شيئا ضمن وعزر

في عقوبات متفرقة فمنها اتيان البهيمة اذا وطئ البالغ العاقل
بهيمة عزر واغرم ثمنها وحرم اكلها ان كانت ماكولة ونسلها ووجب
ذبحها واحراقها وان كانت غير ماكولة لم تذبح بل تخرج من بلد الواقعة
وتباع وفي الصدقة بها او اعادته على الغارم وجهان والتعزير موكول
الى الامام وقيل خمس وعشرون سوطا وقيل كمال الحد و
ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة ان كان ... الدابة والا فا
لتعزير الا ان يصدقه المالك ومنها وطئ الاموات وحكمه حكم الاحياء
ويغلظ العقوبة الا ان يكون زوجته فيعزر ويثبت باربعة على الاقوى
او اقرار اربع ومنها الاستمناء باليد فيوجب التعزير وروى ان عليا
ع ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرة ومنها الارتداد وهو الكفر بعد الاسلام اعاذ

نا الله مما يوبق الاديان ويقتل عن فطرة ولا يقبل توبته وتبين منه
زوجته وتعتد للوفاة وتورث امواله وان كان باقيا ولا حكم لارتداد
الصبي والمجنون والمكره ويستتاب ان كان عن كفر فان تاب والا
قتل ومدة الاستتابة ثلاثة ايام في المروي ولا يزول ملكه عن امواله
الا ببقائه على الكفر بعد خروج العدة وهي عدة الطلاق وتؤدى
نفقة واجبي النفقة من ماله ووارثها المسلمون لا بيت المال
ولو لم يكن وارث فللامام والمراة لا تقتل وان كانت عن فطرة
بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة وتستعمل في اسوء الاعمال
وتلبس اخشن الثياب وتطعم اخشب الطعام الى ان تتوب او تموت
ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وتوبته الاقرار بما انكره ولا يكفي
الصلوة ولو جن بعد ردته لم يقتل ولا يصح له تزويج ابنته قيل ولا
امته ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم بحسب القدرة معتمدا
على الاسهل ولو قتل كان كالشهيد ولو وجد مع زوجته او مملوكه او
غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر
ولو قتله في منزله فادعى ارادة نفسه او ماله فعليه البينة ان
الداخل كان معه سيف مشهور مقبلا على رب المنزل ولو
اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع فرموه بحصاة او نحو المخيز

عليه كان هدرًا او الرحم بزجر لا غير الا ان يكون مجردة فيجوز رميه بعد زجره
ويجوز دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بعد الدفع فلا
ضمان ولو ادب الصبي وليه او الزوجة زوجها فاتفق موتهما في
ماله على قول ولو عض على يد غيره فانتزعها فندرت اسنانه فهو هدر
وله التخلص باللكم والجرح ثم السكين والخنجر متدرجًا الى الايسر فالايسر

في قصاص

وفيه فصول

النفس وموجبه اتلاف النفس المعصومة المكافية عمدًا عدوانًا فلا قود
بقتل مرتد ولا بقتل غير المكافي والعمد يحصل بقصد البالغ العاقل الى القتل
بما يقتل غالبًا قيل او نادرًا او اذا لم يقصد القتل بالنادر فلا قود
وان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف او العصا الا لو كرر ضربه
بما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه او زمانه فهو عمد وكذا لو ضربه دون ذلك
مريضًا فمات او رماه بسهم او بحجر غامر او خنقه بحبل ولم يرخ
عنه حتى مات او بقي ضمنًا فمات او طرحه في النار الا ان يعلم قدرته
على الخروج او في اللجة او جرحه عمدًا فسرى ومات او القى نفسه من علو
على انسان او القاه من مكان شاهق او قدم اليه طعامًا مسمومًا ولم
يعلم او حفر بئرًا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات او القاه
في البحر فالتقمه الحوت اذا قصد التقام الحوت وان لم يقصد على قول او

اغرى به كلبًا عقورًا فقتله ولا يمكنه التخلص او القاه الى اسد بحيث
لا يمكنه الفرار او انهشه حية قاتلة فمات او طرحهما عليه فنهشته او
دفعه في بئر حفرها الغير عالمًا بالبئر ولو جهل فلا قصاص عليه او
شهدا عليه زورًا بموجب القصاص فاقتص منه الا ان يعلم
الولي التزوير ويباشر فالقصاص عليه
لو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ويحبس
الآمر حتى يموت ولو اكره الصبي غير المميز او المجنون فالقصاص
على مكرههما ويمكن الاكراه فيما دون النفس ويكون القصاص
على المكره   لو اشترك في قتله جماعة قتلوا به بعد ان ترد عليهم
ما فضل عن ديته ولو قتل البعض فيرد الباقون بحسب جناياتهم
فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي   لو اشترك في قتله
امرأتان قتلتا به ولا رد ولو اشترك خنثيان قتلا ورد عليهما
نصف دية الرجل بينهما نصفان ولو اشترك نساء قتلن ورد عليهن
ما فضل عن ديته ولو اشترك رجل وامرأة فلا رد للمرأة ويرد على
الرجل نصف ديته من الولي او من المرأة لو لم يقتل ولو قتلت المرأة
رد الرجل على الولي نصف الدية   لو اشترك عبيد في قتله رد عليهم
ما فضل عن قيمتهم عن ديته ان كان ثم كل عبد نقصت قيمته عن جنايته

اوتساوت فلا رد له وانما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته لو
اشترك حر وعبد في قتله فله قتلهما وترد على الحر نصف ديته وعلى
مولى العبد ما فضل عن قيمته عن نصف الدية إن كان وان قتل احدهما
فالرد على الحي من مولى العبد اقل الامرين من جنايته وقيمة عبده
والرد على مولى العبد من الحر ان كان له فاضل والا رد على
الولي ومنه يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة وغير ذلك
في شرائط القصاص فمنها التساوي في الحرية او الرق فيقتل
الحر بالحر وبالحرة مع رد نصف ديته والحرة بالحرة والحر ولا ترد شيئا
وتقتص المرأة من الرجل في الطرف من غير رد حتى يبلغ ثلث
دية الحر فتصير على النصف ويقتل العبد بالحر والحرة وبالعبد وبالامة
والامة بالحر والحرة وبالعبد وبالامة مطلقا وفي اعتبار القيمة
هنا قول ولا يقتل الحر بالعبد وقيل ان اعتاد قتلهم قتل حسما
ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وقيل ان اعتاد ذلك قتل واذا
اغرم الحر قيمة العبد لم يتجاوز دية الحر ولا قيمة المملوكة دية الحرة
ولا يضمن المولى جناية عبده وله الخيار ان كانت الجناية خطأ
بين فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وبين تسليمه وفي العمد
التخيير للمجني عليه او لوليه والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط و

والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو قتل حر حرين فصاعدا فليس الا القتل
ولو قطع يمين اثنين قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني ولو قتل
العبد حرين فهو للولي الثاني ان كان القتل بعد الحكم به للاول
والا فهو بينهما وكذا لو قتل عبدين او حرا او عبدا ومنها التساوي
في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ولكن يعزر بقتل الذمي والمعاهد
ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد
رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية مع الرد والعكس وليس
عليها غرم ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله وولده الصغار على قول
وللولي استرقاقهم الا ان يسلم فالقتل لا غير ولو قتل الكافر مثله
ثم اسلم القاتل فالدية لا غير ان كان المقتول ذميا وولد الزنا
اذا اظهر الاسلام مسلم يقتل به ولد الرشدة ويقتل الذمي بالمرتد
ولا يقتل به المسلم والاقرب انه لا دية ايضا ومنها انتفاء الابوة فلا
يقتل الوالد وان علا بابنه ويعزر ويكفر ويجب الدية ويقتل باقي
الاقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده والام بابنها ومنها كمال العقل
فلا يقتل المجنون بعاقل ولا مجنون والدية على عاقلته ولا يقتل
الصبي ولا يقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل ثم جن اقتص منه
ومنها ان يكون المقتول محقون الدم فمن اباح الشرع قتله لم يقتل به

ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولي قتل به
فيما يثبت به القتل وهو ثلثة الاقرار والبينة والقسامة فالاقرار
يكفي فيه المرة ويشترط فيه اهلية المقر واختياره وحريته ويقبل
اقرار السفيه والمفلس بالعمد ولو اقر واحد بقتله عمدا فاقر اخر
خطاء تخير الولي فيه ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر ببراءة المقر انه
هو القاتل ورجع الاول ودي المقتول من بيت المال ودرئ
عنهما القصاص كما قضى به الحسن بن علي صلوات الله عليهما في
حياة ابيه عم واما البينة فعدلان ذكران ولكن الشهادة صافية
عن الاحتمال فلو قال جرحه لم يكف حتى يقول مات من جرحه ولو
قال اسال دمه تثبت الدامية ولا بد من توافقهما على الوصف
الواحد فلو اختلفا زمانا او مكانا او آلة بطلت الشهادة واما
القسامة فتثبت مع اللوث ومع عدمه يحلف المنكر يمينا واحدة
ويثبت الحق واللوث امارة يظن بها صدق المدعي كوجود ذي
سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه او في دار قوم او قريتهم او بين
قريتين وقربهما سواء وكشاهد العدل لا الصبي ولا الفاسق اما
جماعة النساء والفساق فتفيد اللوث مع الظن ومن وجد قتيلا
في جامع عظيم او في شارع او في فلاة او في زحام على قنطرة او جسر او

بئر او موضع فديته على بيت المال وقدرها خمسون يمينا في العمد والخطا
فان كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ولو نقصوا عن الخمسين كررت
عليهم وتثبت القسامة في الاعضاء بالنسبة ولو لم يكن له قسامة
او امتنع من اليمين احلف المنكر وقومه خمسين يمينا فان امتنع الزم
الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي فيكفي الواحدة ويستحب للحاكم
العظة قبل الايمان وروى السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي
كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى
سبيله في قصاص الطرف وموجبه اتلاف
العضو بالمتلف غالبا او بغيره مع القصد الى الاتلاف وشروطه شروط
قصاص النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء
ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة الا اذا خيف السراية
ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن له يمين فاليسرى فان لم يكن فالرجل
على الرواية ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة ويراعى
الشجة طولا وعرضا ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم ولا يثبت في
الهاشمة والمنقلة ولا في كسر العظام لتحقق التغرير ويجوز قبل الاندمال
وان كان الصبر اولى ولا قصاص الا بالحديد فيقاس الجرح ويعلم طرفاه
ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ويؤخر قصاص الطرف

الى اعتدال النهار ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني بعين
واحدة قلعت ولو قلع عينه صحيح اقتص له بعين واحدة قيل
وله مع القصاص نصف الدية ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة
قيل طرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس
حتى يذهب الضوء وتبقى الحدقة ويثبت في الشعر ان امكن ويقطع ذكر
الشاب بذكر الشيخ والمختون بالاغلف وفي الخصيتين وفي احدهما
القصاص ان لم تخف ذهاب منفعة الاخرى ويقطع الاذن الصحيحة
بالصماء والانف الشام بالاخشم واحد المنخرين بصاحبه ويقلع
السن بالسن ولو عادت السن فلا قصاص فان عادت متغيرة
فللحكومة وتنتظر سن الصبي فان لم تعد ففيها القصاص والا
فالحكومة ولو مات قبل الياس من عودها فالارش ولا تقلع سن
بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير
المحل وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل الى الدية ولو
قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص لصاحب الاصبع ان سبق ثم لصاحب
اليد ولو بدأ بقطع اليد قطعت يده والزمه الثاني دية الاصبع لفوات
محل القصاص   في اللواحق الواجب في قتل
العمد القصاص لا احد الامرين من الدية والقصاص نعم لو اصطلحا على

الدية جاز ويجوز الزيادة عنها والنقيصة مع التراضي وفي وجوبها
على الجاني بطلب الولي وجه لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية
ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استناد الموت الى الجناية فلا قصاص
في النفس ويستحب احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطا
وللمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء ويعتبر الآلة حذرا من السم و
خصوصا في الطرف فلو حصل بها جناية بالسم ضمن المقتص ولا يقتص الا بالسيف
فيضرب العنق لا غير ولا يجوز التمثيل به ولو كانت جنايته تمثيلا او بالتغريق
والتحريق والمثقل نعم قد قيل يقتص في الطرف ثم يقتص في النفس
ان كان الجاني فعل ذلك بضربات ولا يقتص بالآلة الكالة فيأثم لو
فعل ولا يضمن المقتص سراية القصاص ما لم يتعد واجرة المقتص من
بيت المال فان فقد او كان هناك اهم منه فعلى الجاني ويرثه وارث
المال الا الزوجين وقيل العصبة لا غير ويجوز للولي الواحد المبادرة
من غير اذن الامام وان كان الاستئذان اولى وخصوصا في قصاص
الطرف وان كانوا جماعة توقف على اذنهم اجمع وقيل للحاضر الاستيفاء
ويضمن حصص الباقين من الدية ولو كان الولي صغيرا وله اب او
او جد لم يكن له الاستيفاء الى بلوغه وقيل يراعي المصلحة ولو صالحه
بعض على الدية لم يسقط القود عنه للباقين على الاشهر ويردون عليه

نصيب المصالح ولو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد اقتص
من الاجنبي ورد الاب نصف الدية عليه وكذا الكلام في العامد
والخاطي والمراد هنا العاقلة ويجوز للمجبور عليه استيفاء القصاص
اذا كان عاقلا بالغا وفي جواز استيفاء القصاص من دون ضمان
الدين على الميت قولان و يجوز التوكيل في استيفائه فلو عزل
واقتص لما يعلم فلا شي ولا يقتص من الحامل حتى تضع ويقبل
قولها في الحمل وان لم تشهد القوابل ولو هلك قاتل العمد فالمروي
اخذ الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب

وفيه فصول — في مورد الدية انما تثبت

الدية بالاصالة في الخطا وشبهه فالاول مثل ان يرمي حيوانا
فيصيب انسانا او انسانا معينا فيصيب غيره والثاني مثل
ان يضرب للتاديب فيموت والضابط ان العمد ان يتعمد الفعل
والقصد والخطا المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا او الشبيه ان
يتعمد الفعل ويخطي في القصد فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف
بعلاجه وان احتاط واجتهد واذن المريض ولو ابراه فالاقرب
الصحة والنائم يضمن في مال العاقلة وقيل في ماله وحامل المتاع
يضمن اذا اصاب به انسانا جنايته في ماله وكذا المعنف بزوجته جماعا

او

او ضما فيجني والصائح بالطفل او المجنون او المريض او الصحيح على حين غفلة وقيل
عاقلته والصادم يضمن في ماله دية المصدوم ولو مات الصادم فهدر ولو وقف
المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه ضمن الصادم اذا لم يكن له مندوحة ولو
تصادم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف ولو كانا
فارسين كان على كل منهما نصف قيمة فرس الآخر ويقع التقاص ولو كانا عبدين
بالغين فهدر ولو قال الرامي حذار فلا ضمان ولو وقع من علو على غيره ولم يقصد
القتل فقتل فهو شبيه عمد اذا كان الوقوع مما يقتل غالبا فان وقع مضطرا
وقصد الوقوع على غيره فعلى العاقلة اما لو القته الريح او زلق فهدر جنايته
ونفسه ولو دفع ضمنه الدافع وما يجنيه من دعا غيره
ليلا فاخرجه من منزله فهو ضامن له ان وجد مقتولا بالدية على الاقرب ولو
وجد ميتا ففي الضمان نظر ولو كان اخرجه بالتماسه لدعا فلا ضمان
لو انقلبت الظئر فقتلت الولد ضمنته في مالها ان كان للفخر وان كانت
للحاجة فعلى عاقلتها ولو اعادت الولد فانكره اهله صدقت الا مع كذبها
فيلزمها الدية حتى تحضره او من تحتمله ولو ركبت جارية اخرى فنخستها
ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فالمروي وجوب ديتها
على الناخسة والقامصة بنصفين وقيل عليهما الثلثان روى عبد الله بن طلحة
عن ابي عبد الله عم في لص جمع ثيابا ووطي امراة وقتل ولدها فقتلته انه

بدرّ رقّي ماله اربعة آلاف درهم ويضمن مواليه دية الغلام وعنه
عم في صديق عروس قتله الزوج فقتلت الزوج تقتل به وتضمن
الصديق والاقرب انه هدر ان علم وروى محمد بن قيس في اربعة سكارى
فجرح اثنان وقتل اثنان يضمنهما الجارحان بعد وضع جراحتهما
وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام عن علي عم في ستة غلمان بالفرات
فغرق واحد فشهد اثنان على ثلاثة وبالعكس ان الدية اخماس
بنسبة الشهادة وهي قضية في واقعة ويضمن معلم السباحة الصغير
في ماله بخلاف البالغ الرشيد ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن الا ان
يكون واسعا وباذن الامام ويضمن واضع الحجر في ملك غيره او طريق
مباح ولو وقع حائط بعد علمه بميله وتمكنه من اصلاحه او بناه
مائلا الى الطريق ضمن والا فلا ولو وضع عليه اناء فسقط فاتلف
فلا ضمان ان كان مستقرا على العادة ولو وقع الميزاب ولا تفريط
عدم الضمان وكذا الجناح والروشن ولو اجج نارا في ملكه في ريح
معتدلة او ساكنة ولم يزد على قدر الحاجة فلا ضمان وان عصفت
بغتة والا ضمن ولو اجج في موضع ليس له ذلك فيه ضمن الانفس و
الاموال ولو فرط في دابته فدخلت على اخرى فجنت ضمن ولو جنى
عليها فهدر ويجب حفظ البعير المغتلم والكلب العقور فيضمن بدونه

اذا علم ولو دافعها عنه انسان فادى الدفع الى تلفها او تعيبها فلا
ضمان واذا اذن له قوم في دخول دار فعقره كلبها ضمنوه ويضمن
راكب الدابة ما تجنيه بيديها وراسها والقائد كذلك والسائق يضمنها
مطلقا وكذا لو وقف بها الراكب والقائد ولو ركبها اثنان تساويا
ولو كان صاحبها معها فلا ضمان على الراكب ويضمنه مالكها لو نفرها [illegible]
يضمن المباشر لو جامعه السبب ولو جهل المباشر ضمن السبب
كالحافر والدافع ويضمن اسبق السببين كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر
بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر ولو كان احدهما في ملكه فالضمان
على الآخر ولو وقع واحد في الزبية فتعلق بثان والثاني بثالث
والثالث برابع فافترسهم الاسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر
عم الاول فريسة الاسد ويغرم اهله ثلث الدية للثاني وللثالث ثلثي
الدية ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة وفي رواية اخرى للاول
ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع دية
كاملة وكله على عاقلة المزدحمين

في المقدرات

في النفس دية العمد احد امور ستة مائة من
مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود
اليمن او الف شاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم وتستادى

في ستة واحدة من مال الجاني ودية الشبه اربع وثلثون ثنية طروقة
الفحل وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واحد الامور
الخمسة وتتأدى في سنتين من مال الجاني وفيها رواية اخرى ودية
الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت
لبون وثلثون حقة وفيه رواية اخرى وتتأدى في ثلث سنين
من مال العاقلة او احد الامور الخمسة ولو قتل في الشهر الحرام او في
الحرم زيد عليه ثلث الدية تغليظا والخيار الى الجاني في العمد وفي
العمد والشبه والى العاقلة في الخطأ ودية المرأة النصف من ذلك
كله والخنثى ثلاثة ارباعه والذمي ثمان مائة درهم والذمية نصفها
والعبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية اعضائه وجراحاته
بنسبته ودية الحر والحر اصل له في المقدر وينعكس في غيره ولو جني
عليه بما فيه قيمته تخير مولاه في اخذ قيمته ودفعه الى الجاني وبين الرضا
به   في شعر الراس الدية وكذا في شعر اللحيين ولو نبتا فالارش
ولو نبت شعر المراة ففيه مهر نسائها وفي شعر الحاجبين خمسمائة
دينار وفي بعضه بالحساب وفي الاهداب الارش على قول والدية
على آخر   في العينين الدية وفي كل واحدة النصف صحيحة او
حولاء او عمشاء او جاحظة وفي الاجفان الدية وفي كل واحد ربع

ولكنه اذا كان مع العينين وفي عين ذي الواحدة كمال الدية اذا
كان خلقة او بآفة من الله تع ولو استحق ديتها فالنصف
الصحيحة وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة   في الاذنين الدية
وفي كل واحدة النصف وفي البعض بحسابه وفي شحمتها ثلث ديتها
وفي خرمها ثلث ديتها   في الانف الدية مستاصلا او مارنه وكذا
لو كسر ففسد ولو جبر على الصحة فمائة دينار وفي شلله ثلث ديته
وفي روثته الثلث وفي كل منخر ثلث   في كل من الشفتين نصف
الدية وقيل في السفلى الثلثان وفي بعضها بالنسبة ولو استرختا
فثلثا الدية ولو تقلصتا في الحكومة   في استيصال اللسان
الدية وكذا في ذهاب الحروف وفي البعض بحساب الحروف
وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي بعضه بحسابه ولو ادعى الصحيح
ذهاب نطقه بالجناية صدق بالقسامة وقيل يضرب لسانه بابرة
فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب   في الاسنان
الدية وهي ثمانية وعشرون في المقاديم الاثني عشر ستمائة دينار وفي
الاواخر اربع مائة ويستوي الابيض والاسود والاصفر خلقة
وفي الزائدة ثلث الاصلية ان قلعت منفردة ولا شيء فيها منضمة
ولو اسودت السن بالجناية ولا تسقط فثلثا ديتها وكذا في

انضمامها وقيل الحكومة وسن الصبي ينتظر بها فان نبتت فالارش
والا فدية المثغر وقيل فيها بعير مطلقا   في اللحيين الدية ومع
الاسنان ديتان   في العنق اذا كسر فصار اصور الدية وكذا لو منع
من الازدراد ولو زال فالارش   في كل من اليدين نصف الدية وحدها
المعصم وفي الاصابع وحدها ديتها ولو قطع معها شيء من الزند فحكومة
زائدة   في العضدين الدية وكذا في الذراعين وفي اليد الزائدة
الحكومة وفي الاصبع عشر الدية وفي الاصبع الزائدة ثلث دية
الاصلية وفي شللها ثلثا ديتها وفي الشلاء الثلث وفي الظفر اذا
لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير ولو نبت ابيض خمسة
في الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدودب ولو صلح فثلث الدية
ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين ولو كسر
الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان   في النخاع الدية
الثديان في كل واحد نصف الدية وفي انقطاع اللبن الحكومة
وكذا لو تعذر نزوله وفي الحلمتين الدية عند الشيخ وكذا حلمتا
الرجل وقيل في حلمتي الرجل الربع وفي كل واحدة الثمن
في الذكر مستاصلا او الحشفة الدية ولو كان مسلول الخصيتين
وفي بعض الحشفة بحسابه وفي العنين ثلث الدية   في الخصيتين

الدية   في الخصيتين الدية وفي كل واحد نصف وقيل في اليسرى
الثلثان وفي ادرتهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على
المشي فثمانمائة دينار   في الشفرين الدية من السليمة والرتقاء
وفي الركب حكومة   في الافضاء الدية وهو تصيير مسلكي
البول والحيض واحدا ويسقط عن الزوج ان كان بعد البلوغ
ولو كان قبله ضمن مع المهر ديتها وينفق عليها حتى يموت احدهما
في الاليتين الدية وفي كل النصف   الرجلان الدية
وفي كل واحدة النصف وحدها مفصل الساق وفي الاصابع
منفردة الدية وفي كل واحدة عشر ودية كل اصبع مقسومة على
ثلث انامل والابهام على اثنين وفي الساقين الدية وكذا
في الفخذين   في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون
دينارا وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على صحة فاربعة
اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو
فان صلح على صحة فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يبطل العضو
ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه
في كل ضلع مما يلي القلب اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا واذا
كسرت مما يلي العضد عشرة دنانير ولو كسر عضعضه فلم يملك غائطه

ففيه الدية ولو ضرب اعمى انه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وفي
رواية ومن افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها
فديتها مثل مهر نسائها وقيل ثلث ديتها ومن داس بطن انسان
حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية رواية على
في العقل الدية وفي   وهي ثمانية
بعضه بحسابه بحسب نظر الحاكم ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل
فلو عاد العقل بعد ذهابه لم تستعد الدية ان حكم اهل الخبرة بزواله
بالكلية   في السمع وفيه الدية ان يئس ولو رجي انتظر فان لم يعد
فالدية وان عاد فالارش ولو تنازعا في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت
العظيم والرعد القوي والصيحة عند غفلته فان تحقق والا حلف
القسامة وفي سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمعهما قيس
الى الحري ولو نقصا قيس الى ابناء سنه   في الابصار الدية
اذا شهد شاهدان او صدقه الجاني ويكفي شاهد وامرأتان ان كان
غير عمد ولو عدم الشهود حلف القسامة اذا كانت العين قائمة
ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى ونقصانهما قيستا
الى ابناء سنه فان استوت مسافات الاربع صدق والا كذب
في الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بالروائح الطيبة والخبيثة ثم القسامة

وروي تقريب الحراق منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فكاذب
والا فصادق ولو ادعى نقصه قيل يحلف ويوجب الحاكم شيئا
بحسب اجتهاده ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان   الذوق
قيل فيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعواه مع الايمان
في تعذر الانزال الدية   في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل
ففيه الدية والى الزوال الثلثان والى ارتفاع النهار الثلث
في الصوت الدية   في الشجاج وتوابعها
وهي ثمان الحارصة وهي القاشرة للجلد وفيها بعير والدامية وهي التي
تاخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والباضعة وهي الآخذة كثيرا
في اللحم وفيها ثلاثة وهي المتلاحمة والسمحاق وهي التي تبلغ الجلدة
المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تكشف
عنه وفيها خمسة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة
ارباعا ان كان خطا او ثلاثا ان كان شبيها والمنقلة وهي التي
تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تبلغ
ام الراس اعني الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلاثة وثلاثون
بعيرا واما الدامغة وهي التي تفتق الخريطة وبعد معها السلامة
فان فرض قيل زيدت حكومة على المأمومة والجائفة وهي الواصلة

الى الجوف ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية وفي النافذة في
الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية وفي احدى المنخرين
عشر الدية وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما
ولو برأت فخمس ديتهما وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف
وفي اخضراره ثلاثة دنانير وفي اسوداده ستة دنانير وفي
البدن على النصف ودية الشجاج في الوجه والرأس سواء وفي
البدن بنسبة دية العضو الى الرأس وفي النافذة في شيء من اطراف
الرجل مائة دينار وكل ما ذكر من الدنانير فهو منسوب الى صاحب
الدية الكاملة والمرأة الكاملة وفي العبد والمرأة والذمي بنسبتها
الى النفس ومعنى الارش والحكومة ان يقوم مملوكا تقديرا صحيحا
وبالجناية ويؤخذ من الدية بنسبته ومن لا ولي له فالحاكم وليه
يقتص من المتعمد وقيل ليس له العفو من القصاص ولا الدية

في التوابع وهي اربعة   في دية الجنين

في النطفة اذا استقرت في الرحم عشرون دينارا او يكفي مجرد الالقاء
في الرحم ولو افزعه فعزل فعشرة دنانير وفي العلقة اربعون
دينارا وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفي التام الخلقة
قبل ولوج الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فثمانون

درهما ولو كان مملوكا فعشر قيمة الام المملوكة ولا كفارة هنا ولو ولجت
الروح فدية للذكر ونصف للانثى ومع الاشتباه نصف الديتين
بان تموت المرأة ويموت معها الولد مع العلم بسبق الحياة وتجب
الكفارة مع المباشرة وفي اعضائه وجراحاته بالنسبة ويرثه وارث
المال الاقرب فالاقرب وتعتبر قيمة الام عند الجناية لا الاجهاض وهي
في مال الجاني اذا كان عمدا او شبهه والا ففي مال العاقلة وفي قطع
رأس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي شجاجه وجراحاته بنسبته وتصرف
في وجوه القرب   في العاقلة وهي من يتقرب بالاب وان لم يكونوا
وارثين في الحال ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير عند
المطالبة ويدخل العمودان ومع عدم القرابة فالمعتق ثم ضامن
الجريرة ثم الامام ولا تعقل العاقلة عمدا ولا شبهه ولا جناية العبد
وتعقل الجناية عليه وعاقلة الذمي نفسه ومع عجزه فالامام ويقسط
بحسب ما يراه الامام وقيل على الغني نصف دينار والفقير ربعه والاقرب
الترتيب في التوزيع ولو قتل الاب ولده عمدا فالدية لوارث الابن
فان لم يكن سوى الاب فالامام فلو قتله خطأ فالدية على العاقلة ولا يرث
الاب منها شيئا   في الكفارة وقد تقدمت ولا تجب مع التسبيب كمن
طرح حجرا او نصب سكينا في غير ملكه فهلك بها آدمي وتجب بقتل العمد

والمجنون لا يقتل الكافر وعلى المشتركين كل واحد كفارة ولو قتل
في الحرم قيل التكفير اخرجت الكفارات الثلث ماله ان كان
في الجناية على الحيوان من اتلف ما تقع عليه الزكوة بها فعليه
ارشه وليس للمالك مطالبته بالقيمة ودفعه اليه على الاقوى ولو اتلفه
لا بها فعليه قيمته يوم التلف ان لم يكن غاصبا ويوضع منها ماله
قيمة من الميتة كالشعر ولو تعيب بفعله فعليه فيما لكما الارش واما
ما لا تقع عليه الزكاة ففي كلب الصيد اربعون درهما وقيل قيمته
وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز
ولا تقدير لما عداها ولا ضمان على قاتلها واما الخنزير فيضمن مع
الاستتار بقيمته عند مستحليه وكذا لو اتلف المسلم عليه خمرا او آلة لهو
مع استتاره ويضمن الغاصب قيمة الكلب المسروقة بخلاف الجاني
ما لم ينقص عن المقدر الشرعي ويضمن صاحب الماشية جنايتها
ليلا لا نهارا ومنهم من اعتبر التفريط مطلقا وروي في بعير
بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته
لانه حفظ وضيعوا روى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام والتحية
والاكرام وامكن هذا الآخر اللمعة ولم نذكر فيها سوى المهم وهو المشهور بين
الاصحاب والباعث عليه اقتضاء بعض الطلاب نفعه الله وايانا.

کتابخانه مجلس شورای ملی

۱۶۴

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا بتمام كلام الشهيد
رضوان الله عنه وغفر الله عليه ولمحق المجيد وانا العبد
الفقير المحتاج الى الله اللطيف سيف الله بن كمال الدين
علي بن محمد الشريف قد فرغت من كتابة هذه اللمعة الدمشقية في
مسجد الاولياء الله في غرة شهر جمادي الثاني سنة ثمان والف

تمت
تمم